وزارة التعليم العالي
جامعة بغداد
كلية العلوم الإسلامية
الدراسات العليا
قسم الشريعة

عبد الله بن وهب وآراؤه الفقهية

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير

قسم الشريعة تخصص (فقه مقارن)

من قبل الطالب

فائز محمد جمعة الكبيسي

إشراف

الدكتور. حقي إسماعيل عبد الإله

١٤٢٦هـ **بغداد** **٢٠٠٦م**

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

سورة المجادلة الآية(١١)

صدق الله العظيم

الإهداء

إلى حضـرة الرسـول الأكرم محمد (صـلى الله عليه وسـلم) والى العلماء الأعلام الذين أخذ من علومهم وآرائهم، والى مشايخي وأســـاتذتي وأخص منهم مشـــرفي على الرســـالة الدكتور حقي إسماعيل الذي لم يبخل علي بعلمه وتوجيهه.

والى والدي الذي كان يرفع من همتي في إتمام هذه الرسـالة والى والدتي الحنون وزوجتي وأخواني وأخواتي والى كل من أعانني في تكملة هذه الرســـالة راجياً من الله تعالى ان يجعل هذا البحث رافداً لمن ينهل من علم الفقه والله الموفق

الباحث

شكر وثناء

الحمد الله الذي وفقني لإتمام هذه الرسالة، واجد لزاماً على أن أتقدم بفائق الشكر ووافر الامتنان لأستاذي الفاضل الدكتور حقي إسماعيل، الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة ولما أبداه من رعاية أخوية مخلصاً في التوجيه والتقديم والإرشاد ، ولما بذله من جهد خلال إعداد هذه الرسالة مما كان له الأثر البالغ في إظهارها على النحو الذي هي عليه فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير إلى أساتذتي في كلية العلوم الإسلامية لما قدموه لي من النصح والإرشاد وأخص بالذكر الدكتور سامي جميل رحيم رئيس قسم الشريعة في كلية العلوم الإسلامية الذي كان لي سندا وعونا فجزاه الله عني ألف خير .

كما أتقدم بخالص شكري إلى مكتبة الجامعة الإسلامية – بغداد ومكتبة كلية العلوم الإسلامية ومنتسبيهما لمساعدتهم لي بالمصادر المهمة وأشكر الأخوان الذين زودوني بكتبهم

وإلى كل من مد لي العون والمساعدة لإنجاح هذه الرسالة

سائلا المولى العلي القدير أن يجزيهم عني خير الجزاء

والله الموفق

الباحث

إقرار المشرف

أشهد أن اعداد هذه الرسالة الموسومة بـــ(عبد الله بن وهب وأراؤه الفقهية) قد جرى تحت إشـــرافي في كلية العلوم الإســـلامية، وهي جزءاً من متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص (فقه)

المشرف : د. حقي إسماعيل عبد الإله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بأذنه وسراجاً منيراً

.

المستخلص بلغة الأطروحة (عبد الله ابن وهب وآراؤه الفقهية)

بسم الله الرحمن الرحيم

وأصحابه، وبعد فقد قمت بهذه الرسالة الموسومة **(عبد الله بن وهب وآراؤه الفقهية)** بالتعريف بعلم من ه بن وهب بن مسلم الفهري مولاهم المصري (رحمه الله) (١٢٥هـ –١٩٧هـ) حيث تتلمذ على يد كثير مذ على يديه أكثر من ثلاثمائة من العلماء منهم علي بن المديني، حيث قمت بتقسيم الموضوع على سمته إلى تسعة مباحث وتتكون من أسمه وكنيته ولقبه وولادته وحياته ومكانته العلمية ورحلاته وآثاره ي حول آراؤه الفقهية، فقد قمت بجمع آراءالإمام (رحمه الله) من كتب الفقه المالكي وقد رتبت المسائل ث وتتكون من الطهارة والآذان والصلاة والصيام والزكاة والحج والأضحية والصيد والأيمان وأحكام ك هناك مسائل متفرقة ، حيث كنت أخذ المسألة ثم أذكر رأي الإمام ثم أذكر القائلين بذلك الرأي ممن ن الأئمة والفقهاء ثم أذكر أدلتهم ووجه الدلالة منها ، ثم أقوم بذكر رأي المخالفين لهم مع أدلتهم ووجه أدلة الفريقين مع الأعتراضات عليها وبيان الرأي الراجح منها، وقمت بترتيب أصحاب المذاهب على والحنابلة والزيدية والأباضية ثم الإمامية، ورتبت أصحاب كتب الحديث على حسب الرتيب التالي: نن الترمذي وسنن النسائي وسنن أبن ماجة، وأما بقيت أصحاب السنن فكنت أخذ المتقدم ثم المتأخر نتائج حيث تبين ان الإمام عبد الله بن وهب (رحمه الله) قليل الفتوى كما بينت لي ما وقع في يدي من لله تعالى وتقواه وورعه، حيث كان ذلك سببا في قلة المسائل في هذه الرسالة، ولم أجد له في كثير من والجنايات،ولقد أجملة أهم النتائج التي توصلت إليها في لاهذه الرسالة من جواز الإنتفاع بجلد الميتة وضوءمن مس الذكر والدم الذي تراه الحامل لايكونحيضا وعدم جواز إجابة المؤذن في الصلاة المنع واز الصلاة على الميت بعد دفنه ولازكاة في الزيتون وماله زيت ويجوز للمحرم التحلل متى أحصر ن من صيد الكتابي ومن حلف أو نذر صوم سنة خير بين الألتزام وبين الكفارة و يجوز للأب إجبار واز الإنتفاع بالمتنجس وأخيرا هذا ما أعنتني عليه نفسي وأسال الله ان يجعله في ميزان اعمالي لله الموفق .

غة الأطروحة

توقيع المشرف على الدراسات العليا في الكلية

المحتويات

ت	الموضوع	الترقيم
١	المقدمة	١-٤
٢	**الفصل الأول**	٥-٢٦
٣	المبحث الأول - اسمه، وكنيته، ولقبه	٦-٨
٤	المبحث الثاني - ولادته	٩
٥	المبحث الثالث - حياته	١٠-١١
٦	المبحث الرابع -مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.	١٢-١٣
٧	المبحث الخامس - رحلاته	١٤-١٦
٨	المبحث السادس - آثاره العلمية	١٧-١٨
٩	المبحث السابع - شيوخه.	١٩-٢١
١٠	المبحث الثامن - تلاميذه	٢٢-٢٤
١١	المبحث التاسع - وفاته	٢٥-٢٦
١٢	**الفصل الثاني**	**٢٧-٢٠٤**
١٣	المبحث الأول - آراءه في مسائل من الطهارة	٢٩-٧٢
١٤	المسألة الأولى: حكم جلد الميتة	٢٩-٣٨
١٥	المسألة الثانية: حكم الماء الراكد إذا مات فيه ماله نفس سائلة	٣٩-٤١
١٦	المسألة الثالثة: حكم العظم والظلف والسن من الحيوان الميت	٤٢-٤٥
١٧	المسألة الرابعة: حكم اجزاء الانسان المنفصله عنه	٤٦-٤٩
١٨	المسألة الخامسة: حكم القيح	٥٠-٥٢
١٩	المسألة السادسة: حكم مس الذكر	٥٣-٥٧

٢٠	المسـألة السـابعة: حكم تخليل الأصـابع في الوضوء	٥٨-٥٩
٢١	المسألة الثامنة: حكم وطء المسافر مع انعدام الماء	٦٠-٦٢
٢٢	المسألة التاسعة: حكم الأولى بالغسل الجنب أو الميت إذا كان الماء قليلاً	٦٣-٦٤
٢٣	المسألة العاشرة: حكم حيض الحامل	٦٥-٦٩
٢٤	المسألة الحادية عشرة: حكم حيض اليائس	٧٠-٧٢
٢٥	المبحث الثاني: آراءه في مسائل من الاذان والصلاة	٧٣-١٠٥
٢٦-	المسألة الأولى: حكم التثويب	٧٤-٧٦
٢٧	المسـألة الثانية: حكم إجابة المؤذن في الصلاة	٧٧-٧٩
٢٨	المسـألة الثالثة: حكم الصـلاة في مرابض الغنم واعطان الأبل	٨٠-٨١
٢٩	المسـألة الرابعة: حكم صـلاة الرجل إذا كان يلبس الحرير	٨٢-٨٤
٣٠	المسألة الخامسة: حكم إمامة الأقطع والأشل	٨٥
٣١	المسألة السادسة: حكم قضاء الصلاة الفائتة إذا ضاق وقت الحاضرة	٨٦-٨٨
٣٢	المسألة السابعة: حكم الغسل يوم الجمعة	٨٩-٩١
٣٣	المسـألة الثامنة: حكم الاسـتيطان في صـلاة الجمعة	٩٢-٩٤
٣٤	المسـألة التاسـعة: حكم من أكل الثوم يوم الجمعة	٩٥-٩٦

٣٥	المسـألة العاشـرة: حكم صـلاة الجنازة على القبر	٩٧-١٠٠
٣٦	المسـألة الحادية عشـرة: حكم الصـلاة على المقتول في منزله من غير معترك.	١٠١-١٠٤
٣٧	المسـألة الثانية عشـرة: حكم التنفل قبل وبعد صلاة الاستسقاء	١٠٥
٣٨	المبحث الثالث: آراؤه في مسائل من الصيام والزكاة	١٠٦-١١٣
٣٩	المسألة الأولى: حكم من أفطر شهر رمضان	١٠٧-١٠٩
٤٠	المسألة الثانية: حكم زكاة الزيتون	١١٠-١١٣
٤١	المبحث الرابع: آراؤه في مسائل من الحج	١١٤-١٣١
٤٢	المسألة الأولى: حكم المحصر	١١٥-١١٩
٤٣	المسألة الثانية: حكم التلبية لما احرم له	١٢٠-١٢٢
٤٤	المسألة الثالثة: حكم كفارة الصيد	١٢٣-١٢٥
٤٥	المسـألة الرابعة: حكم وطء المحرم امرأته بعد الوقوف بعرفات قبل رمي الجمرات	١٢٦-١٢٨
٤٦	المسألة الخامسة: حكم من نسي رمي الجمرات	١٢٩-١٣١
٤٧	المبحث الخامس: آراؤه في مسـائل من أحكام الاضـحية والصيد والايمان	١٣٢-١٤٢
٤٨	المسألة الأولى: حكم صرف لحوم الأضاحي	١٣٣-١٣٤
٤٩	المسألة الثانية: حكم صيد الكتابي	١٣٥-١٣٧
٥٠	المسـألة الثالثة: حكم من حلف أو نذر صـوم سنة	١٣٨-١٤٢
٥١	المبحث السـادس: آراؤه في مسـائل من أحكام الأحوال الشخصية	١٤٣-١٧١

٥٢	المســـألة الأولى: حكم النظر الى المرأة قبل خطبتها	١٤٤-١٤٦
٥٣	المسألة الثانية: حكم ولاية الاجبار على البالغة	١٤٧-١٥٠
٥٤	المسألة الثالثة: حكم غياب الأب في النكاح	١٥١
٥٥	المســألة الرابعة: حكم ولاية المســلم على إبنته النصرانية	١٥٢-١٥٤
٥٦	المسألة الخامسة: حكم النكاح بغير صداق	١٥٥-١٥٧
٥٧	المسألة السادسة: حكم أقل الصداق	١٥٨-١٦٢
٥٨	المســألة الســابعة: حكم الكافر في حضــانة المسلم	١٦٣-١٦٥
٥٩	المسألة الثامنة: حكم العيب في احد الزوجين	١٦٦
٦٠	المسألة التاسعة: حكم الوطء في العدة	١٦٧-١٦٩
٦١	المسألة العاشرة: حكم الظهار إذا كان المظاهر به من الرجال	١٧٠-١٧١
٦٢	المبحث السابع: آراؤه في مسائل من المعاملات المالية	١٧٢-١٨٤
٦٣	المسألة الأولى: حكم الانتفاع بالمتنجس	١٧٣-١٧٦
٦٤	المسألة الثانية: حكم بيع الحيوان واستثناء جلده	١٧٧-١٧٩
٦٥	المسألة الثالثة: حكم الصرف إذا ظهر في أحد البدلين عيب بعد مجلس العقد	١٨٠
٦٦	المسألة الرابعة: حكم أموال مكتسب الحرام	١٨١-١٨٣
٦٧	المسألة الخامسة: حكم القطنية في الربا	١٨٤
٦٨	المبحث الثامن: آراؤه في مسائل من الجهاد	١٨٥-١٩١
٦٩	المســألة الأولى: حكم غنيمة من أتى بأفرس كثيرة في الغزو	١٨٦-١٨٨
٧٠	المسألة الثانية: حكم قتل الحيوان في الحرب	١٨٩-١٩١

٧١	المبحث التاسع: آراؤه في مسائل متفرقة	١٩٢-٢٠٤
٧٢	المسألة الأولى: حكم من أوصى بحج وعتق رقبة	١٩٣-١٩٤
٧٣	المسألة الثانية: حكم من فتح باباً في طرق غير نافذ	١٩٥-١٩٦
٧٤	المسألة الثالثة: حكم لقطة مكة	١٩٧-١٩٩
٧٥	المسألة الرابعة: حكم الجهل في حرمة شرب الخمر	٢٠٠-٢٠٢
٧٦	المسألة الخامسة: حكم الذمي إذا اغتصب مسلمة	٢٠٣-٢٠٤
٧٧	الخاتمة	٢٠٥-٢٠٧
٨٨	المصادر	٢٠٨-٢١٥

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مالك الملك يؤتي ملكه من يشـــاء، ومدرك الخلق فلا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، والصلاة والسلام على صفوته من عباده سيدنا محمد (ﷺ)، وعلى آله وأصـــحابه ومن اقتدى بهديهم وتجمهر في حزبهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن مقام الفقه في الدين جليل القدر؛ لأن الفقه هو غاية العلم وثمرته. وقد أنبت الله تعالى في هذه الأمة من تربى على هذا الشـــأن وتمرّس فيه وبَرَع، فكان في كل عصـر ومصـر: فقهاء ربانيون، وأئمة مرضـيون، يُبَيِّنون شـرائع الإسلام وآدابه ، ويُفتون في النوازل والوقائع، ويَسيرون بالأمة على المحجة البيضاء، قصـدهم طاعة الله تعالى ورسـوله (ﷺ)، خدمة لهذا الدين وأهله، شـعارهم الاتباع لا الابتداع.

وفي مقدمة هؤلاء الفقهاء بعد الصدر الأول: الأئمة الذين ذاع ذكرهم في الآفاق، وهم الأربعة المُنْتَجَبون المُتَّبَعون ، الذين لم يألوا جهداً في التمســك بالأصــلين، ولم يدّخروا وُسعاً في الاجتهاد والنصح. وقد قَيّض الله لهم من الأتباع العدد الوفير، فقاموا بخدمة مذاهبهم على أكمل وجه، وأظهروا مناهج أئمتهم حتى صـــارت قَبَســـاً هادياً للناس.

ورغبة مني في الاســـتفادة من آرائهم وعلومهم من باب التعرف على أولئك الرجال الذين، خدموا الدين الإسـلامي عامة والفقه خاصـة فكان توجهي لدراسـة علم من أعلام الفقه.

وأن من أســباب التي دعتني إلى اختيار هذه الرســالة الموســومة (عبد الله بن وهب وأراؤه الفقهية) باعتباره علما من أعلام المذهب المالكي، والذي رأيته أن الاهتمام بهذا المذهب قليل في بلدنا، قياســا على مذهب الإمامين أبي حنيفة النعمان والشافعي (رحمهم الله تعالى)، فأحببت ان يكون لي دور في خدمة هذا المذهب.

فكان منهجي في البحث على النحو الأتي :-

قمت بجمع آراء الإمام عبد الله بن وهب (رحمه الله تعالى) من كتب المذهب المالكي، التي كانت قليلة، ولقد قمت بتقسيم الموضوع على فصلين ، من أجل أن يكون التقسيم منضبطا .

فكان الفصل الأول عن حياة الإمام عبد الله بن وهب ، وقد قمت بتقسيمه على النحو الآتي:-

الفصل الأول:- حياة الإمام عبد الله بن وهب .

ويشمل المباحث الآتية :

المبحث الأول : أسمه وكنيته ولقبه .

المبحث الثاني : ولادته .

المبحث الثالث : حياته .

المبحث الرابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المبحث الخامس : رحلاته .

المبحث السادس : آثاره العلمية .

المبحث السابع : شيوخه .

المبحث الثامن : تلاميذه .

المبحث التاسع : وفاته .

وكان الفصل الثاني حول آرائه الفقهية، وكان ترتيبي للمسائل على أبواب الفقه الإسلامي. فكنت آخذ المسألة، ثم أذكر رأي الإمام، ثم رأي من وافقه من الصحابة والتابعين إذا وجدت لهم في المسائل رأيا، ثم أذكر رأي من وافقه من أصحاب المذاهب الأخرى، ثم أذكر أدلتهم مع وجه الدلالة، ثم أقوم بذكر رأي المخالفين لهم مع أدلتهم ووجه الدلالة منها، ولقد قمت في بعض المسائل بمناقشة أدلة الفريقين مع الاعتراضات عليها وبيان الرأي الراجح منها.

ولقد رتبت أصحاب المذاهب على حسب الترتيب التالي:-

الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والأباضية ثم الأمامية.
ورتبت أصحاب كتب الحديث على حسب الترتيب التالي:-

صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود وسنن الترمذي وسنن النسائي وسنن أبن ماجة.

وأما بقية كتب السنن فقد اعتمدت في ذلك على سنة الوفاة، فكنت أخذ المتقدم ثم المتأخر منهم.

وقمت في **الفصل الثاني** بضم المسائل الفقهية إلى نظائرها، وأفردت كل مجموعة منها في مبحث مستقل، ولذلك فإني قسمته إلى تسعة مباحث على حسب الترتيب الآتي:-

المبحث الأول :- آراؤه في مسائل من الطهارة .

المبحث الثاني :- آراؤه في مسائل من الأذان والصلاة .

المبحث الثالث :- آراؤه في مسائل من الصيام والزكاة .

المبحث الرابع :- آراؤه في مسائل من الحج .

المبحث الخامس : آراؤه في مسائل من الأضحية والصيد والإيمان .

المبحث السادس :آراؤه في مسائل من أحكام الأحوال الشخصية.

المبحث السابع :- آراؤه في مسائل من المعاملات المالية .

المبحث الثامن :- آراؤه في مسائل من الجهاد .

المبحث التاسع :- آراؤه من مسائل متفرقة .

وأما الخاتمة فقد قمت بذكر أهم النتائج التي توصلت ليها في موضوع .

واخيرا هذا ما أعانتني عليه نفسي، فان يكن صوابا فمن الله وأسال الله تعالى أن يوفقني لإكمال مسيرتي العلمية على صراطه المستقيم، وأن يكن من خطأ فمني وهذا شأن البشر، وأسال الله تعالى أن يكون الخطأ مما يغتفر غير متجاوزا به الحدود .

ولا أنسى أن أتقدم بجزيل الشكر ووافر التقدير لأستاذي المشرف الدكتور حقي إسماعيل وإلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل الذين ستكون ملاحظاتهم القيمة وتصويباتهم الدقيقة مما تزيد من قيمة رسالتي وترصنها، وآخر دعوانا أن الحمد لله

رب العالمين والصـلاة والسـلام على سـيدنا محمد وعلى آله وأصـحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفصل الأول

حياة الإمام عبد الله بن وهب

ويشتمل على المباحث الآتية:-

المبحث الأول : اسمه، وكنيته، ولقبه .

المبحث الثاني : ولادته .

المبحث الثالث : حياته .

المبحث الرابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المبحث الخامس : رحلاته .

المبحث السادس : آثاره العلمية .

المبحث السابع : شيوخه .

المبحث الثامن : تلاميذه .

المبحث التاسع : وفاته .

الفصل الأول

حياة الإمام عبد الله بن وهب

المبحث الأول: أسمه، وكنيته، ولقبه

الأول: أسمه

هو الإمام، العالم، المحدث، الفقيه، المقرىء، عبد الله بن وهب بن مسلم مولى القرشي الفهري مولاهم، المصري(١).

قال القاضـــي عياض: " مولى يزيد بن رمانـة، ويقال: مولى بني فهر قاله الباجي، وقال الدارقطني: مولى يزيد بن رمانة، مولى يزيد بن أنيس الفهري، وقال أبو عمر الكندي: مولى يزيد بن رمانة، مولى آل شـــيبان بن محارب بن فهر؛ قال: وقد اختلف في ولائه، وقيل: إن ابن رمانة مولى امرأة من الأنصـار من بني بياضـة كان زوجها فهرياً ، وقال البخاري: هو مولى رمانـة ، وقال ابن أبي حاتم: مولى ابن رمانة، مولى فهر. وقال ابن شـــعبان وابن عبد البر: ريحانة مولاة أبي عبد الرحمن يزيد بن أنس الفهري. قال الكندي : وكان ابن وهب فيما زعموا ربما قيل : موالى الأنصار، وربما قال: القرشي ، ثم ثبت على القرشي، وذكر نحوه ابن عُفير. قال ابن بكير: وجدت شهادته في صك: الأنصاري.

---

(١) كتاب الجرح والتعديل ، الإمام الحافظ شـيخ الإسـلام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي المتوفى سنة ٣٢٧ هـــ ، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند القســـم الثاني من المجلد الثاني رقم (٨٧٩)، ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف الزي ، المتوفى سنة ٧٤٢ هـــ ، حققه وضبط نصه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف، ط/١، سنة (١٤٢٢ هـــ – ٢٠٠٢ م)، مؤسـسـة الرسـالة ناشـرون ٢٧٧/١٦، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية الحلقة الأولى رجال المالكية من كتاب ترتيب المدارك وتقريب المسـالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضـي أبي الفضـل عياض بن موسى اليحصبي السبتي، المتوفى سنة ٥٤٤ هـــ ، ترتيب واختصارا وتهذيبا واستدراكا وتوثيقا بقلم الدكتور قاسم علي سعد ، ط/١، سنة (١٤٢٣ هـــ – ٢٠٠٢ م)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وأحياء التراث ٧٧٥/٢، وغيرها من المصادر التالية.

قال أبو طاهر: كان مسلم جده بربرياً[1].

الثاني : كنيته

أما كنيته فقد تظافرت كتب التراجم والطبقات على ذكره بأبي محمد[2].

الثالث : لقبه

ولقد كان أبن وهب عالماً في كثير من العلوم الشرعية، ولذلك لقب بكثير من الألقاب منها :

الفقيه والمفتي : حيث روي عن مالك أنه كان يكتب إلى أبن وهب فيقول: إلى أبن وهب مفتي مصر وفي رواية فقيه مصر، ولم يفعل هذا مع غيره[3].

المحدث : قال أحمد بن صالح الحافظ : حدث أبن وهب بمئة ألف حديث ما رأيت أحدا أكثر حديثا منه ، وقد وقع عندنا سبعون ألف حديث عنه، وقال أبن أبي حاتم عن أبي زرعة نظرت في نحو ثلاثين ألفا من حديث أبن وهب بمصر وغير مصر لا أعلم أني رأيت له حديثا لا أصل له وهو ثقة من الطبقة السادسة، وقال عبد الرحمن بن القاسم: لو مات أبن عيينة لضربت إلى أبن وهب أكباد الإبل ما دون العلم أحد تدوينه. وقال يوسف بن عدي:

---

(١) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، حوادث ووفيات (١٩١هـ –٢٠٠ هـ)، ص٦٥، تهذيب التهذيب، للإمام الحافظ الحجة شيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، ط١، سنة ١٣٢٦ هـ ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ٧٣/٦، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٢ / ٧٧٥.

(٢) المصادر السابقة .

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء – للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط١ (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، وحقق هذا الجزء كامل الخراط: ٢٢٧/٩، تذكرة الحفاظ، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، وضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات ، ط١، سنة (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ٢٢٣/١، تهذيب التهذيب ٧٤/٦.

(أدركت الناس فقيها غير محدث ومحدث غير فقيه خلا عبد الله بن وهب فاني رأيته فقيها محدثا زاهدا)[٤].

المقارئ : قال أبن العماد الحنبلي أثناء حديثه عن سنة سبع وتسعين ومائة: (وفيها توفي الإمام الحبر أبو محمد عبد الله بن وهب الفهري مولاهم المقري أحد الأعلام)، وقال يونس بن عبد الأعلى، عن أبن وهب قال: أقرأني نافع بن أبي نعيم[١].

المالكي : كان أبن وهب أحفظ الناس لقول مالك ، وكان المرجع فيه حيث قال علي بن الحسين الجنيد: سمعت أبا مصعب يعظم أبن وهب، وسمع أبو مصعب: ويقول مسائل أبن وهب عن مالك صحيحة[٢].

وقال يونس بن عبد الأعلى عن الزهري : كان الناس يختلفون في الشيء عن مالك فينتظرون قدوم أبن وهب حتى يسألونه[٣].

والمشهور في اسمه، وكنيته، ولقبه: عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمد الفهري، مولاهم المصري الحافظ .

وهكذا وجدت أن جميع المصادر التي ترجمت له، اتفقت على اسمه واسم أبيه وجده، ولم تختلف فيها كما اختلف في ولاءه[٤].

---

(٤) جمهرة تراجم فقهاء المالكية ٢ / ٧٧٧ ، والمصادر السابقة .

(١) تاريخ الإسلام من سنة (١٩٩هـ –٢٠٠هـ)، ص٢٦٥، شذرات الذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩) المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت: ٣٤٧/١.

(٢) تهذيب الكمال ٢٨٤/١٦.

(٣) تهذيب الكمال ٢٨٤/١٦.

(٤) ينظر: ترجمته في السابقة.

المبحث الثاني: ولادته

اختلفت كتب التراجم والطبقات التي ترجمت له في سنة ولادته:

قيل ولد بمصر سنة خمس وعشرين ومائة في ذي القعدة، وقيل: بل ولد سنة أربع وعشرين ومائة[١].

وقال أبن يونس : قال أبن وهب ولدت سنة خمس وعشرين ومائة[٢].

قال أبو سعيد بن يونس، حدثني أبي، عن جدي، قال: سمعت عبد الله بن وهب يقول: ولدت سنة خمس وعشرين ومائة[٣].

والراجح لدي أن ولادته سنة خمس وعشرين ومائة، لأنه هو التاريخ الذي ذكره أبن وهب ولا شك أنه أعرف بولادته ممن جاء بعده من العلماء [٤].

---

(١) جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٧٧٨/٢، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المتوفي سنة ٦٨١هـ، حققه الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان ٣٦/٣، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٨٦/١٦.

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٨٦/١٦، سير أعلام النبلاء ٢٢٣/٩.

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٨٦/١٦.

(٤) المصادر السابقة.

المبحث الثالث: حياتـه

مع كثرة مراجعتي للمصـــادر التاريخية، واطلاعي على العديد من كتب التراجم والطبقات، لم أجد شـيئاً عن والدهُ ولا عن أفراد أسـرته، ويبدو أنه كان من أسـرة فقيرة مغمورة، إلا أن أباه كان محباً للعلم والعلماء، وشـأنه شـأن كثير من المسـلمين الذين تثقفوا بالثقافة الإســلامية في مصــر، وفي جميع الأقطار الإســلامية الأخرى، حيث كانت مجالس العلماء في الجوامع تقام بعد صـلاة الفجر أو بعد صـلاة العصـر من كل يوم، وكان يحضـــرها جمع غفير من أصـــحاب الحرف والتجار، ويأخذون عن العلماء ويعلمون أولادهم آداب الإسـلام والخوف من الله سـبحانه وتعالى، ولم تتعرض كتب التراجم لأمثال هؤلاء؛ لأنهم لم يتفرغوا للعلم ولم يتركوا آثاراً علمية، فهذا الأب التقي الزاهد دفع بابنه عبد الله لتلقي العلم على كبار علماء عصـــره في بلاد مصـــر والحجاز والمدينة.

وكذلك لم تسعفنا هذه المصادر وكتب التراجم والطبقات بشيء مما يتعلق بحياته ووظائفه ماعدا النادر اليسير الذي انفرد فيه بعض أصحاب التراجم، منها:

قال الذهبي: طلب العلم وله سبع عشرة سنة[١].

ذكر ابن عبد البر في كتاب العلم له: قال ابن وهب : كان أول أمري في العبادة قبل طلب العلم، فولغ بي الشيطان في ذكر عيسى ابن مريم عليه السلام، كيف خلقه الله تعالى ؟ ونحو هذا، فشكوت ذلك إلى شيخٍ، فقال لي: ابن وهب، قلت: نعم، قال: أطلب العلم، فكان سبب طلبي العلم[٢].

ثم قال الذهبي: قلتُ مع أنـه طلب العلم في الحداثة، وحدث عنـه خلق كثير، وانتشر علمه وبَعُدَ صيته[٣].

وكان زاهداً في أمور الدنيا حيث قال أحمد بن عبد الرحمن بن وهب (أبن أخي عبد الله بن وهب: طلب عباد بن محمد الأمير عمي ليوليه القضـــاء، فتغيب عمي،

---

(١) سير أعلام النبلاء ٩/٢٢٣.

(٢) سير أعلام النبلاء ٩/٢٢٤.

(٣) سير أعلام النبلاء ٩/٢٢٤.

فهدم عباد بعض دارنا، فقال الصـــباحي لعباد: متى طمع هذا بكذا وكذا، أن يلي القضاء، فبلغ ذلك عمي فدعا عليه بالعمى، قال فعمي الصباحي بعد جمعة[١].

قال حجاج بن رشدين: سمعت عبد الله بن وهب يتذمر ويصيح، فأشرفت عليه من غرفتي، فقلت: ما شـــأنك يا أبا محمد؟ قال: يا أبا الحســـن، بينما أنا أرجو أن أحشر في زمرة العلماء، أحشر في زمرة القضاة، قال: فتغيب في يومه، فطلبوه[٢].

قال محمد بن المسيب الأرغياني، عن يونس بن عبد الأعلى: عرض علي ابن وهب القضاء فجنن نفسه ، ولزم بيته ، فاطلع عليه رشدين بن سعد، وهو يتوضأ في صـــحن داره ، فقال له: يا أبا محمد لِمَ لا تخرج إلى الناس تقضـــي بينهم بكتاب الله وسنة رسول الله (ﷺ) ؟ فرفع إليه رأسه وقال: إلى هاهنا انتهى عقلك ؟ أما علمت أن العلماء يحشرون مع الأنبياء، وأن القضاة يحشرون مع السلاطين[٣].

وقال ســـحنون الفقيه، قال: كان ابن وهب قد قســـم دهره أثلاثاً، ثُلثاً في الرباط، وثلثاً يعلم الناس بمصر، وثلثاً في الحج، وذكر أنه حج ستاً وثلاثين حجة[٤].

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٨٥/١٦، تذكرة الحفاظ ٢٢٣/١.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٢٨/٩.

(٣) وفيات الأعيان ٣٧/٣ ،تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٨٥/١٦، سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٩.

(٤) سير أعلام النبلاء ٢٢٦/٩، تاريخ الإسلام حوادث ووفيات (١٩١هـ –٢٠٠هـ)، ص٢٦٧. تهذيب التهذيب ٧٤/٦.

المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

من خلال ما اطلعت عليه في كتب التراجم والطبقات ، يتضـــح لنا بأنه كان يتمتع بشـــخصـــية علمية مرموقة، وأن نشـــأته وحياته لا تختلف عن حياة علمائنا السابقين من السلف الصالح بانصرافه كلياً في سبيل تحصيل العلم وخدمته بالتدريس والتصـــنيف، وحرصـــه الدائم على تلقي العلم من أعلم رجال عصـــره، وإقران العلم بالعمل، حتى آلت إليه رئاسة المالكية في مصر.

لقد قال أبن يونس: أن عبد الله بن وهب طلب العلم وهو أبن ســـبعة عشـــرة سنة[١].

فقد وصفه الذهبي، بقوله: لقي بعض صغار التابعين، وكان من أوعية العلم[٢].

قال محمد بن سلمة: سمعت ابن القاسم يقول: لو مات ابن عيينة، لضربت إلى ابن وهب أكباد الإبل، ما دوَّن العلم أحد تدوينه[٣].

وقال: وقال أبو زرعة: نظرت في نحو من ثلاثين ألف حديث لابن وهب، ولا أعلم إني رأيت له حديثاً لا أصل له، وهو ثقة[٤].

وقد ســـمعت يحيى بن بكير يقول: ابن وهب أفقه من ابن القاســـم إلا أنه كان يمنعه الورع من الفتيا[٥].

قال أحمد بن صـــالح الحافظ: حدث ابن وهب بمائة ألف حديث، ما رأيت أحداً أكثر حديثاً منه، وقع عندنا سبعون ألف حديث عنه[٦].

---

(١) تهذيب الكمال في أســماء الرجال ٢٨٦/١٦، ســير أعلام النبلاء ٢٢٣/٩، تذكرة الحفاظ ٢٢٢/١. تهذيب التهذيب ٧٣/٦.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٢٤/٩.

(٣) ســير أعلام النبلاء ٢٢٥/٩، تذكرة الحفاظ ٢٢٣/١، تاريخ الإســلام حوادث ووفيات (١٩١هـــ – ٢٠٠هـ)، ص، ٢٦٦.

(٤) جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٧٧٧/٢. سير أعلام النبلاء ٢٢٥/٩. تهذيب التهذيب ٧٢/٦.

(٥) جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٧٧٧/٢، تهذيب التهذيب ٧٢/٦.

(٦) سير أعلام النبلاء ٢٢٥/٩، تهذيب التهذيب ٧٢/٦.

قال الذهبي معقباً على هذا القول: كيف لا يكون من بحور العلم، وقد ضم إلى علمه علم مالك، والليث، ويحيى بن أيوب، وعمرو بن الحارث وغيرهم.

وقال أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل: هو صدوق صالح الحديث[١].

وقال أبو أحمد بن عدي في كاملة: هو من الثقات، لا أعلم له حديثاً منكراً، إذا حدث عنه ثقة من الثقات[٢].

وقال ابن عبد البر: وقال أحمد بن حنبل: ما أصح حديث أبن وهب وأثبته، يفصل السماع من العَرْضِ، والحديث من الحديث، فقيل له: أليس كان سيِّئَ الأخذ ؟ قال: قد كان سيِّئَ الأخذ، ولكن إذا نظرت في حديثه، ما روى عن مشايخه، وجدته صحيحاً[٣].

وعبد الله أبن وهب (رحمه الله)، وحديثه كثير في الصحاح، وفي دواوين الإسلام، وحسبك بالنسائي وتعنته في النقد، حيث يقول: وابن وهب ثقة، ما أعلمه روى عن الثقات حديثاً منكراً[٤].

وقال أبو الحسن الميموني: سمعت أبا عبد الله: وذكر ابن وهب، فقال: رجل له عقل ودين وصلاح في بدنه[٥].

---

(١) الجرح والتعديل ١٩٠/٥، تاريخ الإسلام حوادث ووفيات (١٩١هـ –٢٠٠هـ)، ص ٢٦٦. سير أعلام النبلاء ٢٢٧/٩.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال ، للإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، المتوفي سنة ٣٦٥ هـ ، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكيب العلمية، بيروت – لبنان ٣٤١/٥. سير أعلام النبلاء ٢٢٦/٩.

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٨٢/١٦. سير أعلام النبلاء ٢٣٣/٩. تهذيب التهذيب ٧٢/٦.

(٤) جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٧٧٧/٢. تاريخ الإسلام حوادث ووفيات (١٩١هـ –٢٠٠ هـ)، ص ٢٨٦. تذكرة الحفاظ ٢٢٣/١.

(٥) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٨٢/١٦. تهذيب التهذيب ٧٢/٦.

المبحث الخامس: رحلاتـه

تعد الرحلة في طلب العلم والمعرفة شـــرطاً من شـــروط كمال المعرفة، وكانت واسـطة مهمة في جعل الصـلات الفكرية والثقافية بين مدن مصـر، وبين مدن العالم الإسلامي عامة متينة، حتى أن وحدة العالم الإسلامي تبدو بوضوح من خلال التنقل بين مراكز العلم في العالم الاســـلامي، فلم تكن هناك حواجز ولا حدود تعيق حرية التنقل، لذلك طفق العلماء يجوبون العالم الإســـلامي لطلب العلم من أقصـــى بلاد الأندلس إلى أطراف الصـــين، وكانت الإقامة في تلك المواطن كثيراً ما تنتهي بها الرحلات، لذلك نجد كثيراً من هؤلاء العلماء قد اكتســـبوا عدة نســـب بلدانية نتيجة لإقامتهم في البلدان التي رحلوا إليها.

ومما شجع العلماء على الرحلة في طلب العلم أمران مهمان ، وهما:-

الأمر الأول: وجود المســـاجد، والجوامع، والمدارس، والربط، والزوايا، والخوانق التي كانت تتخذ لضيافة العلماء وإقامتهم بها دون مقابل .

الأمر الثاني: كان التعليم، والتحديث، والتدريس حسبة لا يتقاضى عنها العلماء أجراً.

الأمر الثالث: المكانة العظيمة التي خص الإســـلام بها العلم و العلماء والتي تدل عليها النصوص من الكتاب والسنة المطهر .

وقد كان للفقيه عبد الله بن وهب رحلات كثيرة ، منها:

١. رحلته إلى المدينة المنورة:

قال أبو جعفر أبن الجزار: رحل أبن وهب إلى مالك في ســـنة ثمان وأربعين ومائة، ولم يزل في صـحبته إلى أن توفي مالك (رحمه الله) وسـمع من مالك قبل أبن القاسم ببضع عشرة سنة[١].

فمن أشهر القراء ، قال أبن وهب : أقرأني نافع بن أبي نعيم وغيره[٢].

---

(١) وفيات الأعيان ٣/٣٦.

(٢) سير أعلام النبلاء ٩/٢٢٥.

ومن أشهر المفسرين: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت ١٨٢هـ)، صاحب كتاب (الناسخ والمنسوخ) و(التفسير)[٣].

ومن المحدثين: يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزُهري (ت ٢٠٨هـ)[١]، وله نسخة في الحديث تُعرف بـ(نسخة إبراهيم)[٢] ومعن بن عيسى القزاز (ت ١٩٨هـ).

أما الفقه، فكانت مدرسته تعتمد على الحديث، بخلاف ما كانت عليه في العراق وعلى وجه الخصوص الكوفة ، مدرسة أهل الرأي[٣]. ولهذا كان إذا تجادل الحجازيون والعراقيون في هذا الباب كان الحجازيون أقوى وأقهر[٤].

فكان في المدينة من الفقهاء: السبعة المشهورون ، ومن جاء بعدهم أمثال الزُهري، ويحيى الأنصاري، ومالك بن أنس، ويحيى بن يحيى الليثي (ت ٢٣٤هـ)[٥].

هذه نماذج من العلماء الذين لقيهم عبد الله بن وهب وممن احتضنتهم المدينة ونهضت بهم، لتزويد الأمصار المختلفة، بالعلوم الإسلامية المتنوعة التي زخرت بها من مدرستها الأولى.

٢. رحلته إلى بغداد:

بعد أن أتم المنصور (١٣٦ هـ – ١٥٨هـ) بناء مدينة بغداد، وكان عهده قد ظهر فيه عدداً من العلماء الذين لم يألوا جهداً في الميدان العلمي والأدبي[٦].

فشهدت بغداد في عهد مؤسسها نشاطاً علمياً كان أساساً للنهضة العلمية التي شهدتها فيما بعد.

---

(٣) الفهرست، ص٥٧.

(١) تاريخ بغداد ٢٦٩/١٤.

(٢) تاريخ التراث ١٣٨/١.

(٣) تاريخ الإسلام السياسي ٢٣١/١.

(٤) ضحى الإسلام ١٥٢/٢.

(٥) ضحى الإسلام ٢٠٨/٢، حيث يرسم جدولاً «لطبقات الفقهاء»، والفقهاء السبعة هم: عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد، وسالم بن عبد الله.

(٦) بدأ في بنائها سنة خمس وأربعين ومائة، وأتمه في السنة التالية. وتاريخ بغداد ٦٦/١.

فقد جاء في كتب السير أن عبد الله بن وهب قد جاء إلى بغداد ، حيث قال: رأيت عبيد الله بن عمر قد عمي، وقطع حديث، ورأيت هشام بن عروة جالسا في مسجد النبي (ﷺ) فقلت: آخذ عن سمعان، ثم أصير إلى هشام، فلما فرغت قمت إلى منزل هشام، فقالوا: قد نام، فقلت، أحج، وأرجع، فرجعت، فوجدته قد مات، وأن هشام بن عروة قد مات في بغداد، فيحتمل أنه سار إلى بغداد(١).

وكان آخر مطاف عبد الله بن وهب في تجواله أن عاد إلى مصر واستقر فيها إلى أن مات.

فعبد الله بن وهب لا يتحدث عن نفسه في كتابه ولا يشير إلى تاريخ رحلاته ولقياه للعلماء مِمّا حَرَمنا من مثل هذه المعلومات التي يمكن الاستفادة منها في دراسة حياته .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢٢٥/٩، تذكرة الحفاظ ٢٢٣/١، تاريخ الإسلام حوادث ووفيات (١٩١ هـ – ٢٠٠هـ)، ص٢٦٥.

المبحث السادس: آثاره العلميـة

قال أبو حاتم بن حبان: (جمع ابن وهب وصـــنف، وهو حفظ على أهل الحجاز ومصر حديثهم، وعني بجميع ما رووا من المسانيد والمقاطيع، وكان من العباد)[١].

وقال أبو أحمد بن عدي: وعبد الله بن وهب من أجل الناس، ومن ثقاتهم، وحديث الحجاز ومصر وما وإلى تلك البلاد، يدور على رواية ابن وهب، وجمعه لهم مسندهم ومقطوعهم، وقد تفرد عن غير شيخ بالرواية عنهم، مثل عمرو بن الحارث، وحيوه بن شريح وغيرهما من ثقات المسلمين ومن ضعفائهم، ولا أعلم له حديثاً منكراً إذا حدث عنه ثقة من الثقات[٢].

وقال الذهبي: أكثر في تواليفه من المقاطيع والمعضـــلات، وقد تمعقل بعض الأئمة على ابن وهب في أخذه للحديث، وأنه كان يترخص في الأخذ، وسواء ترخص ورأى ذلك سـائغاً أو تشـدد، فمن يروي مائة ألف حديث، ويندر المنكر في سـعة ما روى، فإليه المنتهى في الإتقان[٣].

مؤلفاته:

١. الموطأ الكبير، قال الذهبي لم أره[٤].
٢. كتاب الجمع[٥].
٣. كتاب البيعة[٦].
٤. كتاب المناسك[٧].

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٨٥/١٦ .
(٢) الكامل في الضعفاء ٣٤١/٥، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٨٥/١٦.
(٣) سير أعلام النبلاء ٢٢٨/٩.
(٤) جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٧٧٦/٢، وفيات الأعيان ٣٦/٣، تذكرة الحفاظ ٢٢٢/١، ســـير أعلام النبلاء ٢٥٥/٩.
(٥) سير أعلام النبلاء ٢٢٥/٩.
(٦) المصدر السابق.
(٧) المصدر السابق.

٥. كتاب المغازي[١].

٦. كتاب الردة[٢].

٧. كتاب تفسير غريب الموطأ[٣].

٨. تفسير ابن وهب[٤].

٩. والموطأ الصغير[٥].

١٠ . أهوال يوم القيامة[٦].

١١. كتاب المجالسات[٧].

١٢. كتاب الجامع الكبير[٨].

ملاحظة:

علماً إني تابعت هذه الكتب ولم أتمكن من العثور على ما يدل على أنها مخطوطة أو مطبوعة.

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢٢٥/٩.

(٢) المصدر السابق

(٣) المصدر السابق .

(٤) جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٧٧٦/٢.

(٥) وفيات الأعيان ٣٦/٣.

(٦) وفيات الأعيان ٣٧/٣، تهذيب الكمال ٢٨٥/١٦، سير أعلام النبلاء ٢٢٦/٩، تذكرة الحفاظ ٢٢٣/١، تاريخ الإسلام حوادث ووفيات (١٩١ هـ –٢٠٠ هـ)، ص٢٦٧.

(٧) المختصر في علم رجال الأثر لعبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب الحديثية، ط٨ (١٩٦٦م)، ص٢٣٥.

(٨) المصدر السابق، ص٢٣٥.

المبحث السابع: شيوخه

التقى أبن وهب بعلماء كثيرين واستمع إليهم، حيث قال حرملة: (سمعت أبن وهب يقول: لقيت ثلاث مئة وستين عالما، ولولا مالك لضللت العلم ، وقال أيضا: لولا أن الله أنقذني بمالك والليث لضللت. قيل له: كيف ذلك ؟ قال: أكثرت من الحديث فحيرني، فكنت أعرض ذلك على مالك والليث، فيقولان لي: خذ هذا ودع هذا)[١]، من أشهرهم:

١. عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله العلامة الحافظ الثبت، أبو أمية الأنصاري السعدي، مولاهم المدني الأصل المصري، عالم الديار المصرية ومفتيها، مولى قيس بن سعد بن عبادة، ولد بعد التسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك، وروى عن ابن أبي مليكة، وعمرو بن شعيب، وابن شهاب، وغيرهما، وحدث عنه صالح بن كيسان، ومالك، والليث بن سعد، وابن وهب، وكانت وفاته سنة (١٤٨هـ)[٢].

٢. ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الإمام، العلامة، الحافظ، شيخ الحرم أبو خالد وأبو الوليد القرشي الأموي، المكي، حدث عن عطاء بن أبي رياح، وعن ابن أبي مليكة، ونافع مولى بن عمر وغيرهم، وحدث عنه الأوزاعي، والليث بن سعد، وابن وهب وغيرهم، مات سنة (١٥٠هـ)[٣].

٣. حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي ، المكي الحافظ، حدث عن عمرو بن أبي سفيان وطاووس والقاسم بن محمد وعطاء ونافع وجماعة، وحدث عنه سفيان الثوري، وابن المبارك، ويحيى القطان، ووكيع، وابن وهب وغيرهم، قال أبو زرعة وأبو داود والنسائي ثقة، مات سنة (١٥١هـ)[٤].

---

(١) جمهرة تراجم فقهاء المالكية ٢/ ٧٧٧ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٤٩/٦.

(٣) سير أعلام النبلاء ٣٢٥/٦.

(٤) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٤٤٣/٧، سير أعلام النبلاء ٣٣٦/٦.

٤. حيوة بن شريح بن صفوان بن مالك التهجمي، الإمام الزاهد العابد، شيخ الديار المصرية، أبو زرعة التجيبي المصري، حدث عن جعفر بن ربيعة وحسان بن عبد الله الأموي ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم، وحدث عنه إدريس بن يحيى الخولاني والحجاج بن راشدين بن سعد وعبد الله بن لهيعة وغيرهم، قال أحمد بن حنبل ثقة، توفي سنة (١٥٣هـ) وقيل سنة(١٥٩هـ)[١].

٥. سعيد بن أبي أيوب وأسمه مقلاص الخزاي ، أبو يحيى المصري الفقيه مولاهم، واسم والده مقلاص، حدث عن بكر بن عمرو المعافري وشرحبيل بن شريك وعياش بن عباس وغيرهما، حدث عنه عبد الله بن المبارك ومسلمة بن علي النخعي ونافع بن يزيد وغيرهم، قال محمد بن سعيد كان ثقة ثبتا، توفي سنة (١٦١هـ) ، وقيل سنة (١٦٦هـ) ، والصحيح الأول كما يقول أبن حجر[٢].

٦. الليث بن سعد بن عبد الرحمن، الإمام الحافظ شيخ الإسلام وإمام أهل مصر في الفقه والحديث، أبو الحارث، مولى قيس بن رفاعة، ولد سنة (٩٢هـ) وقيل في شعبان سنة (٩٤هـ) ، سمع عطاء بن أبي رياح ، وابن أبي مليكة ، ونافعاً العمري، وسعيد بن أبي سعيد المقبري ، وابن شهاب الزهري وغيرهم ، وروى عنه خلق كثير، منهم: ابن عجلان، وابن لهيعة، وابن وهب صاحب هذه الدراسة وغيرهم، قال الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، وكان أبن وهب يقول: كان مالك يسمع من الليث يجيب فيجيب هو، وقال: والله الذي لا إله إلا هو ما رأينا أحدا قط أفقه من الليث، توفي يوم الخميس وقيل الجمعة منتصف شعبان سنة (١٧٤هـ)، ودفن يوم الجمعة بمصر في القرافة الصغرى، وقبره أحد المزارات[٣].

٧ . مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي المدني أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأعلام، ولد سنة (٩٥هـ) ، أخذ القراءة عن نافع بن أبي نعيم، وسمع من الزهري ونافعا مولى أبن عمر (رضي الله عنهما)، وأخذ

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٤٧٨/٧ –٤٨٢، سير أعلام النبلاء ٤٠٤/٦.

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣٤٢/١٠ –٣٤٥، سير أعلام النبلاء ٢٢/٧.

(٣) وفيات الأعيان ١٢٧/٤ –١٢٨، سير أعلام النبلاء ١٣٦/٨.

العلم عن ربيعة الرأي، وروى عنه الأوزاعي ويحيى بن سعيد وغيرهم، قال أبن عبد الله بن وهب: سمعت مناديا ينادي بالمدينة ألا لا يفتي الناس إلا مالك بن أنس وأبن أبي الذئب، توفي في المدينة في ربيع الأول سنة (١٧٩هـ)، ودفن في البقيع بجوار إبراهيم ولد النبي(ﷺ) بالمدينة[١].

ومن شيوخه: إبراهيم بن سَعْد الزُّهريّ روى عنه في صحيح مسلم، وإبراهيم بن نَشِيط الوَعْلانيّ روى عنه في سنن النسائي وابن ماجة، وأَفْلح بن حُمَيْد روى عنه في سنن النسائي، وبكر بن مُضر روى عنه في مسلم وداود وسنن النسائي، وجابر بن إسماعيل الحَضْرميّ روى عنه في البخاري ومسلم وداود وابن ماجة والنسائي، وغيرهم[٢].

---

(١) وفيات الأعيان ٤/١٣٥– ١٣٨. المختصر في علم رجال الأثر، ص١٣٩–١٤٣.

(٢) المصادر السابقة .

المبحث الثامن: تلاميذه

وإذا كنا قد ذكرنا أن شيوخ ابن وهب الذين أخذ عنهم يزيدون على الثلاث مئة وكان لهم أكبر الأثر في تكوين شخصيته العلمية، فكذلك إذا نظرنا إلى العلماء الذين رووا عنه وجدناهم من الكثرة ومن سمو القدر بمكان عظيم.

فممن روى عنه عالم أهل العراق عبد الرحمن بن مهدي، قال هارون بن معروف: سمعت ابن وهب يقول: قال لي عبد الرحمن بن مهدي اكتب لي أحاديث عمرو بن الحارث، فكتبت له مائتين وحدثته بها(١).

وممن روى عنه علي بن عبد الله بن المديني البصري شيخ البخاري(٢).

ومن أروى النَّاس عنه ابن أخيه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب أبو عبد الله، قال هارون بن سعيد الأيلي: هو الذي كان يملي لنا عند عمه وهو الذي كان يقرأ لنا(٣).

وأصبغ بن الفرج الفقيه المصري، وكان وراق ابن وهب وكاتبه ومن أجل أصحابه(٤).

وعن أحمد بن صالح المصري قال صنف ابن وهب مائة ألف وعشرين ألف حديث عند بعض النَّاس منها النصف يعني نفسه، وعند بعض النَّاس الكل يعني حرملة، وقال محمد بن موسى الحضرمي: حديث ابن وهب كله عند حرملة إلاَّ حديثين، وقال ابن عدي: قد تبحرت حديث حرملة وفتشته الكثير فلم أجد في حديثه ما يجب أن يضعف من أجله، ورجل توارى ابن وهب عندهم، ويكون حديثه كله عنده فليس ببعيد أن يغلب على غيره(٥).

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢٣٢/٩.

(٢) تهذيب التهذيب ٣٤٩/٧، سير أعلام النبلاء ٧٤٢/١١.

(٣) التهذيب ٥٤/١ – ٥٥.

(٤) تهذيب التهذيب ٣٦١/١.

(٥) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى سنة ٧٧١هـ) ١٢٧/٢ –١٢٨.

وعنه أحمد بن صـــالح المصـــري، المعروف بابن الطبري، قال ابن عبد البر: وروينا عن أحمد بن صـــالح أنَّهُ قال: حديث ابن وهب مائة ألف حديث وما رأيت حجازياً، ولا شامياً، ولا مصرياً أكثر حديثاً من ابن وهب، وقع عندنا منه سبعون ألف حديث[١].

وعنه أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن الســـرح، الأموي مولاهم، أبو الطاهر المصـــري روى عن ابن وهب فأكثر، وشـــرح موطأ ابن وهب، قاله ابن فرحون[٢].

وعنه يونس بن عبد الأعلى الصدفي، روى كتاب التفسير لابن وهب[٣].

وقال ابن الجزري: أخذ ابن وهب القراءة عرضـــاً عن نافع الإمام ، وروى عنه القراءة أحمد بن صـــالح أبو الطاهر، وأحمد بن عمرو بن الســـرح، ويونس ابن عبد الأعلى، وإسماعيل بن أبي أوس[٤].

وممن أكثر من الرواية عن ابن وهب تلميذه أبو سـعيد سـحنون بن سـعيد ابن حبيب التنوخي صاحب المدونة، وسحنون لقبه، واسمه عبد السلام، سمع سحنون من ابن وهب، وابن القاسـم، وأشـهب وغيرهم مسـائل المدونة، لكنه كانت له خاصـية من ابن وهب دون غيره.

وأخذ ســـحنون من ابن وهب (مغازيه) إجازة[٥]، وكان ســـحنون إذا قرئ عليه كتاب الجهاد لابن وهب يبكي حتى تســـيل دموعه على خده[٦]، وهذا يدل على أن ابن وهب له كتاب الجهاد.

وممن روى عن ابن وهب عبد الله بن عبد الحكم، وابنه محمد، وإلى عبد الله بن عبد الحكم أوصـــى ابن وهب فكان وصـــيه، قال محمد ابن عبد الحكم: أوصـــى ابن

---

(١) الانتقاء لابن عبد البر، ص٩٢.

(٢) الديباج المذهب، ٣٥ – ٣٦.

(٣) تاريخ التراث العربي ١٤٤/٣ – ١٤٥ .

(٤) غاية النهاية في طبقات القراء ٤٦٣/١.

(٥) المصدر السابق ٥٩٠/١.

(٦) المصدر السابق ١١٦/١.

وهب إلى أبي في كفَّارة الأيمان وأمره فيها بمدين مدين، وأوصى إليه بها ابن القاسم بمد[٧].

وممن روى عنه، الحارث بن مسكين، قال القاضي عياض: وله كتاب فيما اتفق فيه رأي ابن وهب، وابن القاسم وأشهب، ورأى الليث بن سعد، ومالك والفضل بن فضالة، وكتاب حسن دوَّن فيه سماع ابن وهب، وابن القاسم[١].

وممن روى عنه، أحمد بن عيسى المصري المعروف بالتستري، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: قيل لي: بمصر أنَّهُ قدمها، واشترى كتب ابن وهب[٢].

---

(٧) المصدر السابق ٤٣٢/١ و٥٢٨.

(١) المصدر السابق ٥٦٩/١-٥٧٠.

(٢) الجرح والتعديل ٦٤/٢.

المبحث التاسع: وفاتـه

كان عبد الله بن وهب رجلاً صـالحاً خائفاً لله، فكان ذلك سـبب وفاته، حيث قال خالد بن خداش: قُرئ عليه كتابه في أهوال يوم القيامة فخر مغشـيا عليه، فحمل إلى داره فلم يزل كذلك إلى أن قضـــى نحبه. قال: فلم يتكلم بكلمة حتى مات بعد أيام رحمه الله تعالى، قال أبن حجر: نرى والله أعلم أنه انصدع قلبه فمات[١].

توفي ابن وهب بمصـر في شـعبان سـنة سـبع وتسـعين ومائة، وهو الذي عليه جمهور المؤرخين، وهو أبن اثنتين وسبعين سنة[٢].

وقيل أنه توفي سنة خمس أو ست وتسعين وقيل سنة تسعين[٣].

قال أبو طاهر بن عمرو: جاءنا نعي ابن وهب ونحن في مجلس ســـفيان بن عيينة، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، أصـــيب به المســـلمون عامة، وأصـــبت به خاصة[٤].

قال الذهبي: قد كان ابن وهب له دنيا وثروة، فكان يصـل سـفيان، ويبره، فلهذا يقول : أصبت به خاصة[٥].

---

(١) وفيات الأعيان ٣٧/٢، تهذيب الكمال في أســماء الرجال ٢٨٥/١٦، ســير أعلام النبلاء ٢٢٦/٩، تذكرة الحفاظ ٢٢٣/١، تاريخ الإسلام حوادث ووفيات (١٩١هـ –٢٠٠هـ)، ص٢٦٧، تهذيب التهذيب ٧٣/٦.

(٢) جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٧٧٨/٢، وفيات الأعيان ٣٦/٣، تهذيب الكمال في أســماء الرجال ٧٣/١٦، سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٩، تاريخ الإسلام حوادث ووفيات (١٩١هـ –٢٠٠هـ)، ص٢٦٩، تهذيب التهذيب ٧٣/٦.

(٣) جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٧٧٨/٢.

(٤) سير أعلام النبلاء ٢٢٨/٩، تاريخ الإسلام حوادث ووفيات (١٩١هـ –٢٠٠هـ)، ص ٢٦٨.

(٥) سير أعلام النبلاء ٢٢٨/٩.

وقيل: قال أحمد بن سعيد الهمذاني: أن أبن وهب دخل الحمام، فسمع قارئا يقرأ: ﴿ **وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاء لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ النَّارِ**﴾ سورة غافر (٤٧) فغشي عليه[١].

قال سحنون بن سعيد أنه رأى عبد الرحمن بن القاسم في النوم ، فقال: ما فعل الله بك ؟ فقال: وجدت عنده ما أحب قال له : فأي أعمالك وجدت أفضل؟ قال: تلاوة القرآن، قال: قلت له: فالمسائل ؟ فكان يشير بإصبعه يلشيها، قال: فكنت أسأله عن ابن وهب ، فيقول لي: هو في عليين[٢].

قال المزني: أنه ذهب عقله وجعل يقول: كذا، يضرب يده على فخذه، ويتفكر حتى تنكشف فخذه وهو لا يعقل، فرددنا عليه ثوبه، فحمل إلى منزله، فأنزلوه يوم الثالث ميتاً، فنرى والله أعلم، أنه انصدع قلبه فمات بمصر سنة سبع وتسعين ومائة[٣].

أما قبره فقد قال القضاعي: قبر عبد الله بن وهب مختلف فيه، وفي مجر بني مسكين قبر صغير مخلق يعرف بقبر عبد الله، وهو قبر يشبه أن يكون قبره[٤].

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢٢٧/٩، تذكرة الحفاظ ٢٢٣/١، تاريخ الإسلام حوادث ووفيات (١٩١هـ –٢٠٠هـ) ص/٢٦٧.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٩، تهذيب التهذيب ٧٤/٦.

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٨٥/١٦.

(٤) وفيات الأعيان ٣٦/٣. المختصر في علم رجال الأثر، ص٢٣٦.

الفصل الثاني

الآراء الفقهية للإمام عبد الله بن وهب

وفيه المباحث الآتية :-

المبحث الأول : آراؤه في مسائل من الطهارة .

المبحث الثاني : آراؤه في مسائل من الأذان والصلاة .

المبحث الثالث : آراؤه في مسائل من الصيام والزكاة .

المبحث الرابع : آراؤه في مسائل من الحج .

المبحث الخامس: آراؤه في مسائل من أحكامه الأضحية والصيد والإيمان

المبحث السادس:آراؤه في مسائل من أحكام الأحوال الشخصية.

المبحث السابع :- آراؤه في مسائل من المعاملات المالية.

المبحث الثامن :- آراؤه في مسائل من الجهاد .

المبحث التاسع :- آراؤه في مسائل متفرقة .

الفصل الثاني

الآراء الفقهية للإمام عبد الله بن وهب

وفيه المباحث الآتية :-

المبحث الأول : آراؤه في مسائل من الطهارة .

المبحث الثاني : آراؤه في مسائل من الأذان والصلاة .

المبحث الثالث : آراؤه في مسائل من الصيام والزكاة .

المبحث الرابع : آراؤه في مسائل من الحج .

المبحث الخامس: آراؤه في مسائل من أحكامه الأضحية والصيد والإيمان

المبحث السادس:آراؤه في مسائل من أحكام الأحوال الشخصية.

المبحث السابع :- آراؤه في مسائل من المعاملات المالية.

المبحث الثامن :- آراؤه في مسائل من الجهاد .

المبحث التاسع :- آراؤه في مسائل متفرقة .

المبحث الأول: آراؤه في مسائل من الطهارة

المسألة الأولى: حكم طهارة جلد الميتة

لا خلاف بين الفقهاء في نجاسة جلد الميتة قبل الدباغ [1] [2] .

ولكنهم اختلفوا فيما إذا دبغ :-

مذهب أبن وهب إن جلد الميتة يطهر بالدباغ وذلك لأن الدباغ يزيل نجاسة كل الجلود إلا جلد الخنزير، نقله عنه الباجي[3].

وروي ذلك عن الحسن بن صالح[4]، وسفيان الثوري[5]،

والأوزاعي[1]. واليه ذهب الحنفية وبعض المالكية[2].

---

[1] في اللغة مصدر دبغ الجلد يدبغه دبغا ودباغة أي عالجه، قال الخطيب الشربيني: الدبغ نزع فضول الجلد وهي مائيته ورطوباته التي يفسده بقائها. الموسوعة الفقهية ٢٢٧/٢٠.

(٢) بدائع الصنائع للأمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت (٥٨٧ هـ)، ط٢ سنة (١٤٠٦هـ -١٩٨٦م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٨٥/١، الذخيرة للأمام شهاب الدين أحمد بن أدريس القرافي، (ت ٦٨٤ هـ) ، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط١، (سنة ١٩٩٤م)، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان، ١٦٥/١، المجموع شرح المهذب، المكتبة السلفية، المدينة المنورة ٢١٥/١، المغني للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ) ، على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب ود. السيد محمد السيد والأستاذ سيد إبراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة – مصر، ٨٤/١ – ٨٥.

(٣) المنتقى شرح الموطأ إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس (رضي الله عنه)، تأليف: القاضي أبو وليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي (ت ٤٩٤هـ)، ط١، سنة (١٣٣٢ هـ)، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ٣٤/٣.

(٤) الحسن بن صالح بن حي الكوفي الهمداني أبو عبد الله، من فقهاء الزيدية المجتهدين، ومن رجال الحديث الثقات، كان ورعا زاهدا حجة، توفي سنة ٢٢٧ هـ . ينظر: حلية الأولياء، ١٣٦/٦.

(٥) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي، الإمام المجتهد ثقة حجة في الحديث، أجمع العلماء على إمامته، سمع من أبي حنيفة، وكان ينسخ منه كتبه، وكان أبو حنيفة ينهاه عن ذلك، سمع من منصور والأعمش وغيرهما، وروى عنه الشعبي وابن عيينة، توفي سنة ١٦١ هـ. ينظر: طبقات الحنفية، ٢٥٠/١، تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٠٣/١.

(١) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، امام أهل الشام، كان فقيها مجتهدا رواية للحديث، ورعا زاهدا حجة، توفي سنة ١٥٧ هـ . ينظر: حلية الأولياء ١٣٦/٦.

(٢) بدائع الصنائع ٨٥/١ الذخيرة ١٦٦/١، المحلى شرح المجلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: الأستاذ أحمد محمد شاكر، تقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط١، سنة (١٤١٨هـ -١٩٩٧م)، دار أحياء التراث العربي ومؤسسة العربي، بيروت - لبنان، ١٥٤/١.

وحجتهم :-

١- ما صح عن أبن عباس (رضي الله عنهما) قال: أن رسول الله (ﷺ) مر بشاة ميتة فقال النبي (ﷺ): ((هلا أستمتعتم بإهابها[٣]) قالوا: إنها ميتة، قال: ((إنما حرم أكلها)) متفق عليه[٤].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على إن المحرم من الميتة هو الأكل وأما بقيه الانتفاع فجائز.

٢- ما روي عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) إن النبي (ﷺ) ((أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت)) رواه احمد[٥].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على الأمر والأمر دل على جواز الانتفاع بجلود الميتة، وانما الأمر لتأكيد ذلك الجواز.

٣- ما روي عن أبن عباس (رضي الله عنهما) قال : ماتت شاة لسودة بنت زمعه (رضي الله عنها) فقالت: يا رسول الله ماتت فلانه تعني الشاة، فقال: فلولا أخذتم مسكها، فقالت: ينفذ مسك شاة قد ماتت، فقال لها رسول الله(ﷺ): ((إنما قال الله عز وجل: ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [١]، فإنكم لا تطعمونه

---

(٣) الإيهاب في اللغة: الجلد من البقر والغنم والوحش مالم يدبغ، وظاهر هذا ان جلد الإنسان لا يسمى إهابا، قال في فتح القدير: الإهاب اسم لغير المدبوغ من الجلد.

(٤) صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦هـ) ، ط١، سنة (١٤٢٢هـ -٢٠٠١م)، طبعة جديدة ومصححة وملونة، دار أحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، كتاب البيوع/ باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، ص٣٨٣، رقم الحديث (٢٢٢١)، صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ) ، ط١، سنة (١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠م)، دار أحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، كتاب الحيض/ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ص١٩١، رقم الحديث (٣٦٣).

(٥) المسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، شرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر، دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى سنة (١٤١٦ هـ -١٩٩٥م)، حديث عائشة بنت أبي بكر (رضي الله عنهما)، ١١٧/٢٠، رقم الحديث (١٦٩١٠).

(١) سورة الأنعام الآية/ ١٤٥.

إن تدبغوه فتنتفعوا به فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته فأخذت منه قربه حتى تخرقت عندها)) رواه احمد والبيهقي[٢].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على إن الانتفاع من الميتة جائز في غير الأكل فجاز الانتفاع بجلد الميتة ومسكها.

٤- ما روي عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) عن النبي قال: (طهر كل أديم دباغه) رواه الدار قطني وقال إسناده حسن وكلهم ثقات[٣].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على طهارة كل جلد حتى الكلب والخنزير لأنه عام في كل الجلود ولم يخصص.

و أعترض على تلك الأدلة بما يأتي :-

١- أن الدباغ لا يطهر إلا ما كان طاهرا في حياته لأن الدباغ كالحياة فلا يرفع الدباغ نجاسة الكلب والخنزير[١].

٢- أن الدباغ يؤثر بجلد ما كان طاهرا في حياته وترفع نجاسته الحاصلة بالموت فيبقى ما كان غير طاهر على نجاسته[٢].

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

بطهارة كل الجلود ما عدا جلد الخنزير والكلب وما المتولدمن احدهما، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه، ويجوز استعماله في المائعات واليابسات، ولا فرق في

---

(٢) مسند أحمد حديث أبن عباس (رضي الله عنهما)، ٣٢٠/٣، رقم الحديث (٣٠٢٧)، سنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، سنة (١٤٢٠هـ -١٩٩٩م)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان كتاب الطهارة/ باب طهارة باطنه بالدبغ كطهارة ظاهره ٢٧/١، رقم الحديث (٥٦).

(٣) سنن الدار قطني كتاب الطهارة / باب الدباغ ٤٩/١، رقم الحديث (٢٧).

(١) المهذب للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزي آبادي الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ) سنة (١٣٧٩ هـ-١٩٥٩م)، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٧/١.

(٢) المغني ١/ ٨٥.

ذلك بين مأكول اللحم وغيره. وهو المروي عن علي وابن مسعود (رضي الله عنهما)، وهو قول الشافعي[٣].

حيث إستدلو على ما ذهبوا إليه بالأدلة التي أستدل بها أصحاب المذهب الأول، ولكنهم قالوا ان الدباغ يحفظ صحة على الجلد ويصلح الإنتفاع به كالحياة، وأما الكلب والخنزير فلا يطهر جلده بالدباغ لأن الدباغ كالحياة ثم أن الحياة لاتدفع النجاسة عن الكلب والخنزير فكذلك الدباغ[٤].

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

طهارة جلد كل حيوان كان طاهرا في حياته، وهو المروي عن عمر وأبن عباس وابن مسعود وعائشة (رضي الله عنهم) وروي ذلك أيضا عن عطاء[٥]،

---

(٣) المهذب ١ / ١٧، شرح صحيح مسلم للأمام النووي، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي(٦٣١هـ – ٦٧٦هـ) ، راجعه فضيلة الشيخ خليل الميس، دار القلم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان ٣/ ٢٩٢ .

(٤) المهذب ١ / ١٧.

(٥) عطاء بن أبي براح أسلم القريشي المكي أبو محمد، الإمام شيخ الإسلام، تابعي، مفتي مكة ومحدثها، ولد في أثناء خلافة عثمان (رضي الله عنه)، وأخذ عن أبن عباس وغيره، توفي سنة ١١٤ هـ، وقيل ١١٥ هـ، وقيل ١١٧ هـ. تذكرة الحفاظ للذهبي ٩٨/١، والتهذيب لأبن حجر ١١٩/٧، سير أعلام النبلاء ٧٨/٥ –٧٩.

والحسن[١]، والشعبي[٢]، وقتاده[٣]، والنخعي[٤]، وسعيد بن جبير[٥]، والأوزاعي ، والليث[٦]، والثوري، وأبن المبارك[٧]، وإسحاق[٨]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٩].

وحجتهم :-

١- أنهم احتجوا بكل الأدلة التي أستدل بها أصحاب المذهب الأول وقالوا أنها وارده فيما كان طاهرا في حياته ومما يؤكل لحمه.

٢- ما صح عن أبن مسعود (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) (نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن)[١] متفق عليه[٢].

---

(١) الحسن بن أبي الحسن البصري أبو سعيد، الأمام العالم أخذ عن الصحابة، وكان من أئمة البصرة، وإليه المنتهى في العلم الشرعي (ت ١١٠هـ). ينظر: حلية الأولياء ٢٣٦/٢.

(٢) عامر بن شرحبيل بن عبد الشعبي الهمدني الكوفي أبو عمرو، ولد بعد ستة سنوات من خلافة عثمان (رضي الله عنه) روي أن أبن عمر (رضي الله عنهما) مر به وهو يحدث بالمغازي، فقال: شهدت القوم وأنه أعلم بها مني (ت ١٠٤هـ)، وقيل (١٠٧هـ). ينظر: طبقات الفقهاء ٨٢/١.

(٣) قتادة بن الدعام بن عزيز (رضي الله عنه)، يكنى بأبي الخطاب الدوسي البصري، تابعي إمام حجة ثقة، من أحفظ أهل زمانه في الحديث، وأعلمهم بالقرآن والفقه والأنساب (ت ١١٦هـ)، وقيل (١١٧هـ)، وقيل (١١٨هـ). ينظر: تهذيب التهذيب ١٩٦/٢.

(٤) إبرهيم بن يزيد النخعي أبو عمرو، فقيه العراق، أخذ عن الصحابة، وكان رأس مدرسة الرأي بالكوفة، ولد سنة ٤٦هـ، وتوفي سنة ٩٤هـ. ينظر: تهذيب التهذيب ١٨٧/١.

(٥) سعيد بن جبير بن هشام أبو عبد الله (رضي الله عنه)، قال سعيد: سأل رجل أبن عمر (رضي الله عنهما) عن الفريضة، فقال: سل سعيد بن جبير، فإنه يعلم ما أعلم، ولكنه أحسب مني، وكان عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) إذا أتاه أهل الكوفة يسألون، قال : يسألوني وفيهم أبن أم دهما، يعني سعيدا، توفي سنة ٩٥هـ. ينظر: طبقات الفقهاء ٨٢/١.

(٦) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث، الإمام الحافظ شيخ الإسلام، فقيه مصر، ولأحد الأئمة المجتهدين، ولد سنة ٩٣هـ، وقيل سنة ٩٤هـ، وأخذ عن كبار التابعين، وأخذ عنه خلق كثير، توفي سنة ١٧٥هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ ٢٤٤/١، سير أعلام النبلاء ١٣٦/٨- ١٣٧.

(٧) عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي الحنظلي أبو عبد الرحمن، ولد سنة ١١٨هـ، طلب العلم في العشرين من عمره، وأخذ عن الربيع بن أنس، وأخذ عن بقية التابعين، وأكثر من الترحال والتطواف إلى أن مات في طلب العلم ، الإمام شيخ الإسلام عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته، من تلامذة الإمام أبي حنيفة، فقيه مجتهد محدث مفسر جامع العلم مع الزهد والورع والتصوف، توفي سنة ١٨١هـ. ينظر: التقريب شذرات الذهب ٢٩٥/١، سير الأعلام النبلاء ٣٧٩/٨-٣٨١.

(٨) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبرهيم التميمي الحنظلي المروزي أبو يعقوب، المعروف بأبن راهويه، نزل نيسابور، هو الإمام الكبير شيخ المشرق سيد الحفاظ ، لقي خلق كثير وكتب عن خلق من التابعين، توفي سنة ٢٨٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١، حلية الأولياء ٤٤٥/٩.

(٩) المغني ٨٤/١.

(١) حلوان الكاهن: وهو ما يعطى على الكهانة، وجمعه حلي، مختار الصحاح باب (ح ل و).

(٢) صحيح البخاري كتاب البيوع / باب ثمن الكلب، ص٣٨٦، رقم الحديث (٢٢٣٧)، صحيح مسلم كتاب المساقاة / باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، ص٦٩٣، رقم الحديث (١٥٦٧).

وجه الدلالة :-

دل الحديث على النهي عن ثمن الكلب فإذا كان ثمنه منهياً عنه لنجاســـته فكيف يجوز استعمال جلده بعد موته .

٣- ما روي عن ســـلمه بن المحبق أن نبي الله (ﷺ) في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة، قالت ما عندي إلا قربة لي ميتة قال: ((أليس قد دبغتها))، قالت: بلى قال: ((فإن دباغها ذكاتها)) ورواه النســـائي وأحمد والحاكم، قال الحاكم حديث صحيح ولم يخرجاه[٣].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على إن الدباغ كالذكاه فما كان مما لا تجوز ذكاته فلا يجوز دباغة جلده، وإن الموت لا يحل ما كان نجسا في حياته.

٤- ما روي عن أبي المليح عامر بن أســـامه عن أبيه أن النبي (ﷺ) نهى عن جلود الســـباع رواه أبو داود والترمذي، وفي رواية للترمذي (نهى عن جلود السباع أن تفترش)[١].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على عدم جواز اســـتخدام جلود الســـباع لأنها نجســـه ولو كانت تطهر بالدباغ لم نهى عنها النبي (ﷺ) مطلقا.

---

(٣) سنن النسائي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـــ)، طبعة جديدة مدققة ومصححة، دار أحياء التراث العربي، بيروت لبنان، كتاب الفرع والعتيرة / باب جلود الميتة، ص٧٢٣، رقم الحديث (٤٢٥٤)، مســـند أحمد حديث ســـلمة بن المحبق ١١٦/١٥، رقم الحديث (٤٩٣٦)، المستدرك للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط٢ سنة (١٤٢٢هـــ-٢٠٠٢م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، كتاب الأشربة ١٥٧/٤، رقم الحديث (٧٢١٧).

(١) صحيح سنن أبو داود للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـــ)، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ط ٢، سنة (١٤٢١هـــ - ٢٠٠٠م)، مكتبة المعارف كتاب اللباس / باب جلود النمور والسباع ١٥٢/٣، رقم الحديث (١٨٢٨)، سنن الترمذي كتاب اللباس / باب ما جاء في النهي عن جلود السباع، ص٥٠٣، رقم الحديث (١٧٧١).

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ، عدم جواز الانتفاع من الميتة بشيء منها، وهو المروي عن عمر وأبن عمر وعمران بن حصين والسيدة عائشة (رضي الله عنهم)، وهو المشهور عند الحنابلة والأمامية[٢].

وحجتهم :-

١- قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [٣].

وجه الدلالة :-

لان الله عز وجل حرم الميتة بكل اجزائها فلا يجوز الانتفاع بجلد الميتة لانه نجس وهي عامة في الجلود وغيرها[١].

وأعترض عليه :-

أن الأحاديث الواردة في جواز الانتفاع بجلد الميتة مخصصه لهذا العموم وإنها بينت إن المحرم هو أكل الميتة كما دلت الأحاديث.

٢- ما روي عن عبد الله بن عكيم (رضي الله عنه) قال: (أتانا كتاب رسول الله (ﷺ) ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)، قال أبو عيسى هذا حديث حسن، وروي

---

(٢) المغني ٨٤/١، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق: المحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، تقديم محمد تقي الحكيم، دار الآداب في النجف الأشرف، ط١، سنة (١٣٨٩هـ-١٩٦٩م)، ٥٢/١ و٦٨.

(٣) سورة المائدة الآية/ ٣.

(١) المغني ا/٨٤.

هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم إنه قال: (أتانا كتاب رســـول الله (ﷺ) قبل وفاته بشهرين) قال أبو عيسى ليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم[٢].

وجه الدلالة :-

أن الحديث بين أخر أمر لرسول الله (ﷺ) لأنه كان قبل وفاته بشهرين، ودل على نسخ ما كان مباحا من الانتفاع بجلد الميتة فيكون هو المعتمد في المسألة[٣].

وذهب بعض الفقهاء إلى:-

حيث قالوا بطهارة جميع الجلود في ظاهرها دون باطنها، ويستعمل في اليابسات دون المائعات، ويصلى عليها لا فيها، وهو المشهورعن مالك[٤].

حيث إستدل على ذلك ما صح عن أبن عباس (رضي الله عنهما) قال: سمعت رسول الله (ﷺ) قال: ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر)) رواه مسلم، وفي رواية ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) رواها الدار قطني، قال أبو عيســـى العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قال الدار قطني إسناده حسن[١].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على مطلق الطهارة بالدباغ ولم يفرق بين حيوان وغيره، وأن الأصل في الميتة النجاسة، وجازة في اليابسات لعدم المخالطة، وبقي ما عداها على الأصل[٢].

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

---

(٢) سنن الترمذي كتاب اللباس / باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت/ ص٤٩٥، رقم الحديث (١٧٢٩)، سنن النسائي كتاب الفرع والعتيرة / باب ما يدبغ به جلود الميتة، ص٧٢٤، رقم الحديث (٤٢٦٥).

(٣) المغني ٨٥/١.

(٤) الذخيرة ١/ ١٦٦.

(١) صحيح مسلم كتاب الحيض/ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ص١٩١، رقم الحديث (٣٦٦)، الجامع الصحيح سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عسى بن سورة، (ت ٢٩٧ هـــ) ، دار أحياء الثراث العربي، بيروت ـ لبنان، كتاب اللباس/ باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ص٤٩٤، رقم الحديث (١٧٢٧)، سنن الدار قطني لشيخ الإسلام حافظ عصره الفذ في علم الحديث ومعرفة الرجال الإمام علي بن عمر الدار قطني، (ت ٣٨٥ هـــ)، وبذيله التعليق المغني على الدار قطني تأليف المحدث العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط٤، سنة (١٤٠٦ هـ -١٩٨٦م)، دار عالم الكتب، بيروت – لبنان، كتاب الطهارة/ باب الدباغ ٤٩/١ رقم الحديث (٢٧).

(٢) الذخيرة ١٦٦/١.

حيث بطهارة كل الجلود حتى جلد الكلب والخنزير ظاهرا وباطنا، وهو مذهب أهل الظاهر وحكي ذلك عن أبي يوسف[٣].

حيث إستدلوا على ذلك بالأدلة التي إستدل بها الإمام مالك (رحمه الله) وقالوا أن الدباغ يطهره فإذا دبغ فقد طهر وحل بيعه والصـــلاة عليه كالجلد ما ذكي مما يأكل لحمه إلا أن جلد الميتة لا يحل أكله.

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

بجواز الإنتفاع بجلود الميتة وأن لم تدبغ، ويجوز إستعمالها في اليابسات، وهو مذهب الزهري وبه قال بعض الشافعية[٤].

حيث إستدلوا على ذلك بما صح عن أبن عباس (رضي الله عنهما) قال: أن رسـول الله (ﷺ) مر بشـاة ميتة فقال النبي (ﷺ): ((هلا أسـتمتعتم بإهابها)) قالوا: إنها ميتة، قال: ((إنما حرم أكلها)) متفق عليه[١].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على جواز الإنتفاع بجلد الميتة من دون أن يدبغ، وذلك لأنه لم يذكر الدباغ في الحديث وجاء مطلقا عن التقييد[٢].

وأعترض عليه :-

الرأي الراجح :-

وهو ما ذهب إليه أصـحاب المذهب الثالث وذلك للأدلة الواردة في أن طهارة مخصصة جلد الميتة بما هو جائز ذكاته والانتفاع به في حياته والله أعلم.

---

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٩٣/٣، المحلى ١٥٤/١.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٩٣/٣.

(١) صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦ هـ) ، ط١، سنة (١٤٢٢هـ -٢٠٠١م)، طبعة جديدة ومصححة وملونة، دار أحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، كتاب البيوع/ باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، ص٣٨٣، رقم الحديث (٢٢٢١)، صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ) ، ط١، سنة (١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠م)، دار أحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، كتاب الحيض/ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ص١٩١، رقم الحديث (٣٦٣).

(٢) صحيح مسلم شرح النووي ٢٩٣/٣.

المسألة الثانية: حكم الماء الراكد إذا مات فيه ماله نفس سائله

أختلف الفقهاء في حكم الماء الراكد إذا مات فيه ماله نفس سائله :-

مذهب أبن وهب إن موت ماله نفس سائله في الماء الراكد كالبركة والصهريج طاهر لا يندب نزحه ما لم تتغير أوصـــافه من الطعم أو الريح أو لون، نقله عنه الدسوقي في حاشيه(١).

ووافقه في ذلك الأوزاعي والليث بن ســعد والحســن بن صــالح، وهو القول الظاهر عند المالكية والظاهرية(٢).

وحجتهم :-

١- ما روي عن أبي أمامه الباهلي (رضي الله عنه) قال: قال رســول الله (صلى الله عليه وسلم) ((الماء طهور لا ينجســه شــيء إلا ما غلب عليه طعمه أو ريحه)) رواه البيهقي والدار قطني، وقال الدار قطني ليس بقوي(٣).

---

(١) حاشـية الدسـوقي على الشـرح الكبير للإمام الشـيخ محمد عرفة الدسـوقي، على الشـرح الكبير لأبي البركات الشـيخ أحمد المدروير، وبهامش مع التقرير للعلامة المحقق: الشيخ محمد عليش، دار أحياء الكتب العربية بيروت – لبنان ٦٩/١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت م ٦٧١ هــ، تحقيق: سالم مصطفى البدري ، ط ١، م، سنة (١٤٢٠هــ-٢٠٠٠م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٤٢/١٣، الذخيرة ١٧٢/١، المحلى ١٤٦/١.

(٣) سنن الكبرى للبيهقي كتاب الطهارة / باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة ٣٩٢/١، رقم الحديث (١٢٢٦)، سنن الدار قطني كتاب الطهارة / باب الماء المتغير ٢٨/١، رقم الحديث (١).

وجه الدلالة :-

دل الحديث على إن الماء طاهر حتى يتغير طعمه أو ريحه، وقد قاسوا اللون عليهما لأنه في معناهما[٤].

٢- ما روي عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ، قال رسول الله (ﷺ) ((الماء طهور لا ينجسه شيء)) ورواه أبو داود والترمذي، قال أبو عيسى حديث حسن[١].

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

إن الماء ينجس إذا كان قليلا فبندب نزحه، وهو مذهب الحنفية وقول أبن القاسم من المالكية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والأمامية[٢].

وحجتهم :-

١- ما صح عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ) ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه)) متفق عليه، قال أبو عيسى حديث حسن صحيح[٣].

وجه الدلالة :-

دل الحديثان على إن الماء ينجس من أي شيء ولم يحدد حجم الماء قليلا أم كثيرا.

---

(٤) المهذب ١٢/١.

(١) سنن أبو داود كتاب الطهارة / باب بئر بضاعة ١٩٧/١، رقم الحديث (٥٥)، سنن الترمذي أبواب الطهارة / باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، ٩٥/١، رقم الحديث (٦٦).

(٢) بدائع الصنائع ٧١/١ ، المهذب ١٢/١ ، المغني ٦٩/١ ، شرائع الإسلام ١٣/١.

(٣) صحيح البخاري كتاب الوضوء / باب الماء الدائم، ص٦٧، رقم الحديث (٢٣٩)، صحيح مسلم كتاب الطهارة / باب النهي عن البول في الماء الراكد، ص١٦٨، رقم الحديث (٢٨٢)، سنن الترمذي أبواب الطهارة / باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد، ص٢٤، رقم الحديث (٦٨).

٢- ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) إن رسـول الله (ﷺ) قال: ((إذا أسـتيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا، فإن أحدكم لا يدري فيم باتت يده)) رواه أبن ماجة والنسائي[٤].

(٤) صحيح البخاري كتاب الوضوء / باب الماء الدائم، ص٦٧، رقم الحديث (٢٣٩)، صحيح مسلم كتاب الطهارة / باب النهي عن البول في الماء الراكد، ص١٦٨، رقم الحديث (٢٨٢)، سنن الترمذي أبواب الطهارة / باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد، ص٢٤، رقم الحديث (٦٨).

الرأي الراجح :

هو ما ذهب إلية أصـــحاب المذهب الثاني في نجاســـة الماء إذا كان قليلا، للأحاديث الصحيحة التي استدلوا بها على ذلك، والله أعلم .

المسألة الثالثة: حكم العظم والظلف والسن من الحيوان الميت

أختلف الفقهاء في عظم وظلف وسن الميتة، وأساس الخلاف هو، هل فيها حياة أم لا فمن قال أنها لا حياة فيها قال بطهارتها ومن قال أن حياة قال بنجاستها.

مذهب أبن وهب أنها طاهرة فلا تنجس بالموت بناء على أنها لا تحمل حياة نقله عنه القرافي والعدوي والخطاب[١].

وهو المروي عن محمد بن سيرين[٢]، وأبن جريج[٣].

وهو مذهب الحنفية وقول للمالكية والشافعية ورواية عن أحمد، وهو مذهب أبن حزم والإمامية[٤].

وحجتهم :-

١- ما صح عن أبن عباس (رضي الله عنهما) قال : وجد النبي (ﷺ) شاة ميتة، أعْطِيَتْها مولاةُ لميمونةَ من الصدقة، قال النبي (ﷺ) ((هلا أنتفعتم بجلدها)) قالوا: إنها ميتة ؟ قال: ((إنما حرم أكلها)) متفق عليه[٥].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على عدم جواز أكل الميتة وأما الانتفاع بها جائز فجاز الانتفاع بالعظم والظلف والسن و لأنها لاحياه فيها لأنها لا تحس ولا يألم منها وهما دليل

---

(١) الذخيرة ١٨٣/١، حاشية العلامه العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة أبن أبي زيد مطبعة مصطفى محمد (سنة ١٣٥٥)، مصر، ٤٤٣/١، شرح منهج الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل، تأليف: محمد عليش، دار صادر ٣٠/١.

(٢) محمد بن سيرين البصري أبو بكر، إمام عصره في الفقه والحديث والتفسير وتعبير الرؤيا، ولد سنة ٣٣ هـ ، وأخذ عن جمع من الصحابة، توفي (سنة ١١٠ هـ)، ينظر وفيات الأعيان ١٨٣/٤، والتهذيب ٢١٤/٩.

(٣) المغني ٩٦/١.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للامام العلامة الشيخ رين الدين الشهير بأبن النجم، ط١، المطبعة العلمية بيروت – لبنان، ١١٢/١، الذخيرة ١٨٣/١، المهذب ١٨/١، المغني ٩٦/١، المحلى ١٥٧/١، شرائع الإسلام ٥٢/١.

(٥) صحيح البخاري كتاب الزكاة / باب الصدقة على الموالي أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) ص٢٦٩، رقم الحديث (١٤٩٢)، صحيح مسلم كتاب الطهارة / باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ص١٩١، رقم الحديث (٣٦٣).

الحياة ولو إنها انفصـــلت في حياته كانت طاهرة ولو كانت فيها حياة لأصـــبحت نجسة[١].

٢- عن أم سلمه (رضي الله عنها) زوج النبي (ﷺ) تقول سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: ((لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها وقرنها إذا غسل بالماء)) رواه البيهقي والدار قطني وقالا فيه يوسـف بن السـفر متروك الحديث ولم يأتي به غيره[٢].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على جواز الانتفاع بهذه الأعضاء إذا غسلت وهذا دليل على إنها يمكن أن تطهر بالغسل فجاز استعمالها.

٣- إن هذه الأشـياء ليسـت بميته لان الميت أسـم لما زالت عنه الحياة ولا حياة في هذه الأعضاء[٣].

٤- إن نجاســـة الميتة لما فيها من دم ورطوبات وهي لم توجد في هذه الأعضـــاء فكانت طاهرة[٤].

---

(١) المغني ٩٦/١.

(٢) سـنن الدار قطني كتاب الطهارة / باب الدباغ ٤٧/١، رقم الحديث (١٩)، سـنن الكبرى للبيهقي كتاب الطهارة / باب المنع من الانتفاع بشـعر الميتة، ٣٧/١، رقم الحديث (٨٣).

(٣) بدائع الصنائع ٦٣/١.

(٤) المصدر السابق.

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

عدم جواز الانتفاع بهذه الأجزاء سواء في حياة الحيوان أو بعد مماته، وروي ذلك عن عطاء وطاووس والحسن وعمر بن عبد العزيز[١]، وقول للإمام مالك وقول للشافعية ورواية عن الإمام أحمد[٢].

وحجتهم :-

١- قال تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُب**﴾ [٣].

وجه الدلالة :-

دلت الآية الكريمة على تحريم الميتة بكل أعضائها فلا يجوز استثناء جزء منها، ولأن هذه الأعضاء من الأجزاء الميتة وهو واضح من الآية، وقال إمام الحرمين[٤]: بان الموت وإن كان لا يحلها لكنها تأخذ حكم الميتة، ولأن الأحكام المتعلقة بالجثة تتعدى إلى هذه الأجزاء من الحل والحرمة ولذلك تتبعها فيه[٥].

٢- ما روي عن أبي واقد الليثي (رضي الله عنه) قال: قدم النبي (صلى الله عليه وسلم) المدينة، وهم يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم، فقال: ((ما يقطع من البهيمة وهي حية فهي

---

(١) عمر بن عبد العزيز الأموي، أمير المؤمنين، من أفاضل التابعين علما وعدلا وعملا وزهدا وورعا، توفي سنة ١٠١ هـ. ينظر: التهذيب ٤٧٥/٧.

(٢) حاشية العدوي ٤٤٣/١، المهذب ١٨/١، المغني ٩٦/١.

(٣) سورة البقرة الآية/ ١٧٣.

(٤) ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن الشيخ احمد الجويني المعروف بإمام الحرمين إمام الأئمة في زمانه ولد سنة ٤١٩هـ، قرأ الفقه على والده والأصول على أبي قاسم الإسكافي مات والده وله عشرون سنة فأقعده الأئمة في مكان والده للتدريس توفي سنة ٤٧٨هـ وله تسع وخمسون سنة. طبقات الفقهاء ٢٣٨/١.

(٥) نقلا عن أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، (ت ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٥٠/٣.

ميتة)) رواه الترمذي وقال: حديث حســـن غريب، ورواه الحاكم وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[1].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على ان ما فصل أو قطع من الحيوان في حال حياته فهو نجس، لأنه يأخذ حكم الميت، فمن باب أولى أن يكون الذي يقطع من الميت نجســـا، ولان (ما) من الفاظ العموم فيندرج مع السنام والإلية العظم والظلف والسن[2].

الرأي الراجح :-

الذي يبدو لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أبن وهب ومن وافقه، وذلك للأدلة الصحيحة التي استدلوا بها، والله أعلم.

---

(١) سـنن الترمذي كتاب الأطعمة / باب ما جاء ما قطع من الحي فهو ميت، ص٤٣١، رقم الحديث (١٤٨٠)، المسـتدرك على الصـحيحين كتاب الأطعمة ١٣٧/٤، رقم الحديث(٧١٥٠).

(٢) المغني ٩٦/١.

المسألة الرابعة: حكم أجزاء الإنسان المنفصلة عنه

أختلف الفقهاء في حكم أجزاء الإنسان المنفصلة عنه :-

مذهب أبن وهب إنها طاهره فلا تنجس بالموت، نقله عنه القرافي[١].

واليه ذهب الحنفية والحنابلة، وقول أبن المواز من المالكية، وهو قول للشافعية، وهو قول الظاهرية والشوكاني من الزيدية[٢].

حيث جاء في المغني (أن أجزاء الإنسان طاهرة بدليل أنها إذا وجدت من الميت يصلى عليها)[٣].

وحجتهم :-

١- **﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾**[٤].

٢- ما صح عن أنس (رضي الله عنه) قال: (لما رمى رسول الله (ﷺ) الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه. ثم دعا أبا طلحه الأنصاري فأعطاه إياه. ثم ناوله الشق الأيسر. فقال: (أحلق) فحلق. فأعطاه أبا طلحه. فقال:(قسمه بين الناس) رواه مسلم والترمذي وأبن خزيمة، وقال أبو عيسى الحديث حسن صحيح[٥].

وجه الدلالة :-

أن الحديث بين إن شعر الإنسان طاهر بدليل أمر النبي (ﷺ) بتقسيمه بين الناس، فإذا كان حكم الشعر الطهارة فكذلك حكم بقية أجزائه.

---

(١) الذخيرة ٨١/٢ .

(٢) البحر الرائق ١١٣/١، الذخيرة ٨٢/٢، المهذب ٥٤/١، المغني ٦٩/١، المحلى ١٨٣/١، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت ١٢٥٥هـ) ، ط٢، سنة (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ٦٨/١.

(٣) المغني ٦٩/١.

(٤) سورة الإسراء الآية (٧٠).

(٥) صحيح مسلم كتاب الحج / باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من الرأس المحلوق، ص٥٦٠، رقم الحديث (١٣٠٥)، سنن الترمذي كتاب الحج / باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق، ص٢٦٦، رقم الحديث (٩١٢)، صحيح ابن خزيمة كتاب الحج / باب حلق الرأس من النحر أو الذبح، ٢٩٩/٤، رقم الحديث (٢٩٢٨).

٢- ما صـــح عن أبي هريرة (ﷺ) قال لقيني رســـول الله (ﷺ) وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشـيت معه حتى قعد، فانسـللت، فأتيت الرحل، فاغتسـلت ثم جئت وهو قاعد، فقال: ((أين كنت يا أبا هر)) فقلت له، فقال: ((ســـبحان الله يا أبا هر، إن المؤمن لا ينجس)) متفق عليه، وفي رواية لمسلم((المسلم لا ينجس))[١].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على ان رسـول الله (ﷺ) صـرح بعدم نجاسـة المؤمن حتى وان كان جنبا، ولا يتغير حاله من عدم نجاسته إلا بدليل ولا دليل على ذلك.

٣- ما روي عن أبن عباس (ﷺ) قال : قال رسول الله (ﷺ) ((لا تنجسوا موتاكم فإن المسـلم لا ينجس)) قال الحاكم صـحيح على شـرط الشـيخين ولم يخرجاه، وقال الدار قطني قال الحافظ إسناده صحيح، ورواه البيهقي[٢].

وجه الدلالة :-

أن الحديث بين أن الإنسـان طاهرا حيا وميتا فإذا كان الجسـد كله طاهر فإن حكم أجزائه حكم كله.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الغسل / باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، ص٧٤، رقم الحديث (٢٨٥)، صحيح مسلم كتاب التيمم / باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، ص١٩٤، رقم الحديث (٣٧١).

(٢) سنن الدار قطني كتاب الجنائز / باب المسلم لا ينجس ٧٠/٢، رقم الحديث (١)، المستدرك كتاب الجنائز ٥٤٢/١، رقم الحديث (١٤٢٢)، سنن السنن للبيهقي كتاب الجنائز / باب من لم يرى الغسل من غسل الميت، ٥٥٨/٣، رقم الحديث (٦٦٦٨).

٤- ما روي عن أم المؤمنين السيدة عائشة(رضي الله عنها) إن رسول الله (ﷺ) قال: ((كسر عظم الميت ككسرة حيا)) قال العسقلاني حسنه ابن قطان، وذكر القشيري إنه على شرط مسلم، ورواه أبو داود وأبن ماجة ومالك[١].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على إن من كسر عظم الميت يؤثم كما لو كسر عظم الحي وهو دليل على إن حكم أجزاء الإنسان واحد في حالة الحياة و الموت، وقال الطيي إشارة إلى إنه لا يهان ميتا كما لا يهان حيا[٢].

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

إن أجزاء الإنسان المنفصلة عنه نجسه لا حرمة لها وهو الظاهر عند المالكية، وقول القاضي من الحنابلة[٣].

وحجتهم :-

١- ما روي عن تميم الداري قال : قال رسول الله (ﷺ) ((يكون في أخر الزمان قوم يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أذناب الغنم ألا ، فما قطع من حي فهو ميت)) رواه أبن ماجة والحاكم، وقال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[٤].

وجه الدلالة :-

بين الحديث إن كل ما ينفصل عن جسم حي يكون حكمه حكم الميت، وكذلك أجزاء الإنسان فإنها تنجس بانفصالها عنه.

---

(١) سنن أبو داود كتاب الجنائز / باب الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، ٣٠١/٢، رقم الحديث (٣٢٠٧)، سنن أبن ماجة كتاب الجنائز / باب في النهي عن كسر عظام الميت، ص٢٧٠، رقم الحديث (١٦١٦)، الموطأ تصنيف إمام دار الهجرة النبوية مالك بن أنس (رحمه الله تعالى) (٩٣هـ – ١٧٩هـ)، برواية يحيى الليثي أبي مصعب الزهري، بزياداتها واختلاف ألفاظها، حققه وضبط نصوصه وخرج أحاديثه وأثاره وشرح غريبه ووضع فهارسه أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي، دار مجموعة الفرقان التجارية ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م كتاب الجنائز / ما جاء في الاخفاء، ٢١٨/٢، رقم الحديث (٦١٦).

(٢) عون المعبود ١٨/٩.

(٣) الذخيرة ٨١/٢، المغني ٦٩/١.

(٤) سنن أبن ماجة كتاب الصيد / باب ما قطع من البهيمة وهي حية، ص٥٥٠، رقم الحديث (٣٢١٧)، المستدرك على الصحيحين كتاب الأطعمة، ١٣٧/٤، رقم الحديث (٧١٥٠).

٢- أن حكم أجزاء الإنسان نجسة لأنه لا يحل أكله فكان نجسا كسائر النجاسات[١].

الرأي الراجح :-

الذي يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أبن وهب ومن وافقه، وذلك لقوة دليلهم، ولأن الإنسان فضله الله سبحانه وتعالى ونص على ذلك في كتابه العزيز، وذلك يقتضي ان الإنسان طاهر حال حياته وبعد مماته ويسري ذلك في الأجزاء المنفصلة عنه، والله أعلم.

المسألة الخامسة: حكم القيح

أختلف الفقهاء في حكم القيح، هل هو بمنزلة فيغسل الثوب منه أم لا:-

---

(١) المغني ٦٩/١.

مذهب أبن وهب أن القيح نجس وهو بمنزلة الدم، نقل ذلك عنه في المدونة[١].

وروي ذلك عن عطاء و إبراهيم و مجاهد[٢]، والليث بن سعد وقتادة وعروة بن الزبير[٣]، وسعيد بن المسيب والزهري[٤]، وغيرهم[٥].

وإلية ذهب الحنفية، وبه قال بعض المالكية وقول الشافعية والحنابلة[٦].

وحجتهم :-

١- ما صح عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنهما) أنها قالت: سألت امرأة رسول الله (ﷺ) فقالت: يا رسول الله، أرأبت إحدانا، إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة، كيف تصنع؟ فقال رسول الله(ﷺ): ((إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة، فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء، ثم لتصلي فيه)) متفق عليه[٧].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على وجوب غسل الثوب من الدم، لأنه نجس وما القيح إلى دما استحال إلى نتن، فإذا كان الدم نجسا فالقيح أولى[١].

٢- ما روي عن سالم عن ابن عمر (رضي الله عنهما) (بينما هو يصلي رأى في ثوبه دما فأنصرف فأشار إليهم فجاءوه بماء فغسله) رواه البيهقي[٢].

---

(١) المدونة الكبرى للإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي، دار السعادة ٢٢/١.

(٢) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي المكي، تلميذ أبن عباس (رضي الله عهما)، ومن أعلام التابعين ثقة حجة في الحديث والتفسير، توفي سنة ١٠٤ هـ. ينظر: التهذيب ٤٢/١٠.

(٣) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي من سادات التابعين، وأحد فقهاء المدينة السبعة، أخذ عن الصحابة، وله رواية عنهم، توفي سنة ٩٤ هـ. ينظر: التهذيب ١٨٠/٧.

(٤) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري القريشي المدني أبو بكر ، حدث عن عمر وأنس وسهل بن سعد (رضي الله عنهم)، وحدث عنه خلق كثير، توفي سنة ١٢٤هـ. طبقات الفقهاء ٤٧/١.

(٥) المحلى ٢٣٩/١.

(٦) بدائع الصنائع ٢٥/١، المدونة الكبرى ٢٢/١، المهذب ٥٤/١، المغني ٧٦١/١.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الحيض / باب غسل دم الحيض، ص٧٨، رقم الحديث (٣٠٧)، صحيح مسلم كتاب الطهارة / باب نجاسة الدم وكيفية غسله، ص١٧٠، رقم الحديث (٢٩١).

(١) المهذب ٥٤/١.

(٢) سنن الكبرى، للبيهقي كتاب الصلاة /باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى، ٥٦٤/٢، رقم الحديث (٤٠٩٠).

وجه الدلالة :-

دلت الرواية على وجوب غسل الثوب من الدم لكونه نجسا ولو لم يكن نجسا لما قطع الصلاة.

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

إن القيح أسهل من الدم، وإنه يعفى عنه أكثر مما يعفى عن الدم إلا أن يكون فاحشا، قول بعض المالكية وقول للشافعية والإمام أحمد وابن حزم الظاهري[٣].

وحجتهم :-

ما صح عن عبد الله المزني قال: رأيت أبن عمر (رضي الله عنهما) (عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من الدم فحكه بين إصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ) رواه البخاري والبيهقي[٤].

وجه الدلالة :-

دلت الرواية على عدم الوضوء من الدم، وأن كان مخرجا.

الرأي الراجح :-

الذي بيدو لي هو رجحان ما ذهب إلي أبن وهب ومن وافقه، وذلك لكون القيح دما فاسدا، فيكون أكثر نجاسة من الدم. والله أعلم .

---

(٣) الذخيرة ٢٣٦/١، المهذب ٥٤/١، المغني ٧٦١/١، المحلى ٢٣٩/١.

(٤) صحيح البخاري كتاب الوضوء / باب من لم يرى الوضوء إلا من المخرجين: القبل والدبر، ص٥٨، في مقدمة الباب.

المسألة السادسة: حكم مس الذكر

أختلف الفقهاء في حكم مس ذكر سواء كان ذكره أو ذكر غيره :-

مذهب أبن وهب إن تعمد المس نقض سواء تلذذ أم لا، وسواء كان ببطن الكف أم بغيره وأن نسي فلا شيء عليه، نقله عنه العدوي[١].

وروي ذلك عن علي وعمار وأبن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وأبي الدرداء (رضي الله عنهم) وبه قال عطاء والأوزاعي وربيعه[٢]، والثوري وأبن المنذر[٣].

وبه قال الظاهرية والأمامية[٤].

وحجتهم :-

ما روي محمد بن جابر، قال: سمعت قيس بن طلقة بن علي الحنفي عن أبيه (رضي الله عنه)، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سئل عن أيتوضأ مس ذكر، فقال: ((ليس فيه وضوء، إنما هو منك)) وفي رواية ((وهل هو إلا مضغة منه، أو بضعة منه)) وفي رواية ((وهل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك)) رواه الترمذي، وقال أبو عيسى هذا الحديث أحسن شيء روي في الباب، وروي أيضا عن النسائي وأبن ماجة والدار قطني[٥].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على جواز مس الذكر لأنه جزء من الجسد فلا يعتبر نجسا ينقض بمسه الوضوء.

---

(١) حاشية العدوي ١١٤/١.

(٢) ربيعة بن عبد الرحمن فروخ أبو عثمان، المعروف بربيعة الرأي، أدرك من الصحابة أنس بن مالك والسائب بن يزيد و عامة التابعين (رضي الله عنهم)، توفي سنة ١٣٦هـ. ينظر: طبقات الفقهاء، ٥٠/١.

(٣) المغني ٢٠٢/١-٢٠٣.

(٤) البحر الرائق ٤٥/١، المغني ٢٠٣/١، المحلى ٢٢٦/١، شرائع الإسلام ١٨/١.

(٥) سنن الترمذي أبواب الطهارة / باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، ص٢٩، رقم الحديث (٨٥)، سنن النسائي كتاب الطهارة / باب ترك الوضوء من مس الذكر، ص٣٢، رقم الحديث (١٦٥)، سنن أبن ماجة كتاب الطهارة / باب الرخصة في مس الذكر، ص٨٧، رقم الحديث (٤٨٣)، سنن الدار قطني كتاب الطهارة / باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك ١٤٩/١، رقم الحديث (١٥).

وأعترض عليه :-

بأن هذا الحديث منسوخ بحديث بسرة وذلك لكون بسرة أسلمت عام الفتح وطلق أسلم عندما كان النبي (ﷺ) يبني المسجد ثم رجع إلى قومه[١].

وأجيب عن ذلك :-

أن هذا الحديث صحيح كما يقول الطحاوي مستقيم غير مضطرب في إسناده ولا في متنه فهو الأولى عندنا ويقول علي بن المديني هذا الحديث أحسن من حديث بسرة، وقال الهيثمي رجاله موثقون وأن هذا الحديث مقدم على حديث بسرة بنت صفوان وذلك لأن حديث الرجال مقدم على حديث النساء لكونهم أحفظ للعلم وأضبط وهو واضح في الشهادة[٢].

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

إن مس الذكر ينقض الوضوء إذا مسه ببطن كفه فإن مسه بظاهر الكف أو ذراعه فلا ينقض، وهو مذهب المالكية والشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد وهو قول الشوكاني من الزيدية[٣].

وحجهم :-

---

(١) المدونة الكبرى ٨/١، سنن الدار قطني، كتاب الطهارة / باب ما روي في مس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، ١٤٩/١، رقم الحديث (١٥).

(٢) شرح معاني الآثار للإمام أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار ، ط١، سنة ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ٧٦/١، مجمع الزوائد للإمام علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت ٨٠٧هـ)، سنة ١٤٠٧، دار الريان للتراث القاهرة ودار الكتاب العربي بيروت، ٢٤٤/١، البحر الرائق ٤٥/١.

(٣) المدونة الكبرى ٨/١، المهذب ٣١/١، المغني ٢٠٢/١، نيل الأوطار ٢٤٧/١.

١- ما روي عن بسرة بنت صفوان (رضي الله عنها) إنها سمعت رسول الله(ﷺ) يقول: ((من مس ذكره فليتوضأ)) رواه أبو داود والترمذي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه النسائي وأبن ماجة[١].

وفي رواية ((من مس فرجه فليتوضأ)) رواها النسائي وأبن ماجة والدار قطني، وقال الدار قطني صحيح[٢].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على وجوب الوضوء على من مس ذكره أو ذكر غير بدون حائل بينهما، حيث لا فرق بين ذكره أو ذكر غيره إلا أن مس ذكر الغير معصية وأدعى للشهوة[٣].

٢- ما روي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن رسول الله (ﷺ) ((إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه حتى لا يكون بينه وبينه حجاب ولا ستر، فليتوضأ وضوءه للصلاة)) رواه الدار قطني[٤].

وجه الدلالة :-

بين الحديث حكم من مس ذكره ببطن يده يوجب الوضوء لأنه قال (أفضى) وبطن الكف هو آلة المس فلا يتعدى الحكم إلى ظهر الكف[١].

٣- ما روي عن عروه عن أبيه عن عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله(ﷺ) قال: ((ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤن ، قالت عائشة: بأبي

---

(١) سنن أبو داود كتاب الطهارة / باب الوضوء من مس الذكر ٥٧/١، رقم الحديث (١٨١)، سنن الترمذي أبواب الطهارة / باب الوضوء من مس الذكر، ص٢٨، رقم الحديث (٨٢)، سنن النسائي كتاب الطهارة / باب الوضوء من مس الذكر، ص٣١، رقم الحديث(١٦٣)، سنن أبن ماجة كتاب الطهارة / باب الوضوء من مس الذكر، ص٨٦، رقم الحديث (٤٧٩).

(٢) سنن النسائي كتاب الغسل والتيمم / باب الوضوء من مس الذكر، ص٧٦، رقم الحديث (٤٤٤)، سنن أبن ماجة كتاب الطهارة / باب الوضوء من مس الذكر، ص٨٦، رقم الحديث (٤٨٢)، سنن الدار قطني كتاب الطهارة / باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك ١٤٦/١، رقم الحديث (٢).

(٣) المغني ٢٠٢/١.

(٤) سنن الدار القطني، كتاب الطهارة / باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك ١٤٧/١، رقم الحديث (٦).

(١) المهذب ٣١/١.

أنت وأمي هذا للرجال أفرأيت للنساء قال إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ))
رواه الدار قطني[٢].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على الوعيد الشديد على من مس ذكره ولم يتوضأ وهذا الوعيد يستوجب أن يكون الفعل كبيره.

وأعترض عليه :-

بأن هذا الحديث ضعيف فقد ضعفه الدار قطني، وقال فيه عبد الرحمن العمري ضعيف[٣].

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

الوضوء من مس الذكر كيفما مسه، وهو المروي عن عمر بن الخطاب وأبو هريرة وأبن عمر وأبن عباس والبراء وجابر وسعد بن أبي وقاص والسيدة عائشة (رضي الله عنهم أجمعين). وإليه ذهب عطاء والزهري وسليمان بن يسار[٤]، وعثمان بن أبانه. وهو رواية عن الإمام أحمد وداود الظاهري[١][١] .

حيث إستدلوا بكل الأحاديث التي بينت وجوب الوضوء من مس الذكر، وقالوا إنها لم تحدد كيفية المس فكانت عامة سوء كانت ببطن الكف أم بغيرها، وسواء كانت بلذة أم بغير لذة.

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

---

(٢) سنن الدار قطني كتاب الطهارة / باب ما روي في مس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، ١٤٧/١، رقم الحديث (٩).

(٣) سنن الدار قطني كتاب الطهارة / باب ما روي في مس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، ١٤٧/١، رقم الحديث (٩).

(٤) سليمان بن يسار أبو أيوب ، مولى أم المؤمنين السيدة ميمونة الهلالية (رضي الله عنها)، الإمام الفقيه عالم المدينة ومفتيها، ولد سنة ٣٤هـ، في خلافة عثمان (رضي الله عنه)، حدث عن زيد بن ثابت وأبن عباس وأبي هريرة وحسان بن ثابت وجابر بن عبد الله وغيرهم من كبار الصحابة (رضي الله عنهما)، توفي سنة ١٠٧هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٤/٤.

(١) المغني ١ / ٢٠٢، المحلى ٣٢٥/١، نيل الأوطار ٧٦/١.

عدم الوضـــوء من مس الذكر وولو كان بشـــهوة أو ببطن الكف أو بغيرها، وروي ذلك عن علي وعمار وأبن مسعود و حذيفة وعمران بن حصين وأبي الدرداء (رضي الله عنهم) واليه ذهب ربيعة والثوري وأبن المنذر[٢][٢] .

وهو مذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد[٣] .

حيث إستدلوا الأحاديث السابق ذكرها والتي تدل على عدم الوضوء من مس الذكر، وقالوا بأنه جزء من جسده فلا يكون سببا في وجوب الوضوء من مسه.

الرأي الراجح :-

هو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم من الفقهاء في عدم نقض الوضـــوء من مس ذكره ناســيا أو المتعمد، وذلك لحديث طلقة بن قيس، وقول المديني فيه، ولكونه جزأً من الإنسان، والله أعلم.

---

(٢) المغني ١/ ٢٠٢.

(٣) البحر الرائق ١/٤٥، المغني ١/٢٠٢.

المسألة السابعة: حكم تخليل الأصابع في الوضوء

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين أن كان الماء لا يصل الى ما بينهما بغير التخليل :-

مذهب أبن وهب لا بد من تخليل أصابع الرجلين، إذا لم تكن أصابع الرجلين منفرجة، فوجب إيصال الماء إليها، نقله عنه الباجي(١).

وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وقال الشوكاني: وجوب تخليل الأصابع على أي حال كانت الأصابع عليه(٢).

وحجتهم :

١- ما روي عن اللقيط بن صبرة عن أبيه قال : قال رسول الله (ﷺ) ((أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الإستنشاق إلا أن تكون صائما)) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأبن ماجة والحاكم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث قد أحتج البخاري ومسلم بأكثر رواته ولم يخرجاه لتفرد عاصم بن لقيط بن عامر بن صبرة عن أبيه(٣).

وجه الدلالة :-

دل الحديث على وجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين، وأن تخليل الأصابع في الوضوء سنه عن رسول الله (ﷺ) إذا كانت الأصابع منفرجة، ولكن إذا كانت ملتفة على بعضها فيجب إصال الماء إليها في ذلك(٤).

٢- ما روي عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) قالت كان رسول الله (ﷺ) يتوضأ ويخلل بين أصابعه، ويدلك، ويقول: ((خللوا بين أصابعكم لا يخلل الله تعالى

---

(١) المنتقى ٣٨/١.

(٢) البحر الرائق ٢٣/١، المنتقى ٣٨/١، المجموع ٤٣٦/١، المغني ١١٩/١، نيل الأوطار ١٩١/١.

(٣) سنن أبو داود كتاب الطهارة / باب في الإستنثار ٤٨/١، رقم الحديث (١٤٢)، سنن الترمذي كتاب الصوم / باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، ص٢٣٢، رقم الحديث (٧٨٨)، سنن أبن ماجة كتاب الطهارة وسننها / باب تخليل الأصابع، ص٨٢، رقم الحديث (٤٤٨)، المستدرك على الصحيحين كتاب الطهارة ٢٤٧/١، رقم الحديث (٥٢٢).

(٤) المجموع ٢٣٧/١، المغني ١١٩/١.

بينهما بالنار، ويل للأعقاب من النار)) وروي نحوه عن أبي هريرة، رواهما الدار قطني[1].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على وجوب تخليل الأصابع في الوضوء، حيث بين ذلك بالوعيد الشديد الوارد في الحديث، وأن هذا الوعيد مصروف إلى ما إذا كن الماء لا يصل إلى ما بين الأصابع[2].

---

(١) سنن الدار قطني كتاب الطهارة / باب وجوب غسل القدمين والعقبين ٩٥/١، رقم الحديث (٢-٣).

(٢) البحر الرائق ٢٣/١

المسألة الثامنة: حكم وطء المسافر مع انعدام الماء

أختلف الفقهاء في حكم وطء المسافر عند انعدام الماء :-

مذهب أبن وهب جواز وطء المسافر مع انعدام الماء سوء طال السفر أم قصر، نقله عنه العدوي في حاشيته(١).

وروي ذلك عن أبن عباس وأبن مسعود وجابر أبن زيد (رضي الله عنهم)، ووافقه الحسن وقتادة والثوري و الإوزاعي وإسحاق وأختاره أبن المنذر(٢).

وإلية ذهب الحنفية، ومالك لكنه أشترط أن يكون السفر طويلا، والشافعية اشترطوا أن يجد ما يكفي لغسل فرجه بالماء، وهو رواية عن الأمام أحمد، وبه قال الشوكاني(٣).

وحجتهم :-

١- قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا** ﴾(٤).

وجه الدلالة :-

قال القرطبي نزلت في عبد الرحمن بن عوف حيث أصابته الجنابة وهو جريح، فرخص له في أن يتيمم، ثم صارت الآية عامة في جميع الناس، دلت الآية على إن من لمس المرأة وجب علية أن يتيمم، إذا لم يجد الماء وهو شرط في الآية،

---

(١) حاشية العدوي ١٨٦/١.

(٢) المغني ٣١١/١.

(٣) بدائع الصنائع ٤٤/١، حاشية العدوي ١٨٦/١، المجموع ٤٢٤/١، المغني ٣١١/١، السيل الجرار محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زيدان، ط١، سنة ١٤٠٥ هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ١٣٧/١.

(٤) سورة المائدة الآية/ ٦.

و ذهب أغلب الفقهاء إلى إن المراد بالمس هو الجماع، فكان التيمم بديلا عن الغسل عند غياب الماء[1].

٢- ما صح عن عمار (رضي الله عنه) قال: بعثني رسول الله (ﷺ) في حاجه فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغت الدابة. ثم أتيت النبي (ﷺ) فذكرت ذلك له. فقال: ((إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا)) ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجه. رواه مسلم وأبو داود والنسائي والدار قطني[2].

وجه الدلالة :-

قال إسحاق بن راهوية: (هو سنه مسنونة عن النبي (ﷺ) في أبا ذر وعمار) ودل الحديث على أن التيمم يرفع حدث الجنابة من الجماع حيث بين إنه يكفيه أن يضرب الأرض بكفيه[3].

٣- ما روي عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ) ((الصعيد الطيب طهور، وأن لم تجد الماء إلى عشرة سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك)) رواه أبو داود والترمذي وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، ورواه النسائي والدار قطني[4].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٤/٥. المغني ٣١١/١.

(٢) صحيح مسلم كتاب الطهرة / باب التيمم، ص١٩٣، رقم الحديث (٣٦٨)، سنن أبو داود كتاب الطهارة / باب التيمم ٩٦/١، رقم الحديث (٣٢١)، سنن النسائي كتاب الطهارة / باب نوع أخر من التيمم، ص٥٤ – ٥٥، رقم الحديث (٣١٦)، سنن الدار قطني كتاب الطهارة / باب التيمم ١٧٩/١، رقم الحديث (١٥).

(٣) بدائع الصنائع ٤٤/١. المغني ٣١١/١.

(٤) سنن أبو داود كتاب الطهارة / باب الجنب يتيمم ٩٩/١، رقم الحديث (٣٣٣)، سنن الترمذي أبواب الطهارة / باب ما جاء في التيمم للجنب، إذا لم يجد الماء، ص٤٠-٤١، رقم الحديث (١٢٤)، سنن النسائي ١٧١/١، رقم الحديث (٣٢٢)، سنن الدار قطني، كتاب الطهارة/ باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة ١٨٦/١، رقم الحديث (١).

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أن الصـعيد الطيب (الأرض) هي طهور المسـلم من أي حدث يصيبه.

٤- عن عمرو بن شـعيب عن سـعيد بن المسـيب عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال جاء أعرابي إلى النبي (ﷺ) وقال: أنا نكون بهذا الرمل فلا نجد الماء ويكون فينا الحائض والجنب والنفاس فيأتي عليها أربعة أشـهر لا نجد الماء، فقال: ((عليكم بالتراب)) يعني التيمم. رواه أحمد[١].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أن التراب (التيمم) طهور المسـلم طال الزمن عليه أو قصر ولو أن قطع عنه الماء سنين.

٥- لقد روي عن أبن مسـعود أن من أجنب ولم يجد الماء فلا يصـلي حتى يجد الماء إلا أنه رجع عن رأيه بعدم جواز التيمم للمجنب، حيث قال إذا لم يجد الماء جاز له أن يتيمم[٢].

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

كراهة أن يفوت على نفسه طهارة يمكن بقاءها بحيث يصير يتيمم للأكبر، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وإبراهيم والأسـود، وهي رواية عن الإمام أحمد وهو قول الظاهرية[٣].

وقال أبن حزم (لا يجوز للمجنب أن يصلي بالتيمم ولو عدم الماء شهورا)[٤].

---

(١) مسند أحمد، حديث أبو هريرة، ٥٥٦/١٦، رقم الحديث (١٢٧٨٥).

(٢) سنن الترمذي أبواب الطهارة/ باب ما جاء في التيمم للجنب،إذا لم يجد الماء، ص٤٠، رقم الحديث (١٢٤).

(٣) المغني ٣١١/١، المحلى ١٠٩/٢.

(٤) المحلى ١٠٩/٢.

المسألة التاسعة: حكم الأولى بالغسل الجنب أو الميت إذا كان الماء قليلا

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب غسل الميت[١].

لما روي عن محمد بن سيرين عن أم عطية (رضي الله عنها) قالت: دخل علينا رسول الله (ﷺ) ونحن نغسل ابنته أم كلثوم. فقال: ((اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور، فإذا أفرغتن فآذنني)) فلما فرغنا آذناه .فألقى إلينا حقوه. وقال: ((أشعرنها إياه)) رواه الترمذي والنسائي وأبن ماجة[٢].

ولكنهم اختلفوا في من هو الأولى في الغسل الميت أم الجنب إلى :-

مذهب أبن وهب الجنب أولى من الميت، نقله عنه القرافي[٣].

وهو مذهب الحنفية وبعض المالكية ورواية عن أحمد وبعض الإباضية[٤].

حيث قالوا الجنب متعبد بالغسل عند وجود الماء، والميت قد سقط الفرض عنه بالموت، وقيل لأن غسله أكد[٥].

---

(١) البحر الرائق ٦٨/١، حاشية الدسوقي ٤٠٧/١، المهذب ٤٢/١، المغني ٣١٠/١، المحلى ١٨/٢، نيل الأوطار ٥٧/٤، شرح النيل وشفاء العليل، للإمام محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، دار مكتبة الأرشاد ٤١٠/١.

(٢) سنن الترمذي كتاب الجنائز / باب ما جاء في غسل الميت، ص٢٨٧، رقم الحديث (٩٩٠)، سنن النسائي كتاب الجنائز / باب غسل الميت بالماء والسدر، ص٣٢٨، رقم الحديث (١٨٨٠)، سنن أبن ماجة كتاب الجنائز / باب ما جاء في غسل الميت، ص٢٤٦، رقم الحديث (١٤٥٨).

(٣) الذخيرة ٤٥٠/٢.

(٤) البحر الرائق ١٥١/١، الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة للإمام الحافظ الفقيه أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت ٤٦٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه د. محمود أحمد القيسية، ط١، سنة (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، مؤسسة النداء ٣٠/١، المغني ١٧٠/١، شرح النيل ٤١٠/١.

(٥) الكافي ٣٠/١، المغني ١٧٠/١.

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

إن الميت أولى بالغسل من الجنب، وهو مذهب أبن القاسم و بعض المالكية والشافعية ورواية عن أحمد وبعض الإباضية[١].

وحجتهم :-

حيث قالوا لأن الحي يجد الماء فيتطهر به وإذا لم يجده تيمم، والغرض من غسل الميت هو التنظيف ولا يحصل ذلك بالتيمم، ولأنه خاتمة طهارته من الدنيا ويستحب أن تكون طهارة كاملة[٢].

---

(١) الكافي ١/٣٠، المهذب ١/٣٥، المغني ١/١٧٠، شرح النيل ١/٤١٠.

(٢) المصادر السابقة.

المسألة العاشرة: حكم حيض الحامل

أختلف الفقهاء في حكم الدم الذي تراه الحامل في أشـــهر الحمل، هل هو حيض أم إستحاضة إلى قولين:-

مذهب أبن وهب أن الدم الذي تراه الحامل دم حيض، نقله عنه القرافي[١].

وروي ذلك عن مجاهد وعكرمة[٢]، وقتادة وبكر بن المزني وربيعة والليث وهو رواية عن السيدة عائشة (رضي الله عنها)[٣].

وهو مذهب جمهور المالكية وقول للشافعية[٤].

وحجتهم :-

١- ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ **اللهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ** ﴾[٥]، قال مجاهد هو حيض الحامل[٦].

٢- ما روي عن يحيى بن سعيد عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) إنها قالت: (إذا رأت الحبلى الدم فلتمسك عن الصلاة فإنه حيض) رواه القرطبي[٧].

---

(١) الذخيرة ٣٨٨/١.

(٢) عكرمة مولى أبن عباس (رضي الله عنهما)، أحد فقهاء مكة من التابعين، أصله من البربر، خدم أبن عباس (رضي الله عنهما) وتولى تعليمه، رحل إلى مصر وخراسان واليمن وغيرها، روى عن الصحابة حديثه في الكتب السنة، توفي سنة ١٠٥هـ. ينظر: البداية والنهاية لأبن كثير.

(٣) المحلى ١٢٠/١.

(٤) الذخيرة ٣٨٧/١، المهذب ٥٢/١.

(٥) سورة الرعد الآية/ ٨.

(٦) مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي للإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسن سليم أسد الداراني، ط١، سنة (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، دار المغني كتاب الطهارة / باب الحبلى إذا رأت الدم ٦٥٨/١، رقم الحديث (٩٦٥-٩٦٦).

(٧) لم أعثر على تخريج هذا الحديث، ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٦/٩.

وجه الدلالة :-

دلت الرواية على أن الحامل تحيض، ولذلك وجب عليها ترك الصـــلاة حتى تطهر.

٣- ما روي عن علقمة عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) زوج النبي (ﷺ) إنها ســـألت عن الحامل ترى الدم أتصـــلي قالت: (لا حتى يذهب عنها الدم) رواه البيهقي[١].

وجه الدلالة :-

بينت الرواية أن الحامل تدع الصـلاة إن رأت الدم فكان حكمها حكم الحائض غير الحامل.

ومع اتفاق المالكية على إنه حيض إلا أنهم اختلفوا في المدة التي تترك الحامل الصلاة إلى عدة أقوال :-

١- ذهب أبن وهب إلى إنها تضاعف أيام عادتها التي كانت لها قبل الحمل[٢].

٢- قال مالك إذا رأت الحامل الدم في أول الشـــهور الحمل تترك الصـــلاة بقدر ما يجتهد لها وليس له حد، وقال ليس أول الحمل كآخره[٣].

٣- وذهب أبن القاسم إلى القول إذا رأت الحامل الدم في أول ثلاثة أشهر أمسكت عن الصـــلاة خمســـة عشـــر يوما، وأن رأته بعد ســـتة أشـــهر من الحمل تركت الصلاة عشرين يوما[٤].

---

(١) سنن البيهقي ٤٢٣/٧.

(٢) الذخيرة ٣٨٧/١ .

(٣) التهذيب في اختصار المدونة تأليف أبي سعيد البراذعي، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ راجعة و أ. د/أحمد علي الأزرقي، ط١، سنة (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وأحياء التراث، الإمارات المتحدة، ٢٢٣/١-٢٢٤.

(٤) المصدر السابق.

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

إن الحامل لا تحيض وأن رأت الدم فهو دم فاسد (أستحاضة) فلا تدع الصلاة، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن ومحمد بن المنكدر[١]. والشعبي والثوري والأوزاعي وأبن المنذر[٢]، وأبو عبيد[٣]، وأثور[٤][٥].

وهو مذهب الحنفية وهو أحد قولين للشافعية وبه قال الحنابلة والظاهرية والإمامية[٦].

وحجتهم :-

١- ما صح عن يونس بن جبير قال: سمعت أبن عمر (رضي الله عنهما) قال: طلق أبن عمر امرأته وهي حائض، فذكر عمر(رضي الله عنه) للنبي (ﷺ) فقال: ((مره فليراجعها ثم ليمسكها)) قلت: تحتسب ؟ قال: ((أرأيت إن عجز واستحمق)) متفق عليه[١].

---

(١) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير القرشي التيمي المدني أبو عبد الله، الإمام الحافظ القدوة شيخ الإسلام، حدث عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعن سليمان وأبي رافع وأسماء بنت عميس وأبي قتادة وطائفة مرسلا، وحدث عن أبي هريرة وأبن عمر وجابر وأبن عباس وأبن الزبير وغيرهم من الصحابة (رضي الله عنهم)، وحدث عنه خلق كثير، توفي سنة ١٣٠ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٥٣/٥-٣٦٠.

(٢) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه نزيل مكة صاحب التصانيف له كتاب الإجماع وفي اختلاف العلماء وكتاب المبسوط، روى عن الربيع بن سليمان ومحمد بن عبد الله بن الحكم ومحمد بن إسماعيل الصائغ وخلق كثير، وحدث عنه أبو بكر بن المقرء ومحمد بن يحيى بن عمار الديماطي وخلق كثير توفي في مكة، سنة ١٠٩هـ، وقيل سنة ١١٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤-٤٩١.

(٣) معمر بن المثنى التيمي أبو عبيدة البصري، الإمام العلامة البحر صاحب التصانيف، ولد سنة ١١٠هـ، في اليوم الذي توفي فيه الحسن البصري (رحمه الله)، له تصانيف حيث بلغت مئتي مصنف، حدث عن هشام بن عروة ورؤبة بن الحجاج و أبي عمرو بن العلاء، وحدث عنه علي بن المديني وأبو عبيد القاسم بن محمد بن سلام وأبو عثمان المازني وغيرهم. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٥/٩.

(٤) إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور، من أهل الاجتهاد المطلق، وله مذهب فقهي مستقل، كان أحد أئمة الإسلام فقها وعلما وفضلا، توفي سنة ٢٤٠هـ. ينظر: تهذيب التهذيب ١١٩/١، شذرات الذهب ٩٣/٢.

(٥) المغني ٤٠٥/١.

(٦) اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني، ومعه تثبيت أولي الألباب بتخريج دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ٦٥/١، المهذب ٥٢/١، المغني٤٠٥/١، المحلى١٢٠/٢، شرائع الإسلام ١/ ٣٢.

(١) صحيح البخاري كتاب الطلاق / باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق، ص٩٦٥، رقم الحديث (٥٢٥٢)، صحيح مسلم كتاب الطلاق / باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، ص٦٤٠، رقم الحديث (١٤٧١).

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أن المرأة لا تطلق في طهر لأنه لا يعلم هل هي حامل أم لا، فكان الحيض حدا فاصلا بينهما.

٢- ما روي عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) رفعه إنه قال في سبايا أو طاس (لا توطأ الحامل حتى تضع ذات حمل حتى تحيض حيضة) رواه أبو داود والحاكم[٢].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على عدم جواز وطء الحامل، وجعل الحد الفاصل هي الحيضة، فإذا حاضت دليل على براءة الرحم من الحمل[٣].

٣- ما روي عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: (إذا رأت الحامل الصفرة توضأت وصلت، وإذا رأت الدم اغتسلت وصلت ولا تدع الصلاة على كل حال) رواه عبد الرزاق[٤].

الرأي الراجح :-

الذي يبدو لي هو ما ذهب إليه القائلون في أن الحامل لا تحيض، وأن الذي تراه هو دم فاسد وهو ما يسمى بالإستحاضة ، وذلك لكون الرحم مشغول بالحمل فكيف يكون مع الحمل بويضة (حيض)، والله أعلم.

---

(٢) سنن أبي داود كتاب النكاح / باب في وطء السبايا ٦٠٠/١، رقم الحديث (٧١٥٧)، المستدرك على الصحيحين كتاب النكاح ٢١٢/٢، رقم الحديث (٢٧٩٠).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٨١/٣.

(٤) مصنف عبد الرزاق للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب عبد الرحمن الأعظمي، ط٢، سنة ١٤٠٣هـ ، دار الكتب الإسلامي، بيروت – لبنان كتاب الحيض / باب الحامل ترى الدم ٣١٧/١، رقم الحديث (١٢١٤).

المسألة الحادية عشرة: حكم حيض اليأس[١]

لا خلاف بين عامة الفقهاء في كون ما تراه اليائسة ليس بحيض[٢].

ولكنهم اختلفوا في هل يأخذ نفس الأحكام المتعلقة بالحيض أم لا :-

مذهب أبن وهب إنها لا تترك الصلاة والصوم ولا يتعلق بها حكم، نقله عنه الباجي[٣].

وروي ذلك عن عطاء وعكرمه ومجاهد وقتادة[٤]. وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وبه قال الإمامية[٥].

وحجتهم :-

١- قوله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [٦].

---

(١) اليأس في اللغة:بمعنى القنوط ، وقيل اليأس نقيض الرجاء ، يئس من الشيء ييأس ويئس ، لسان العرب باب (يأس) وفي الأصطلاح: أنقطاع الحيض من المرأة بسبب الكبر والطعن في السن. الموسوعة الفقهية ١٩٧/٧.

(٢) شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندر المعروف بأبن الهمام الحنفي، (ت ٦٨١هـ)، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ عبد الرزاق غالب مهدي، ط١، سنة (١٤١٥هـ -١٩٩٥م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١١٣/١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الجواد، سنة (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٧٧/١، المغني ٤٠٦/١، شرائع الإسلام ٣٢/١.

(٣) المنتقى ١٢٥/١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٣/١٨.

(٥) شرح فتح القدير ١١٣/١، مغني المحتاج ٢٧٧/١، المغني ٤٠٦/١، شرائع الإسلام ٣٢/١.

(٦) سورة الطلاق الآية/ ٤.

وجه الدلالة :-

قال الإمام أحمد (هي المرأة الكبيرة ترى دما لا يكون حيضـــا وهو بمنزلة الجرح)[١].

٢- ما روي عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) قالت: (لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد الخمسين)، وقالت: (إذا بلغت الخمسين سنة خرجت من حد الحيض)[٢].

وجه الدلالة :-

دلت الرواية إن الآيسة لا تحيض وذلك لكون الحيض علامة على إمكانية أن تحمل المرأة ولدا، وقال الإمام أحمد (إذا وجدت الدم بعد الخمســين في أيام عادتها فهو حيض، وأما في أيجاب الصلاة والصوم فيه للاحتياط لوقوع الاختلاف فيه)[٣].

٣- ما روي عن ليث عن عطاء في الكبيرة ترى الدم قال (لا أراه حيضـــا)، وفي رواية عن جريح عن عطاء (هي بمنزلة المســـتحاضـــة تفعل كما تفعل المستحاضة)، وفي رواية عن حجاج عن عطاء والحكم بن عتبة في التي قعدت عن الحيض إذا رأت الدم (توضأت وصلت ولا تغتسل) وسئل عبد الله عن الكبيرة فقال (تتوضـــأ وتصـــلي وإذا طلقت تعتد بالأشـــهر) رواها الدارمي في سننه[٤].

وجه الدلالة :-

دلت الروايات إلى إن اليائسة لا تحيض وما تراه هو أستحاضة، وقال الحنفية إن الدم الذي تراه يحمل على فساد المنبت فلا ترى غير الخضرة[٥].

---

(١) المغني ٤٠٦/١.

(٢) المصدر السابق (لم أجده تخريجه في كتب الحديث التي أطلعت عليها).

(٣) المصدر السابق .

(٤) سنن الدارمي كتاب الطهارة / باب في الكبيرة ترى الدم ٦٢٨/١، أرقام الأحاديث (٨٧٧-٨٧٨ -٨٧٩ -٨٨٠).

(٥) شرح فتح القدير ١٦٤/١.

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

إن الدم الذي تراه اليائســـة هو الحيض، ولا دليلا على إنـه لا يحدث لهن حيض، وذلك لعدم وجود نص في الكتاب ولا في الســنة الشــريفة يدل على ذلك وهو مذهب أبن حزم الظاهري[1].

الرأي الراجح :-

الذي يبدو لي رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وذلك للآية الكريمة والروايات التي استدلوا بها، ولأنه إذا قلنا في إن الكبيرة تحيض، فإنه يترتب على ذلك أمور كثرة كعدة طلاقها أو عدة المتوفى عنها زوجها، فيجب أن تكون كعدة التي ما زالت تحيض، والله أعلم .

---

(١) المحلى ١٩١/٢ .

المبحث الثاني: آراؤه في الأذان والصلاة

المسألة الأولى: حكم التثويب[1]

أتفق الفقهاء على أن التثويب يكون في صلاة الصبح وهو قول المؤذن (الصلاة خير من النوم)، ويكون بعد قول المؤذن (حي على الفلاح)، ولكنهم اختلفوا في عدد مراتها إلى ثلاثة مذاهب :-

مذهب أبن وهب يقول المؤذن (الصلاة خير من النوم) في صلاة الصبح مرة واحدة، نقله عنه الباجي[2].

وذهب جمهور الفقهاء إلى :-

حيث ذهبوا إلى أن عددها مرتين بعد قول المؤذن (حي على الفلاح)، وروي ذلك عن عمر وأبن عمر وأنس (رضي الله عنهما)، وإلية ذهب الحسن البصري وأبن سيرين والزهري والثوري وإسحاق وأبو ثور والأوزاعي[3].

وهو مذهب الحنفية والمالكية وهوقول الشافعي في القديم وأصحاب الشافعي والحنابلة وأبن حزم، وإلية ذهب الشوكاني من الزيدية[4].

وحجتهم :-

١- ما روي عن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان ، قال فمسح على مقدمة رأسي فذكر الحديث وفيه { ٠٠٠٠ فإن كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم ٠٠٠٠٠} رواه أبو داود و النسائي[1].

---

(١) **التثويب:** في اللغة من ثاب يثوب إذا رجع فهو الرجوع إلى الأمر وهو الدعاء للصلاة وغيرها، لسان العرب ٢٤٧/١، باب ثوب وفي الاصطلاح، هو أن يزيد المؤذن عبارة (الصلاة خير من النوم) بعد الحيعلتين في أذان الفجر، الموسوعة الفقهية ٣٦٠/٢.

(٢) المنتقى ١٣٥/١.

(٣) المغني ٤٥٣/١، نيل الأوطار ١٨/١.

(٤) البحر الرائق ٢٧٠/١، المدونة الكبرى ٥٧/١، المهذب ٦٣/١، المغني ٤٥٣/١، المحلى ٩٤/٣، نيل الأوطار ١٨/٢، البحر الزخار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي ١٩٣/٢.

(١) سنن أبو داود كتاب الصلاة / باب كيف الأذان ١٤٧/١، رقم الحديث (٥٠٠)، سنن النسائي كتاب الأذان / باب الأذان في السفر، ص١٠٩، رقم الحديث (٦٣٢).

٢- قال الزهري: وزاد بلال (ﷺ) في نداء صـــلاة الغداة، الصـــلاة خير من النوم. قأقره رسول الله (ﷺ)[٢].

وجه الدلالة :-

دل الحديثان على أن إضـــافة (الصـــلاة خير من النوم)، كانت بعلم النبي (ﷺ)، فكما نرى إنه أمر بحديث أبي محذورة (ﷺ)، وجعلها ســـنة في الأذان، نراه أقر بلال عليها.

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

كراهية إضافة ذلك في الأذان، وهو ما ذهب إلية إسحاق وأبو عيسى[٣].

وهو مذهب الشافعي في الجديد وإلية ذهب الأمامية[٤].

١- ما روي عن علي (ﷺ) حين ســمع الأذان قال: (لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه) اخرجه الشوكاني[٥].

وجه الدلالة :-

دلت الرواية على أنه لا يجوز الزيادة على الأذان شيء .

٢- ما روي عن عمران بن أبي الجعد عن الأسـود بن زيد إنه سـمع مؤذنا يقول في الفجر الصـــلاة خير من النوم فقال (لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه) رواه أبن أبي شيبة[٦].

---

(٢) سنن أبن ماجة كتاب الآذان / باب بدء الآذان، ص١٢٥، رقم الحديث (٧٠٧).

(٣) المغني ٤٥٣/١.

(٤) المهذب ٦٣/١، شرائع الإسلام ٧٦/١.

(٥) لم أعثر على تخريج هذا الحديث نيل الأوطار ١٨/٢.

(٦) مصنف أبن أبي شيبة كتاب الأذان والإقامة / باب من كان يقول في الأذان الصلاة خير من النوم ١٨٩/١، رقم الحديث (٢١٦٦).

الرأي الراجح :-

الذي يبدو لي هو رجحان ما ذهب إليه الجمهور من إن التثويب يكون في صلاة الصبح مرتين، وذلك للأدلة التي استدلوا بها على ذلك، والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم إجابة المؤذن في الصلاة

أتفق الفقهاء على إنه يستحب لمن سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول إذا كان خارج الصلاة، ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان داخل الصلاة إذا قال المؤذن(حي على الصلاة، حي على الفلاح) إلى المذاهب التالية :-

مذهب أبن وهب جواز قوله وهو في الصلاة (لا حول ولا قوة ألا بالله) سواء كانت صلاة فرض أم نافلة وذلك للأدلة الدالة على وجوب إجابة المؤذن، نقله عنه القرافي[١].

وأستحسنه أبن حبيب من المالكية، وحكاه الطحاوي عن بعض السلف[٢].

وحجتهم :-

١- ما صح عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه): إن رسول الله (ﷺ) قال: ((إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن))متفق عليه[٣].

٢- ما صح عن عمر أبن الخطاب (رضي الله عنه) قال: قال: رسول الله (ﷺ): ((إذا قال المؤذن ..... حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة ألا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة ألا بالله)) رواه مسلم[٤].

٣- ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) إنه سمع النبي (ﷺ) يقول: ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه وسلم بها عشرا ثم سلوا الله عز وجل لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي إلا لعبد من عباد الله تعالى، وارجوا أن

---

(١) الذخيرة ٥٥/١.

(٢) - الذخيرة ٥٥/١، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للعلامة سيدي محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي، المتوفى سنة ١١٢٢هـ، دار الاستقامة، القاهرة – مصر، سنة (١٣٧٩هـ-١٩٥٩م) ١٨٣/١.

(٣) صحيح البخاري كتاب الأذان / باب ما يقول إذا سمع النداء، ص١٢٧، رقم الحديث (٦١١)، صحيح مسلم كتاب الصلاة / باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي (صلى الله عليه وسلم) ثم يسأل الله له الوسيلة، ص١٩٨، رقم الحديث (٣٨٣).

(٤) صحيح مسلم كتاب الصلاة / باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي (صلى الله عليه وسلم) ثم يسأل الله له الوسيلة، ص١٩٩، رقم الحديث (٣٨٥).

أكون أنا هو فمن ســـأل الله لي الوســـيلة حلت عليه الشـــفاعة)) رواه أبو داود والترمذي ، وقال : أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، والنسائي[١].

وجه الدلالة :-

دلت الأحاديث على وجوب إجابة المؤذن من غير تخصـــيص أو تفريق بين الصلاة وغيرها عملا بظاهر الأدلة ولأن المجيب لا يقصد المخاطبة[٢].

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

جواز إجابة المؤذن في كل الأذان ما عدا (حي على الصـــلاة، حي على الفلاح) لكي لا ينشغل عن الصلاة بما ليس منها، وإلية ذهب رأي الحنابلة وأبن حزم من الظاهرية[٣].

وحجتهم :-

إستدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة التي أستدل بها أبن وهب ومن وافقه، وقال أبن حزم: لا يقول (الحيعلى) وهو في الصلاة فإذا أتم الصلاة قالها[٤].

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة / باب ما يقول إذا سمع المؤذن ١٥٧/١، رقم الحديث (٥٢٣)، سنن الترمذي كتاب المناقب عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، باب فضل النبي (صلى الله عليه وسلم)، ص٩٥٧، رقم الحديث (٣٦٢٣)، سنن النسائي كتاب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) بعد الأذان، ص١١٦، رقم الحديث (٦٧٨).

(٢) الذخيرة ٥٥/١، شرح الزرقاني ١٣٨/١.

(٣) المغني ٤٧٤/١، المحلى ٣ /٩٢.

(٤) المصدر السابق .

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

عدم جواز إجابة المؤذن في الصـــــلاة مطلقا وإلية ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والشوكاني[1].

وحجتهم :-

اســتدلوا بكل الأدلة التي أســتدل بها أبن وهب ولكنهم قالوا يرد المصــلي بعد الفراغ من الصلاة، وذلك لأنهم قالوا لئلا ينشغل عن الصلاة بما ليس منها[2].

الرأي الراجح :-

الذي يبدو لي هو رجحان ما ذهب إليه القائلون بعدم جواز إجابة المؤذن في الصـــــلاة مطلقا، وذلك لأن الصـــــلاة عبادة، وأنه أقرب ما يكون العبد إلى ربه في الصلاة، فلا ينشغل بغيرها، والله أعلم .

---

(١) شرح فتح القدير ٢٥٤/١، المدونة الكبرى ٦٠/١، المغني ٤٧٤/١، نيل الأوطار ٣٦/٢.

(٢) المصادر نفسها .

المسألة الثالثة: حكم الصلاة في مرابض الغنم واعطان الإبل

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلاة في مرابض الغنم وكراهية الصلاة في أعطان الإبل ، وذلك بما صح عن جابر بن سمرة (رضي الله عنه) أن رجلا سأل: (رسول الله (ﷺ) أنصلي في مرابض الغنم ؟ قال: نعم، قال: أنصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا) رواه مسلم والبيهقي[١].

لكنهم اختلفوا في سبب كراهية الصلاة في أعطان الإبل :-

مذهب أبن وهب سبب الكراهة أنهم كانوا يستترون بها لقضاء الحاجة وإليه ذهب أبن القاسم وأبن حبيب من المالكية، نقله عنه القرافي[٢].

ومذهب الحنفية إلى القول لا معنى للنجاسة هنا إذ لا فرق بين المرابض والأعطان في النجاسة، ولكن ربما النهي كان بسبب الخوف من أن تؤذي أو تبول الإبل على المصلي فتفسد صلاته[٣].

ومذهب المالكية قيل لكثرة وساختها فتمنع من تمام السجود، وقيل لسوء رائحتها وقيل لأنها تقصد السهول فتتجمع النجاسة فيها[٤].

وذهب الشافعية إلى إن السبب لا يمكن الخشوع فيها وذلك لما يخاف من نفورها[٥].

ومذهب الحنابلة أن العلة هي مظنة النجاسة وقال القاضي إن العلة أمر تعبدي لا علة معقولة[٦].

---

(١) صحيح مسلم كتاب الطهارة / باب الوضوء من لحوم الإبل، ص١٩٠، رقم الحديث (٣٦٠)، سنن البيهقي الكبرى كتاب الصلاة / باب كراهية الصلاة في أعطان الإبل دون مراح الغنم ٦٢٨/٢، رقم الحديث (٤٣٥٠).

(٢) الذخيرة ٩٧/٢.

(٣) بدائع الصنائع ١١٥/١.

(٤) الذخيرة ٩٧/٢.

(٥) المهذب ٧٠/١.

(٦) المغني ٧٥٣/١.

وقال أبن حزم إن العلة هي إنها خلقت من الشياطين[1].

وحجته : -

لما روي عن عبد الله بن مغفل (رضي الله عنه)، قال : قال النبي (ﷺ) ((صـــلوا في مرابض الغنم. ولا تصـــلوا في أعطان الإبل. فإنها خلقت من الشـــياطين)) رواه أبن ماجة والبيهقي[2].

(١) المحلى ١٩/٧-٢٠.

(٢) سنن أبن ماجة كتاب المساجد والجماعات، ص١٣٥، رقم الحديث (٧٦٩)، السنن الكبرى للبيهقي كتاب الصلاة /باب كراهية الصلاة في أعطان الإبل دون مراح الغنم ٦٢٨/٢، رقم الحديث (٤٣٥٠).

المسألة الرابعة: حكم صلاة الرجل إذا كان يلبس الحرير

ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم لبس الحرير على الرجال دون النساء[١].

ولكنهم اختلفوا في حكمه إذا صلى فيه ولم يكن مضطرا إليه :-

مذهب أبن وهب من لبس ثوب حرير في الصلاة مع القدرة على غيره لم يعد الصلاة، نقله عنه القرافي[٢].

وأليه ذهب المالكية خلافا لأبن حبيب، وبه قال الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وإلية ذهب الإباضية[٣].

وحجتهم :-

١- ما صح عن عقبة بن عامر (رضي الله عنه) قال: أهدي إلى النبي(ﷺ) فروج حرير، فلبسه فصلى فيه، ثم انصرف، فنزعه نزعا شديدا، كالكاره له، وقال: ((لا ينبغي هذا للمتقين)) متفق عليه[٤].

وجه الدلالة :-

دل الحديث عدم جواز لبس الحرير على المتقين من الرجال وبين أيضا عدم بطلان الصلاة التي صلاها النبي(ﷺ) بدليل عدم إعادة النبي (ﷺ) الصلاة التي صلاها بالثوب الحرير.

٢- ما صح عن البراء بن عازب (رضي الله عنه) قال: (أمرنا رسول الله (ﷺ) بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، وإتباع الجنازة ، وتشميت العاطس، إجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم. ونهانا عن خواتيم

---

(١) حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بأبن عابدين، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ط٢، سنة (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ٣٥١/٦، حاشية الدسوقي ٢١٧/١، المهذب ٧٣/١، المغني ٦٦٠/١، المحلى ٢٦/٤، شرح النيل ٥٧/٢، نيل الأوطار ٧٢/٢، شرائع الإسلام ٦٩/١.

(٢) الذخيرة ١٠٩/٢.

(٣) حاشية الدسوقي ٢١٧/١، المهذب ٧٣/١، الفروع للعلامة الفقيه المحدث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن المحسن التركي، ط١، سنة (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ٣٩/٢، شرح النيل ٥٧/٢.

(٤) صحيح البخاري كتاب الصلاة / باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه، ص٩١، رقم الحديث(٣٧٥)، صحيح مسلم كتاب الباس والزينة / باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، و خاتم الذهب و الحرير على الرجال، وإباحته للنساء، ص٩٢٧، رقم الحديث (٢٠٧٥).

الذهب، وعن الشرب في الفضة، أو قال آنية الفضة، عن المياثر والقسي، وعن لبس الحرير والديباج والإستبرق). متفق عليه[1].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على حرمة لبس الحرير على الرجال .

٣- ما صـــح عن أبي عثمان قال : (كتب إلينا عمر (رضي الله عنه) ونحن بأذربيجان: إن النبي (ﷺ) نهى عن لبس الحرير إلا هكذا، وصـف لنا النبي(ﷺ) إصـبعيه، ورفع زهير الوسطى و السبابة) متفق عليه[2].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على النهي عن لبس الحرير وبين مقدار الحرير الذي يجوز أن يكون في الثوب من الحرير ليرتفع النهي به .

٤- قال الشيرازي: (بأن التحريم لا يختص بالصلاة ولا النهي يعود عليها فلم يمنعها صحتها)[3].

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأشربة / باب آنية الفضة، ص١٠٢٧، رقم الحديث (٥٦٣٥)، صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة/ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجال، وإباحته للنساء، ص٩٢١، رقم الحديث (٢٠٦٦).

(٢) صحيح البخاري كتاب اللباس / باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، ص١٠٥٨، رقم الحديث (٥٨٢٩)، صحيح مسلم كتاب الباس والزينة/ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، و خاتم الذهب والحرير على الرجال، وإباحته للنساء، ص٩٢٥، رقم الحديث (٢٠٦٩).

(٣) المهذب ٧٣/١.

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

إنه لا يجوز لبس الحرير على الرجال من غير ضـرورة ، فإذا صـلى به وجب عليه الإعادة، وهو مذهب الحنفية وأبن حبيب من المالكية، والظاهرية والزيدية والإمامية[١].

وحجتهم :-

١- اسـتدلوا بالأدلة التي أسـتدل بها الفريق الأول وقالوا إنها تدل على حرمة لبس الحرير على الرجال وبينت المقدار الذي يجوز لهم فلا يجوز لهم لبس الحرير إلا ما حدده الحديث أو كان مضـطرا إليه من مرض أو لسـتر العورة أو خوف البرد[٢].

٢- ما صـح عن قتادة، عن أنس (رضي الله عنه): (أن عبد الرحمن بن عوف والزبير (رضـي الله عنهما) شـكو إلى النبي(ﷺ) يعني القمل فأرخص لهما في الحرير فرأيته عليهما في غزاة) متفق عليه[٣].

وجه الدلالة:-

دل الحديث على حرمة لبس الحرير على الرجال إلا للضرورة فلم يرخص الرسول (ﷺ) لبس الحرير للرجال إلا لسبب .

الرأي الراجح :-

الذي يبدو لي من الأدلة التي استدل بها الفقهاء في المسألة ، أن المنع من لبس الحرير لا يختص بالصـلاة، ولبس الحرير لا يؤثر على صـحت الصـلاة، ولكون الحرير ليس نجسا فلا يؤثر على صحة الصلاة، والله أعلم .

المسألة الخامسة: حكم إمامة الأقطع والأشل

---

(١) حاشية أبن عابدين ٣٥١/٦، حاشية الدسوقي ٢١٧/١، المغني ٦٦٠/١، المحلى ٢٦/٤، نيل الأوطار ٧٢/٢، شرائع الإسلام ٦٩/١.

(٢) المصادر السابقة .

(٣) صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير / باب الحرير في الحرب، ص٥٢٠، رقم الحديث (٢٩٢٠)، صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة / باب إباحة لبس الحرير للرجال، إ ذا كان به حكة أو نحوها، ص٩٢٧، رقم الحديث (٢٠٧٦).

أختلف الفقهاء في حكم إمامة مقطوع اليد والمشلول :-

مذهب أبن وهب كراهة إمامتهما إذا عجزا عن وضـــع أيديهما على الأرض، نقله عبه القرافي والدسوقي[١].

هو ما ذهب إليه بعض الحنابلة قال أبو بكر لإخلاله بالســـجود، وبعض الإباضية، وقال الأمامية لا يؤم الناقص الكامل[٢].

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

جواز إمامتهما ولكن الأولى الإمام غيرهما، ولأن إمامة الكامل أولى من إمامة من كان فية نقص، كما أستخلف رسول الله (ﷺ) أبا بكر (رضي الله عنه) وهو المعتمد عند المالكية، قال الإمام مالك (رحمه الله): (إنما العيوب في الأديان لا في الأبدان) والشافعية وبعض الحنابلة وبعض الإباضية[٣].

ملاحظة :-

ولم أعثر على أي دليل لأحد المذهبين .

---

(١) الذخيرة ٢٥٣/٢، حاشية الدسوقي ٣٣٠/١.

(٢) المغني ٢ /٣٢، شرح النيل ٢١٥/٢، شرائع الإسلام ١٢٤/١. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للإمام زين الدين بن علي العاملي الجبعي، دار العالم الإسلامي، بيروت ٣٩٠/١.

(٣) حاشية الدسوقي ٣٣٠/١، المجموع ٢٣١/٤، المغني ٣٢/١، شرح النيل ٢١٥/٢.

المسألة السادسة: حكم قضاء الصلاة الفائتة إذا ضاق وقت الحاضرة

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الترتيب بين الصلوات الفائتة و الصلاة الحاضرة إذا كان في الوقت متسع[١].

ولكن الخلاف وقع بينهم في حكم صلاة الفائتة إذا ضاق وقت الحاضرة إلى أقوال:-

مذهب أبن وهب يقدم الوقتية على الفائتة، نقله عنه العدوي والقرافي[٢].

وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن والثوري والأوزاعي وإسحاق[٣].

وإليه ذهب الحنفية و الشافعية ورواية عن الإمام أحمد والزيدية والإباضية[٤].

وحجتهم :-

١- قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُواْ اللّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾[٥]

وجه الدلالة :-

دلت الآية على إن للصلاة وقتا تؤدى فيه قال أبن مسعود (رضي الله عنه) إن للصلاة وقتا كوقت الحج، فإذا كان وقت الصلاة الحاضرة لا يتسع إلا لها فيجب أن تؤدى في وقتها[٦].

٢- أن هذا الوقت وقت الحاضرة الوقتية بنص الكتاب والسنة والإجماع والانشغال بالفائتة إبطال العمل بالدليل المقطوع به[١].

٣- إذا ضاق وقت الحاضرة لزمه البدء بالحاضرة لأن الوقت تعين لها[٢].

---

(١) بدائع الصنائع ١٣٢/١، الذخيرة ٣٨٢/٢، المهذب ٦١/١، المغني ٦٧٩/١، البحر الزخار ١٧٣/٢.

(٢) حاشية العدوي ٢٥٧/١، الذخيرة ٣٨٦/٢.

(٣) المغني ٦٧٩/١.

(٤) بدائع الصنائع ١٣٢/١، المهذب ٦١/١، المغني ٦٧٩/١، البحر الزخار ١٧٣/٢، شرح النيل ٤٨٦/٢.

(٥) سورة النساء الآية/ ١٠٣.

(٦) الجامع الأحكام القرآن للقرطبي ٢٦١/٥.

(١) بدائع الصنائع ١٣٢/١.

(٢) المهذب ٦١/١.

٤- إذا ضاق الوقت لم يجز تأخيرها على الفائتة لأن الحاضرة أكد من الفائتة بدليل إنه يقتل بتركها ويكفر[٣].

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة مع سعه الوقت وضيقه، وروي ذلك عن عطاء والزهري والليث[٤]. وإليه ذهب مالك ورواية عن الإمام أحمد[٥].

وحجتهم :-

١- ما صح عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه): (إن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال : يا رسول الله، ما كدت أن أصلي العصر، حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي(ﷺ): ((والله ما صليتها)) فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب) متفق علية[٦].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على وجوب تقديم الصلاة الفائتة على الحاضرة، وذلك لكونه ترتيب متعلق بالصلاة قياسا على ترتيب أركانها[٧].

٢- ما صح عن أنس (رضي الله عنه)، عن النبي (ﷺ) قال: ((من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك)): ((وأقم الصلاة لذكري))[١] ، متفق عليه[٢].

---

(٣) المغني ٣٥٤/١.

(٤) المصدر السابق .

(٥) الذخيرة ٣٨٢/٢، المغني ٣٥٤/١.

(٦) صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة / باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، ص١٢٤، رقم الحديث (٥٩٦)، صحيح مسلم كتاب المساجد/ باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ص٢٨٤، رقم الحديث (٦٣١).

(٧) الذخيرة ٢٨٢/٢ .

(١) سورة طه الآية/ ١٤.

(٢) صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة / باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، ص١٢٤، رقم الحديث (٥٩٧)، صحيح مسلم كتاب المساجد/ باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ص٣٠٣، رقم الحديث (٦٨٠).

وجه الدلالة :-

دل الحديث على وجوب أداء الصـــلاة الفائتة حين ذكرها فإذا ذكرها في وقتا كان ذلك هو وقتها فيجب الترتيب بين الصـلوات ولأن الترتيب مسـتحق مع ضـيق الوقت وسعته(٣).

الرأي الراجح :-

الـذي يبـدو لـي هو رجحـان مـا ذهـب إليـه أبن وهـب ومن وافقـه، من تقـديم الصـــلاة الوقتية على الفائتة إذا ضـــاق وقت الحاضـــرة، ولذلك لكون الوقت وقتا للحاضرة فلا يجوز تأخيرها عن وقتها والانشغال بغيرها، والله أعلم .

---

(٣) المغني ٦٧٩/١.

المسألة السابعة: حكم الغسل يوم الجمعة

لا خلاف يبن الفقهاء في سنة الغسل يوم الجمعة[١]

ولكنهم اختلفوا في وقت الغسل :-

مذهب أبن وهب من غسل عند الفجر أجزاءه، نقله عنه الدسوقي والعدوي[٢].

وروي ذلك عن مجاهد والحسن والنخعي والثوري وإسحاق[٣].

وهو مذهب الحسن بن زياد من الحنفية والشافعية والحنابلة والإمامية، وقالوا لكن المستحب تأخيرها إلى وقت الرواح[٤].

وحجتهم :-

١- ما صح عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما): أن رسول الله(ﷺ) قال: ((إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل)) رواه البخاري، ولمسلم ((إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل))[٥].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على استحباب الغسل يوم الجمعة، وأول يوم الجمعة، طلوع الفجر فلا يجوز الغسل قبل الفجر[٦].

---

(١) البحر الرائق ٦٧/١، حاشية الدسوقي ٣٨٥/١، المهذب ١٢٠/١، المغني ٩٩/٢، البحر الزخار ٩٢/٢، شرح النيل ٣٤٨/٢، شرائع الإسلام ٤٤/١.

(٢) حاشية الدسوقي ٣٨٥/١، حاشية العدوي ٢٩٤/١، شرح منهج الجليل ٢٦٦/١.

(٣) المغني ٩٩/٢ .

(٤) البحر الرائق ٦٧/١، المهذب ١٢٠/١، المغني ٩٩/٢، شرائع الإسلام ٤٤/١.

(٥) صحيح البخاري كتاب الجمعة / باب فضل الغسل يوم الجمعة، ص١٦٧، رقم الحديث (٨٧٧)، صحيح مسلم كتاب الجمعة، ص٣٦٤، رقم الحديث (٨٤٤).

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي، للشيخ العلامة فقيه الحنابلة في مصر منصور بن يونس بن أدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، حققه: الشيخ محمد عدنان ياسين درويش، ط١، سنة (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت _ لبنان، ٢٢٣/١.

وأعترض عليه :-

أن هذا الحديث مجمل، والحكمة من الغسل هو التنضيف، لرعاية الحاضرين إلى الجمعة، ولذلك يجب أن يتصل بالذهاب إليها[١].

٢- ما صح عن عروة بن الزبير، عن عائشة (رضي الله عنها) زوج النبي(ﷺ) قالت : (كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي ، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله(ﷺ) إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي(ﷺ): ((لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا)) متفق عليه[٢].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على استحباب الغسل قبل الجمعة، وذلك لأزاله الرائحة الكريهة لكي لا يؤذي الحاضرين إلى الجمعة، فإذا أغتسل بعد الصلاة فلا يأتي المقصود من الغسل[٣].

٣- ما روي عن نافع ، عن أبن عمر عن حفصة (رضي الله عنهم) عن النبي (ﷺ) قال: ((على كل محتلم رواح الجمعة وعلى كل راح إلى الجمعة الغسل)) رواه أبو داود، وقال إذا أغتسل الرجل بعد طلوع الفجر، أجزأه من غسل الجمعة[٤].

٤- ما روي عن منصور عن مجاهد قال: (إذا أغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر من الجنابة أجزأه غسل يوم الجمعة)[٥].

وعن عطاء إنه قال (إذا أغتسل الرجل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر أجزأه غسل الجمعة)[١].

---

(١) حاشية الدسوقي ٣٨٥/١ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الجمعة / باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب، ص١٧٠، رقم الحديث (٩٠٢)، صحيح مسلم كتاب الجمعة / باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به، ص٣٦٥، رقم الحديث (٨٤٧).

(٣) نيل الأوطار ٢٩٠/١.

(٤) سنن أبو داود كتاب الطهارة / باب في الغسل يوم الجمعة ١٠٢/١، رقم الحديث (٣٤٢).

(٥) مصنف أبن أبي شيبة كتاب الجمعة / باب إذا غتسل يوم الجمعة بعد الفجر أجزأه ٤٣٧/١، رقم الحديث (٥٠٤١).

(١) مصنف أبن أبي شيبة كتاب الجمعة / باب إذا أغتسل يوم الجمعة بعد الفجر أجزأه ٤٣٨/١، رقم الحديث (٥٠٤٢).

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

أن الغسل يوم الجمعة، يجب أن يتصل بالرواح إلى صلاة الجمعة، وهو مذهب مالك[٢].

وحجته :-

الحديث الذي أستدل به الفريق الأول (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل)، حيث قال: أن رسول الله (ﷺ) علق الغسل بالمجيء للجمعة، وهو شرط حيث جعل الغسل مرتبط بالمجيء إلى الجامع، فلا يجزي الغسل قبل ذلك[٣].

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

إنه لا يشترط تقديم الغسل على صلاة الجمعة، و جعلوا الغسل لليوم لا للصلاة، ووقته من طلوع الفجر من يوم الجمعة إلى وقت ما يبقى من قرص الشمس مقدار ما يكفي للغسل، فمن صلى الجمعة والعصر من يومها، ولم يغتسل حتى وقت الغروب أجزاه، لأن هم قالوا أن الأحاديث الواردة في الموضوع لم تدل على أن المراد من الغسل من أجل الصلاة ، وإنما هي واردة بصيغة اليوم، ولم تحدد وقتا للغسل، وهو مذهب الظاهرية[٤].

الرأي الراجح :-

وهو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وذلك للأدلة الصحيحة التي استدلوا بها، والقول بجواز الغسل بعد الفجر تيسير للعباد، والله أعلم.

---

(٢) حاشية الدسوقي ٣٨٥/١.

(٣) المصدر السابق .

(٤) المحلى ١٦/٢.

المسألة الثامنة: حكم الاستيطان في صلاة الجمعة

واختلف الفقهاء في شـــرط الاســـتبطان لوجوب الجمعة، وانقســـموا إلى عده مذاهب :-

مذهب أبن وهب يجوز إقامة الجمعة في أي مكان حتى في البدوا في خيامهم، نقله عنه القرافي[١].

وبه قال الأمامية[٢].

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

جواز إقامة الجمعة في القرى، على شـــرط أن تكون البيوت مبنية متجمعة، سـواء كان البنيان من الأحجار أو الخشـب أو القصـب أو السـعف على شـرط عدم الرحيل عنها، وأن يكون عليهم أمير، وهو مذهب المالكية والشـــافعية والحنابلة وأبن حزم[٣].

وحجتهم :-

١- ما صـح عن أبن عباس (رضـي الله عنهما) إنه قال: (إن أول جمعة جمعت، بعد جمعة مسجد رسول الله (ﷺ)، في مسجد عبد القيس، بجواثي من البحرين) رواه البخاري[٤].

٢- ما روي عن كعب بن مالك (رضي الله عنه) كان إذا سمع النداء يوم الجمعة، ترحم لأسعد بن رزارة فقلت له إذا سـمعت النداء ترحمت لأسـعد بن زرارة ؟ قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضـــة في نقيع يقال له نقيع الخضـــمات قلت: كم أنتم يومئذ ؟ قال: أربعون). رواه أبو داود والحاكم، وقال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وهو شاهد لحديث البخاري عن أبن عباس

---

(١) الذخيرة ٣٣٩/٢.

(٢) شرائع الإسلام ٩٦/١.

(٣) المدونة الكبرى ١٥٢/١، المهذب ١١٧/١، كشاف القناع ٦٤/٢، المحلى ٣٨/٥.

(٤) صحيح البخاري كتاب الجمعة / باب الجمعة في القرى والمدن، ص١٦٩، رقم الحديث (٨٩٢).

(رضـــي الله عنهما)، ورواه البيهقي، وقال البيهقي هذا الحديث حســـن الإســـناد صحيح[١].

٣- ما روي عن مولى ســـعيد بن العاص، أنه ســـأل عبد الله بن عمر (رضـــي الله عنهما) عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة ؟ قال: (نعم إذا كان عليهم أمير فليجمع) رواه البيهقي[٢].

وجه الدلالة :-

دلت الأحاديث على جواز إقامة الجمعة في القرى لأن (جواثي) هي قرية من قرى البحرين وذلك (هزم النبيت وأهل المياه) ما هي إلا قرى، وكان ذلك بحضور الصحابة فلم ينكروا ذلك.

٤- **قال المالكية** : أن الخيام أشـــبه بالســـفن في الانتقال، ولا يجوز إقامة الصـــلاة الجمعة في السفن.

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

عدم جواز إقامة الجمعة إلا في المصر، وهي البلدة ذات سوق كبير ووالٍ، ولا تصح إقامتها في القرى والمخيمات، وهو مذهب الحنفية والزيدية والإباضية[٣].

وحجتهم :-

ما روي عن أبي عبد الرحمن قال : قال علي(رضي الله عنه): (لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة)[٤].

وجه الدلالة :-

دلت الرواية على لأنه لا يجوز إقامة الجمعة إلا في المدن الكبيرة.

---

(١) سنن أبو داود كتاب الصلاة / باب الجمعة في القرى ٢٩٥/١، رقم الحديث (١٠٦٩)، المستدرك على الصحيحين كتاب الجمعة ٤١٧/١، رقم الحديث (١٠٣٩)، سنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجمعة / باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، ٢٥٢/٣، رقم الحديث (٥٦٠٦).

(٢) سنن الكبرى للبيهقي كتاب الجمعة / باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ٢٥٤/٣، رقم الحديث (٥٦١٣).

(٣) البحر الرائق ١٥١/٢، البحر الزخار ١٤/٣، شرح النيل وشفاء العليل ٣٢٦/٢.

(٤) مصنف أبن أبي شيبة كتاب الصلاة / باب من قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع ٤٣٩/١، رقم الحديث (٥٠٥٩)، سنن البيهقي الكبرى ١٧٩/٣، رقم الحديث (٥٤٠٥).

الرأي الراجح :-

الذي يبدو لي هو رجحان ما ذهب إليه الصـــحاب المذهب الثاني(جواز إقامتها في القرى) وذلك لقوة أدلتهم التي استدلوا بها، ولأنها لم تقام صلاة الجمعة في عهد النبي (ﷺ) ولا في عهد الصحابة إلا في القرى، والله أعلم.

المسألة التاسعة: حكم من أكل الثوم يوم الجمعة

مذهب أبن وهب الذي يأكل الثوم يوم الجمعة وهو ممن تجب عليه الجمعة لا أرى أن يشهد الجمعة في المسجد ولا في رحاله، نقله عنه الباجي[١].

وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشـــافعية والحنابلة والزيدية والإباضية وقال أبن حزم: يمنع من دخول المسجد، وبه قال الشوكاني والأمامية[٢].

وحجتهم :-

١- ما صـــح عن نافع ، عن أبن عمر (رضـــي الله عنهما) : أن النبي(ﷺ) قال في غزوة خيبر: (من أكل من هذه الشـجرة – يعني الثوم – فلا يقرب مسـجدنا) متفق عليه[٣].

٢- ما صح عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: قال النبي(ﷺ) ((من أكل من هذه الشجرة – يريد الثوم – فلا يغشانا في مساجدنا)) متفق عليه[٤].

وجه الدلالة :-

دل الحديثان على أنه يكره الدخول إلى المســـجد لمن أكل الثوم، ودلت بعض الروايات على إنه يجب إخراجه من المسجد.

٣- ما صح عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) خطب يوم الجمعة، فقال في خطبته: (إنكم ، أيها الناس، تأكلون شـــجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، البصـــل والثوم، لقد

---

(١) المنتقى ٣٣/١.

(٢) حاشية بن عابدين ٦٦١/١، حاشية العدوي ٣٢٦/١، المجموع ١٧٤/٢، كشاف القناع ١٩/٢، المحلى ٣٣/٤، البحر الزخار ٣٣٧/٥، شرح النيل وشفاء العليل ١١/٦، نيل الأوطار ١٦١/٢، شرائع الإسلام ١٢٨/١.

(٣) صـحيح البخاري كتاب الأذان / باب ما جاء في الثوم النيء والبصـل والكراث، ص١٦٣، رقم الحديث (٨٥٣)، صـحيح مسلم كتاب المسـاجد / باب نهي من أكل الثوما أو البصلا أو كراثا أو نحوها، ص٢٥٧، رقم الحديث (٥٦١).

(٤) صـحيح البخاري كتاب الأذان / باب ما جاء في الثوم النيء والبصـل والكراث، ص١٦٣، رقم الحديث (٨٥٤)، صـحيح مسلم كتاب المسـاجد / باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، ص٢٥٨، رقم الحديث (٥٦٤).

رأيت رسول الله (ﷺ)، إذا وجد ريحهما من رجل في المسجد، أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخا) رواه مسلم والنسائي[1].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على كراه أكل الثوم والبصل حيث نجد إنه سماهما بالخبيثين وإن الله عز وجل قد وصف نبيه بأنه يحرم الخبائث[2].

---

(١) صحيح مسلم كتاب المساجد / باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، ص٢٥٩، رقم الحديث (٥٦٧)، سنن النسائي كتاب المساجد / باب من يخرج من المسجد، ص١٢٢، رقم الحديث (٧٠٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٢٦/١.

المسألة العاشرة: حكم صلاة الجنازة على القبر

لا خلاف بين الفقها على جواز الصلاة على الميت قبل دفنه[١]

ولكنهم اختلفوا في حكم الصلاة على الميت بعد دفنه إذا لم يصلى عليه إلى :-

مذهب أبن وهب جواز الصـــلاة على الميت في قبره، ما لم يطول وقت دفنه، نقله عنه الدسوقي[٢].

وروي ذلك عن أبي موسى وأبن عمر والسيدة عائشة (رضي الله عنهم)، وإليه ذهب أبن سيرين والأوزاعي[٣].

وهو مذهب الحنفية، و بعض المالكية والشـــافعية والحنابلة والشـــوكاني وأبن حزم[٤].

وحجتهم :-

١- ما صح عن أبي هريرة (رضي الله عنه): أن أسود، رجلا أو امرأة، كان يقم المسجد فمات ولم يعلم النبي(ﷺ) بموته، فذكره ذات يوم فقال: (ما فعل ذلك الإنســـان) قالوا: مات يا رســـول الله. قال : ((أفلا آذنتموني)) فقالوا: إنه كان كذا وكذا قصـــته، قال: حقروا شأنه، قال: (فدلوني على قبره). فأتى قبره فصلى عليه. متفق عليه، وفي رواية مســـــلم بزيادة (إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وأن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم) رواه مسلم[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ٢٧٠/١، حاشية العدوي ٣٧٣/١، المجموع ٢١١/٥، كشاف القناع ١٦٤/٢ ، المحلى ٥/ ٨١ .

(٢) حاشية الدسوقي ٤٢٦/١ .

(٣) المجموع ٢٠٥/٥، المغني ٣٧٣/٢ .

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٣١٥، حاشية العدوي ١/ ٨٢، المجموع ٥/ ٢٤٩، كشاف القناع ٢/ ٧٨ – ١٧٩ ، المحلى ٥/ ٩٧، سبل السلام ٢ / ١٠٠.

(٥) صحيح البخاري كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، ص ٢٤١ رقم الحديث (١٣٣٧) ، صحيح مسلم كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر، ص ٤٠٧ رقم الحديث (٩٥٦) .

وجه الدلالة :-

دل الحديث على جواز صلاة الجنازة على القبر بعدما صلي على الميت قبل دفنه، وهو المبين من فعله(ﷺ)، ودلت أيضا على جواز الصلاة على من لم يصلى عليه من باب الأولى[١].

وأعترض عليه :-

هذا الحديث يدل بأن ذلك خاصا بالنبي(ﷺ) وحده، ولا يجوز لأحد غيره[٢].

وأجيب على ذلك :-

بأن الأحاديث الواردة في جواز الصلاة على القبر كثيره وصحيحة، وهي مروية عن الصحابة (رضي الله عنهم)[٣].

٢- ما صح عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، قال: (انتهى رسول الله (ﷺ) إلى قبر رطب، فصلى عليه. وصفوا خلفه. وكبر أربعا) رواه مسلم والبيهقي[٤].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على جواز صلاة الجنازة على القبر ميت صلي عليه قبل دفنه، ودل على جواز إقامتها بجماعة، بدليل إنهم اصطفوا خلفه(ﷺ)، وهذا رد على من قال بأن هذا من خصوصياته(ﷺ)[٥].

٣- ما روي عن أبن أبي مليكة أنه (توفي عبد الرحمن بن أبي بكر (رضي الله عنهما) على ستة أميال من مكة فحملناه حتى جئنا به إلى مكة فدفناه فقدمت علينا عائشة (رضي الله عنها) بعد ذلك فعابت ذلك علينا ثم قالت أين قبر

---

(١) بدائع الصنائع ٣١٥/١.

(٢) حاشية العدوي ٣٨٣/١.

(٣) بدائع الصنائع ٣١٥/١.

(٤) صحيح مسلم كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر، ص٤٠٦، رقم الحديث (٩٥٤)، سنن الكبرى للبيهقي كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت، ٧٥/٤، رقم الحديث (٧٠٠٢).

(٥) المحلى ٩٧/٥.

أخي فدللناها عليه فوضعت في الهودجها ثم القبر فصلت عليه) رواه عبد الرزاق والبيهقي[١].

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

كراهية الصلاة على الجنازة بعد دفنها لمن لم يدرك الصلاة عليها، وروي ذلك عن النخعي والثوري[٢].

وهو مذهب الإمام مالك وبعض أصحابه والزيدية[٣].

وحجتهم :-

بأن هذه الأحاديث المستدل بها ليست على عمل أهل المدينة وهي مروية عن البصرين والكوفيين ولم نجد فيها أثار من أهل المدينة[٤].

وأعترض عليه :-

بان هذه الأحاديث صحيحة وأن لم تروى عن أهل المدينة لأنه مباح لأن الله عز وجل لم ينهى عنها ولا الرسول (ﷺ) ولا إجماع بين الناس على كراهته ذلك والصلاة على القبر فعل خير[٥].

واختلفوا الذين قالوا بجواز الصلاة على القبر في المدة التي يجوز فيها أداء الصلاة الجنازة على القبر، إلى :-

مذهب الحنفية: يصلى عليه إلى ثلاثة أيام وما بعدها لا يصلى عليه لأن الصلاة شرعت للبدن وبعد مضي الأيام الثلاثة ينشق ويتفرق فلا يبقى البدن لأن هذه المدة قصيرة فلا يتفرق وفي المدة الطويلة يتفرق[٥].

---

(١) مصنف عبد الرزاق كتاب الجنائز: باب الصلاة على الميت بعدما يدفن، ٥١٨/٣، رقم الحديث (٩٥٣٩)، سنن الكبرى للبيهقي كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت، ٨١/٤، رقم الحديث (٧٠٢٤).

(٢) المجموع ٢٤٩/٥، المغني ٣٧٣/٢.

(٣) حاشية العدوي ٣٨٤/١، التاج المذهب ١٧٩/١.

(٤) شرح الزرقاني ٨٣/٢.

(٥) حاشية العدوي ٣٨٤/١، المحلى ٩٧/٥.

(٦) بدائع الصنائع ٣١٥/١.

مذهب الحنابلة: يصـــلى عليه إلى الشـــهر من دفنه، وقال القاضـــي تجوز إلى اليومين[١].

ذهب أبن حزم إلى أنها تجوز بلا مدة[٢].

الرأي الراجح :-

والذي يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أبن وهب وجمهور العلماء، وذلك للمرويات عن الصحابة (رضي الله عنهم)، والأحاديث الصحيحة التي استدلوا بها، ولأنه من فعل النبي (ﷺ)، وأن لنا في رسول الله (ﷺ) أسوة حسنة، كما قال الله عز وجل: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً** ﴾[٣]، والله أعلم.

---

(١) كشاف القناع ١٨٧/١-١٧٩.

(٢) المحلى ٩٧/٥.

(٣) سورة الأحزاب الآية/ ٢١.

المســألة الحادية عشــرة: حكم الصــلاة على المقتول في منزله من غير معترك

لا خلاف بين الفقهاء في عدم وجوب غسل شهيد المعركة[١]

لما صــح عن جابر بن عبد الله (رضــي الله عنهما) قال: كان النبي(ﷺ) يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: ((أيهم أكثر أخذا للقرآن)) ؟ فإذا أشـير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شـهيد على هؤلاء يوم القيامة. وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسـلوا، ولم يصـل عليهم) رواه البخاري وأبو داود وأبن ماجة[٢].

ولكن وقع خلاف بينهم في حكم من قتل على يد أهل الحرب من غير معترك إلى :-

سـأل أبن وهب عن أهل الحرب، يغيرون على بعض ثغور الإسـلام، فيقتلون الرجال في منـازلهم من غير معترك، ولا تجمع، ولا ملاقاة، **مذهب أبن وهب** هم شـهداء، ولهم أحكام الشـهداء ، فلا يجوز غسـلهم ، ولا يصـلى عليهم، نقله عنه الدسوقي وغيره[٣].

وهو قول الشعبي والأوزاعي وإسحاق[٤].

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي، تأليف: شيخ الإسلام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، ط١، سنة (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٠١/١، حاشية العدوي ٥١٧/١، المجموع ٢٤٩/٥، المغني ٣٩٨/٢، المحلى ٨٢/٥، شرح النيل ٢٦٤/٢، البحر الزخار ٩٣/٣، شرائع الإسلام ٣٧/١.

(٢) صحيح البخاري كتاب الجنائز / باب الصلاة على الشهيد، ص٢٤٢، رقم الحديث (١٣٤٣)، سنن أبن ماجة كتاب الجنائز/ باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، ص٢٥٤، رقم الحديث (١٥١٤)، سنن النسائي كتاب الجنائز/ باب ترك الصلاة على الشهيد، ص٣٣٩، (١٩٥٤).

(٣) حاشية الدسوقي ٤٢٦/١، المنتقى ٢١٠/٣، جواهر الإكليل شرج مختصر العلامة الشيخ الخليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار المعرفة، بيروت _ لبنان، ١١٥/١.

(٤) المغني ٤٠١/٢.

وهو مذهب بعض المالكية والزيدية[١].

وحجتهم:-

١- ما صح عن عكرمة، عن عبد الله بن عمرو(رضي الله عنهما) قال: سمعت النبي(ﷺ) يقول: ((من قتل دون ماله فهو شهيد)) متفق عليه[٢].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أن من قتل من أجل الدفاع عن ماله له حكم الشهيد من عدم الغسل و الصلاة عليه.

٢- ما روي عن أبي الزبير عن جابر قال رمى رجل بسهم في صدره أو حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما قال ونحن مع رسول الله(ﷺ). رواه أبو داود[٣].

وذهب بعض الفقهاء :-

إن من قتل من غير معترك فهو شهيد ولكن يكفن ويصلى عليه لأنهم كشهداء أحد، ولأن شهداء أحد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح، وهو مذهب الحنفية[٤].

وحجتهم :-

١- ما صح عن عقبة بن عامر (رضي الله عنه): أن النبي(ﷺ) خرج يوما، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم أنصرف إلى المنبر. متفق عليه[٥].

٢- ما روي عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) يقول:(فقد رسول الله(ﷺ) حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل رأيته تلك الشجرات ..... فحنا رسول الله (ﷺ) نحوه فلما رأى جنبه بكى ولما رأى ما مثل به شق قال ألا كفن فقام رجل من الأنصار فرمى بثوب عليه فقال يا جابر هذا الثوب لأبيك وهذا

---

(١) حاشية العدوي ٥١٧/١، البحر الزخار ٩٥/٣.

(٢) صحيح البخاري كتاب المظالم/ باب من قتل دون ماله، ص٤٣٦، رقم الحديث (٢٤٨٠)، صحيح مسلم كتاب الإيمان/ باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، ص١١١، رقم الحديث (١٤١).

(٣) سنن أبو داود كتاب الجنائز/ باب في الشهيد يغسل ٢٨٤/٢، رقم الحديث (٣١٣٣).

(٤) الهداية في شرح البداية ١٠١/١.

(٥) صحيح البخاري كتاب الجنائز/ باب الصلاة على الشهيد، ص٢٤٢، رقم الحديث (١٢٧٩)، صحيح مسلم كتاب الفضائل/ باب إثبات حوض نبينا (صلى الله عليه وسلم)، ص١٠٠٥، رقم الحديث (٢٢٩٦).

لعمي حمزة ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم يجاء بالشهداء فتوضع إلى جانب حمزة فيصلي ثم ترفع ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم .... رواه الحاكم وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[١].

وجه الدلالة :-

دل الحديثان على أن النبي(ﷺ) كان يكفن الشهداء ويصلي عليهم ولا يغسل وهم شهداء في المعركة وهو مذهب الحنفية في كل شهيد[٢].

وذهب بعض الفقهاء :-

أن من قتل من دون قتال يغسل ويكفن ويصلى عليه، وهو قول الحسن[٣]. وهو مذهب الإمام مالك وبعض أصحابه والشافعية ورواية عن الإمام أحمد والإباضية والأمامية[٤].

وحجتهم :-

ما روي عن نافع عن أبن عمر (رضي الله عنهم): (أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) غسل وكفن وصلي عليه وزاد فيه عبيد الله بن عمر عن نافع عن أبن عمر (رضي الله عنهم) وحنط) رواه البيهقي[٥].

وجه الدلالة :-

بينت الرواية على أن من قتل من غير معركة فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ولأنها مرتبة دون مرتبة شهيد المعركة فلم يجز إلحاقه به[٦].

---

(١) المستدرك على الصحيحين كتاب الجهاد ١٣٠/٢، رقم الحديث (٢٥٥٧).

(٢) الهداية في شرح البداية ١٠١/١.

(٣) المغني ٤٠١/٢ .

(٤) حاشية العدوي ٥١٧/١، المجموع ٢٤٩/٥، المغني ٤٠١/٢، شرح النيل ٢٦٧/٢، شرائع الإسلام ٣٧/١.

(٥) سنن البيهقي الكبرى كتاب الجنائز/ باب الصلاة على الذي يقتل ظلما في غير معترك ٢٥/٤، رقم الحديث (٦٨١٩).

(٦) المغني ٤٠١/٢.

الرأي الراجح :-

الذي يبدو لي هو رجحان ما ذهب إليه أبن هب ومن وافقه، وذلك لأن الأدلة لم تفرق بين من قتل في المعركة وغيرها، ولأن مقتول على أيدي أهل الحرب فكان حكمه حكم شهيد المعركة.

المسألة الثانية عشرة: حكم التنفل قبل وبعد صلاة الاستسقاء

لا خلاف يبن الفقهاء في جواز الاستسقاء[١].

لما صح عن عبد الله بن زيد الأنصاري (رضي الله عنه) قال: (رأيت النبي (ﷺ) يوم خرج يستسقي، قال فحول إلى الناس ظهره، وأستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى بنا ركعتين، جهر فيهما بالقراءة) متفق عليه[٢].

ولكنهم اختلفوا في موضوع التنفل قبل صلاة الاستسقاء وبعدها:-

مذهب أبن وهب كراهية التنفل قبل الصلاة وبعدها، نقله عنه العدوي[٣].

وهو مذهب الحنابلة حيث قالوا: أن أحكامها أحكام صلاة العيد، حيث يكره التنفل في موضعها صلاة العيد قبل الصلاة وبعدها[٤].

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

جواز التنفل قبل صلاة الاستسقاء وبعدها ، و فرقوا بين صلاة العيد والاستسقاء، بأن صلاة الاستسقاء يريد بها التقرب إلى الله عز وجل، لتكفير السيئات، ولرفع العقوبات، بخلاف صلاة العيد، وهو مذهب المالكية والشافعية[٥].

ملاحضة :-

لم أعثر على أي دليل لأحد الفريقين .

---

(١) بدائع الصنائع ٢٨٢/١، المدونة الكبرى ١٦٥/١، نهاية المحتاج ١٢٣/٢، كشاف القناع ١٠٩/٢.

(٢) صحيح البخاري كتاب الاستسقاء/ باب كيف حول النبي (صلى الله عليه وسلم) ظهره إلى الناس، ص١٩١، رقم الحديث (١٠٢٥)، صحيح مسلم كتاب صلاة الاستسقاء، ص٣٨٢، رقم الحديث (٨٩٤).

(٣) حاشية العدوي ٣١٠/١.

(٤) كشاف القناع ٩٨/٢، ١١٠/٢.

(٥) المدونة الكبرى ١٦٥/١، نهاية المحتاج ١٢٣/٢.

المبحث الثالث: آراؤه في مسائل من الصيام والزكاة

المسألة الأولى: حكم من أفطر شهر رمضان

أجمعت الأمة على أن صـــوم رمضـــان فرض على المكلف، ومن أفطر فيه يجب عليه إما القضـاء أو الكفارة أو كليهما، لقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّـيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۞ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًـا أَوْ عَلَى سَـفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ (١).

ولكنهم اختلفوا في حكم من أفطر شهر رمضان وأراد أن يقضيه :-

مذهب أبن وهب أن قضـــاه بالعدد وجب عليه صـــيام أيام شـــهر كاملة، وأن صامه بالهلال كأن صام أول الشهر بالهلال وأفطر أخره أجزأه ذلك سواء وافقت عدة أيامه عدة أيام شهر رمضان أم لا ، نقله عنه الدسوقي والأزهري(٢).

وهو رواية عن الإمام أحمد ، مذهب الحسن بن حي وبعض الإباضية(٣).

وحجتهم :-

ما صح عن عبد الله بن عمر (رضـي الله عنهما): أن رسول الله(ﷺ)، قال: ((الشـهر تسـع وعشـرون ليلة، فلا تصـوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)) رواه البخاري،

---

(١) سورة البقرة الآية/ ١٨٣-١٨٤.

(٢) حاشية الدسوقي ٥٣٦/١، جواهر الإكليل ١٥٤/١.

(٣) المغني ٣٦٦/١١، الفروع ٦٣/٥-٦٤، المحلى ١٨٨/٦، شرح النيل وشفاء العليل ٤٢٨/٣.

وفي روايةِ مسلم ((إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له))[1].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أن أصل عدد الشهور تسع وعشرون فما زاد على ذلك فهو عارض فإذا كان الشهر الذي قضاه تسع وعشرون فقد صام الأصل ولا شيء عليه[2].

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

وجوب القضاء بالعدد في من أفطر شهر رمضان ، وكان ثلاثين يوما وجب عليه صيام ثلاثين، ولا يجوز صيام أقل من ذلك سواء صام شهرا بالهلال أم لا، وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد، وإليه ذهب أبن حزم[3].

وحجتهم :-

قوله تعالى: ﴿ **أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[4].

---

(١) صحيح البخاري كتاب الصوم/ باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)، ص٣٣٥، رقم الحديث (١٩٠٧)، صحيح مسلم كتاب الصوم / باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، ص٤٥٧، رقم الحديث (١٠٨٠).

(٢) الفروع ٦٨/٥.

(٣) المبسوط للسرخسي لشيخ الإسلام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، ط١، دار السعادة، القاهرة سنة (١٣٢٤هـ)، ١٣٩/٣، حاشية الدسوقي ٥٣٦/١، المغني ٣٦٦/١١، المحلى ١٨٨/٦.

(٤) سورة البقرة الآية/ ١٨٤.

وجه الدلالة :-

دلت الآية الكريمة على أن من أفطر رمضـــان بســـبب مرض أو ســـفر، فلا يجزئه إلا صـيام الأيام التي عليه، ولا يجوز صـيام أقل من العدد الذي عليه، سـواء صام بالهلال أم بغيره[1].

الرأي الراجح :-

والذي يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصـــــحاب المذهب الثاني، وذلك لقوة حجتهم واستدلالهم على مذهبهم ولكون الاحتياط في العبادة واجب، والله أعلم.

---

(١) المحلى ١٨٨/٦.

المسألة الثانية: حكم زكاة الزيتون

اختلف الفقهاء في حكم الزكاة الزيتون إلى :-

مذهب أبن وهب لا تجب الزكاة في الزيتون ولا في كل ماله زيت ، نقله عنه العدوي[١].

وروي ذلك عن عمر ومجاهد (رضي الله عنهما)، وهو قول عطاء وعمرو أبن دينار[٢]، وقال أبن أبي ليلى[٣]، والثوري: ليس في شـــيء من الزرع زكاة إلا التمر والزبيب والحنطة والشعير، وهو قول الحسن بن صالح[٤].

وهو مذهب الشــافعي في الجديد وهو الصــحيح في مذهبه ، والصــحيح عند الحنابلة[٥].

وحجتهم :-

١- قوله تعالى: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَــابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَــابِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾ [٦].

وجه الدلالة :-

دلت الآية الكريمة على أن الزيتون مثل الرمان ولقربه إليه. وبما أن الرمان لا زكاة فيه فكذلك الزيتون[١].

---

(١) حاشية العدوي ٣٦٥/١.

(٢) عمرو بن دينار المكي الأثرم أبو محمد ، الإمام الكبير الحافظ، أحد الأعلام ، شيخ الإسلام في زمانه ، ولد سنة ٤٥هـ، وقيل ٤٦هـ، سمع من أبن عباس وجابر بن عبد الله وأبن عمر وأنس بن مالك وغيرهم من كبار الصــحابة (رضــي الله عنهم)، وحدث عنه أبن أبي مليكة وقتادة بن الدعام والزهري وغيرهم، توفى سنة ١٢٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٠٠/٥-٣٠٧، طبقات الفقهاء ٥٨/١.

(٣) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي أبو عيسى وقيل أبو محمد ، الإمام العلامة، ولد في خلافة الصديق (رضي الله عنه)، حدث عن عمر وعلي وأبي ذر وأبن مسعود وبلال وغيرهم من كبار الصحابة (رضي الله عنهم)، وحدث عنه عمرو بن مرة والحكم بن عتيبة وحصين بن عبد الرحمن والأعمش وغيرهم من التابعين، قتل في واقعة الجماجم، سنة ٨٢هـ، وقيل ٨٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٦٢/٤-٢٦٧.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١٣/٣.

(٥) المجموع ٤٣٢/٥، الفروع ٧١/٤.

(٦) سورة الأنعام الآية/ ١٤١.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٣/٧.

٢- ما روي عن أبي موسى ومعاذ بن جبل (رضي الله عنهما)، حين بعثهما رسول الله (ﷺ) إلى اليمن، يعلمان الناس أمر دينهم: (لا تأخذوا الصدقة، إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر) رواه الدار قطني والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: حديث قد أحتج بجميع رواته، ولم يخرجاه[٢].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على حصر ما تجري به الزكاة وهي الأشياء الأربعة ولا يجوز أخذ الزكاة مما لم يوصي به رسول الله (ﷺ).

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

وجوب أخذ الزكاة من الزيتون وبعض ما له زيت، وهو قول الزهري والأوزاعي والليث والثوري وأبو ثور[٣].

وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول الشافعي في القديم والحنابلة وأبن حزم[٤].

وحجتهم :-

١- قوله تعالى : ﴿ **وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [٥].

وجه الدلالة :-

دلت الآية الكريمة على وجوب الزكاة في الزيتون وفي غيره من الزروع والثمار في يوم حصاده[١].

---

(٢) سنن الدار قطني كتاب الزكاة/ باب ليس في الخضراوات صدقة ٩٨/٢، رقم الحديث (١٥)، المستدرك على الصحيحين كتاب الزكاة ٥٥٨/١، رقم الحديث (١٤٥٧)، سنن الكبرى للبيهقي كتاب الزكاة / باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب ٢١٠/٤، رقم الحديث (٧٤٥١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٤/٧.

(٤) بدائع الصنائع ٦٠/٢، المدونة الكبرى ٣٤٢/٢، المجموع ٤٣٢/٥، الفروع ٧١/٤، المحلى٤٨/٥.

(٥) سورة الأنعام الآية/ ١٤١.

(١) المحلى ١٤٨/٥.

٢- ما روي عن طاووس عن أبن عباس (رضـــي الله عنهما) (في الزيتون العشـــر) رواه أبن أبي شيبة[٢].

٣- ما روي رجاء بن أبي سلمة قال: سألت يزيد بن جابر عن الزيتون فقال:(عشره عمر بن الخطاب بالشام) رواه أبن أبي شيبة[٣].

٤- ما روي عن عثمان بن عطاء، عن أبيه عطاء الخرســـاني، أن عمر بن الخطاب(ﷺ) لما قدم الجابية رفع إليه أصـــحاب رســـول الله(ﷺ) أنهم اختلفوا في عشـر الزيتون، فقال عمر(رضي الله عنه): (فيه العشـر إذا بلغ خمسـة أو سـق حبه عصره وأخذ عشر زيته) رواه البيهقي، وقال رواية منقطعة وليس بقوي[٤].

وجه الدلالة :-

دلت الروايات على وجوب إذا الزكاة من الزيتون ونصـــابه نصـــاب الحنطة والشعير سواء أخذت من حب الزيتون أو من زيته .

---

(٢) مصنف أبن أبي شيبة كتاب الزكاة/ باب في الزيتون فيه زكاة أم لا، ٣٧٣/٢، رقم الحديث (١٠٠٤٧).

(٣) مصنف أبن أبي شيبة كتاب الزكاة/ باب الزينون فيه زكاة أم لا، ٣٧٣/٢، رقم الحديث (١٠٠٤٨).

(٤) سنن الكبرى للبيهقي كتاب الزكاة/ باب ما ورد في الزتيون ٢١١/٤، رقم الحديث (٧٤٥٥).

ومع إتفاقهم بأخذ الزكاة من الزيتون ولكنهم اختلفوا في كيفيه أخذ الزكاة منه :-

١- قال أبو حنيفة والثوري: يؤخذ من حبه العشر إذا بلغ خمسة أوسق[١].

٢- قال مالك: لا يخرص الزيتون[٢]، ويؤخذ العشر بعد أن يعصر ويبلغ خمسة أوسق[٣].

٣- وقال الزهري والأوزاعي والليث: يخرص زيتون ويؤخذ زيتا صافيا[٤].

وحجته :-

لما روي عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد(رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم. رواه الترمذي وأبن ماجة[٥].

الرأي الراجح :-

الذي يبدو لي هو رجحان ما ذهب إليه أبن وهب ومن وافقه (لا زكاة في الزيتون ولا ما له زيت)، وذلك للأدلة التي إستدلوا بها على ما ذهبوا إليه، والله أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع ٦٠/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٤/٧.

(٢) الخرص في اللغة: هو الكذب قال تعالى:﴿ قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ﴾ الذاريات الآية/١٠، أي الكذابون، ومنه خرص النخل والكروم إذا حزرت التمر والعنب، وخرصت النخيل والكروم أحرصه إخراصا إذا حزر ما عليها من رطب تمرا ومن العنب زبيبا. ينظر: لسان العرب باب (خ رص) ٢١/٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٤/٧.

(٤) المصدر السابق .

(٥) سنن الترمذي كتاب الزكاة/ باب ما جاء في الخرص، ص١٩٣، رقم الحديث (٦٤٤)، سنن أبن ماجة كتاب الزكاة/ باب خرص النخل والعنب، ص٣٠٥، رقم الحديث (١٨١٩).

المبحث الرابع: آراؤه في الحج

المسألة الأولى: حكم المحصر[١]

اختلف الفقهاء فيمن أحصر بغير العدو :-

مذهب بن وهب عليه التحلل من إحرامه وذلك لأنه لا يأمن على نفسه من مقاربة النساء أو الصيد، نقله عنه الدسوقي[٢].

وروي ذلك عن أبن مسعود وعلقمة (رضي الله عنهم) وإليه ذهب عطاء والنخعي والثوري وأبو ثور[٣].

وهو مذهب الحنفية، وقول للشافعية إذا كان الحج تطوعا، ورواية عن أحمد وبه قال أبن حزم والزيدية، و قال الحنفية يحل له التحلل مع وجوب الهدي والقضاء عليه[٤].

وحجتهم :-

١- قوله تعالى : ﴿ **وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾[٥].

---

(١) **الأحصار**: هو أن يحصر الحاج عن بلوغ المناسك بمرض أو نحوه، أو هو من يمعنه مانع من خوف أو مرض من الوصول إلى تمام حجه أو عمرته كما نقله الفراء عن العرب، لسان العرب باب (حصر).

(٢) حاشية الدسوقي ٩٤/٢.

(٣) المغني ٣٨٢/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٣٧٢/٢.

(٤) الهداية في شرح البداية ١٩٥/١، الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي، ط١، دار الكتب العلمية سنة (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)، ٢٤٤/٢، المغني ٣٨٢/٣، المحلى ١٣٧/٧، البحر الزخار ٣٠٩/٣، شرح النيل٢٣٨/٤.

(٥) سورة البقرة الآية/ ١٩٦.

وجه الدلالة :-

بينت الآية الكريمة على حكم الإحصار ولم تفرق بين أحصار بعدو أو مرض أو غيره، فلا فرق بينهما حيث أن كل من العدو والمرض حال دون الوصـــول إلى البيت وتمام الحج أو العمرة[١].

وأعترض عليه :-

بأن الآية نزلت في الحديبية لما حاصـــر كفار قريش النبي(ﷺ) وأصـــحابه وذلك أحصار عدو فكان في الأذن لهم بالتحليل من الله تعالى به[٢].

٢- ما روي عن الحجاج بن عمرو الأنصاري(رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (رضي الله عنه) ((من كســـر، أو عرج، فقد حل، وعليه الحج من قابل)) قال عكرمة فســـألت أبا هريرة و أبن عباس (رضـــي الله عنهم) عن ذلك، فقالا: صـــدق. رواه أبو داود وأبن ماجة والترمذي والنســائي والحاكم، وقال الحاكم حديث صـــحيح على شـــرط البخاري ولم يخرجاه[٣].

٣- ما روي عن عبد الله بن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود(رضي الله عنه) في الذي لدغ وهو محرم فأحصـــر فقال عبد الله : (ابعثوا بالهدي واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار فإذا ذبح الهدي بمكة حل) رواه البيهقي[٤].

وجه الدلالة :-

دلت الروايتان على أن من مرض جاز له التحلل من إحرامه وذلك بذبح هديه ولم تفرق بين المحصر بالعدو وغيره فدخل في عموم قوله تعالى:﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْـتَيْسَـرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾، كما بينت رواية أبن مسـعود(رضي الله عنه) على أنه يبعث هديه إلى الحرم فينحروه هناك ثم يتحلل.

---

(١) أحكام القرآن لابي العربي ١/١٧١. المغني ٣/٣٨٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٣٧٣.

(٣) سنن أبو داود كتاب المناسك/ باب الإحصار ١/٥٢١، رقم الحديث (١٨٦٢)، سنن الترمذي كتاب الحج/ باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج ٣/٢٧٧، رقم الحديث (٩٤٠)، سنن النسائي كتاب مناسك الحج/ باب فيمن أحصر بعدو، ص٤٨٢، رقم الحديث (٢٨٦٠)، سنن أبن ماجة كتاب المناسك/ باب المحصر، ص٥٢٧، رقم الحديث (٣٠٧٨)، المستدرك على الصحيحين كتاب المناسك ١/٦٤٢، رقم الحديث (١٧٢٥).

(٤) سنن الكبرى للبيهقي كتاب الحج/ باب من رأى الاحلال بالاحصار بالمرض ٥/٣٦١، رقم الحديث (١٠١٠١) .

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

أنه لا يجوز له التحلل من إحرامه حتى يصـــل البيت فيعتمر أو يحج وأن دام ذلك سـنين، وروي ذلك عن أبن عباس وأبن عمر والسـيدة عائشـة (ﷺ)، وإلى ذلك ذهب إسحاق[١].

وهو مذهب الإمام مالك وأصـحابه، والشـافعية، وقال الشـافعية: ذلك في حجة الفرض، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢].

وحجتهم :-

١- ما صح عن عروة، عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: (دخل النبي(ﷺ) على بضـــاعة بنت الزبير بن عبد المطلب. فقالت: يا رســـول الله إني أريد الحج. وأنا شاكية. فقال النبي(ﷺ) (حجي، واشترطي أن محلي حيث حبستني) رواه مسلم وأبن ماجة والدار قطني[٣].

---

(١) الأم ٢/٢٤٤، المغني ٣/٣٨٢.

(٢) المدونة الكبرى ٢/٣٦، الأم ٢/٢٤٤، المغني ٣/٣٨٢.

(٣) صحيح مسلم كتاب الحج/ باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، ص٥١٨، رقم الحديث (١٢٠٧)، سنن أبن ماجة كتاب المناسك/ باب الشرط في الحج، ص٥٠١، رقم الحديث (٢٩٣٧)، سنن الدار قطني كتاب الحج ٢/٢٣٥، رقم الحديث (٨٢).

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أن المحرم لابد من أن يصـــل إلى البيت فلو كان المرض يبيح له التحلل لما أحتاج إلى الشرط الذي قاله النبي(ﷺ)[1].

٢- ما روي عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن رجل من أهل البصرة كان قديما أنه قال: (خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فأرســـلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر(ﷺ) والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة) رواه مالك والبيهقي[2].

وجه الدلالة :-

دلت الرواية على أن من أصـــابه مرض أو عارض لا يصـــح له التحلل من إحرامه حتى يصـــل البيت ولو طال عليه الزمن حتى جاء الحج القابل فإن حج أجزاه[3].

٣- ما روي عن عمرو بن دينار عن أبن عباس (رضي الله عنهما) قال:(لا حصر إلا حصر العدو) رواه الشافعي والبيهقي[4].

وجه الدلالة :-

دلت الرواية على أن الحصـر لا يكون إلا بالعدو وأما المرض وغيره فلا يعد من الإحصـار ولذلك اختلف الحكم بينهما فجاز لمن أحصـر بسـبب العدو أن ينحر هديه حيث أحصـر وأما العاجز على أن يصـل إلى الحرم فلا بد من أن يصـل إليه ويطوف بالبيت .

---

(١) المغني ٣٨٢/٣.

(٢) موطأ مالك كتاب الحج/ باب ما جاء فيمن أحصـر بغير عدو ٤٨١/٢، رقم الحديث (٨٠٢)، سـنن الكبرى للبيهقي كتاب الحج/ باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض ٣٥٩/٥، رقم الحديث (١٠٠٩٤).

(٣) المدونة الكبرى ٣٦٥/٢.

(٤) مسند الشافعي كتاب الحج ٣٦٧/١، سنن الكبرى للبيهقي كتاب الحج/ باب من يرى الإحلال بالاحصار بالمرض ٣٥٨/٥، رقم الحديث (١٠٠٩١).

الرأي الراجح :-

هو ما ذهب إليه أبن وهب ومن وافقه وذلك الأدلة التي اســـتدلوا بها على أن المحرم تحلل من إحرامه حيث أصـابه الإحصـار سـواء كان عدو أو مرض ولأنه في منعه من التحلل مشـقة عظيمة فلا يأمن في تلك الحالة من النسـاء والصـيد وحلق الشعر وغيرها، والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم التلبية لما أحرم له

وقع خلاف بين الفقهاء في التلبية لما له من حج أو عمرة أو كليهما إلى :-

مذهب أبن وهب يندب التلفظ بما يدل على لبس الإحرام كأن يقول لبيك أحرمت بالحج والعمرة ، نقله عنه الأزهري(١).

وهو مذهب الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية والحنابلة وأبن حزم وهو مذهب الزيدية والإباضية والأمامية(٢).

وحجتهم :-

١- ما صح عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما)، قال: (قدمنا مع رسول الله (ﷺ) ونحن نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله (ﷺ) فجعلناها عمرة) متفق عليه(٣).

٢- ما صح عن أبن عباس (رضي الله عنهما)، قال: (قدم النبي (ﷺ) وأصحابه لصبح رابعة، يلبون بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، إلا من معه الهدي) متفق عليه(٤).

---

(١) جواهر الإكليل ١٧٠/١

(٢) بدائع الصنائع ١٦١/٢، الذخيرة ٢١٨/٣، المهذب ٢١٢/١، المغني ٢٥٦/٣-٢٥٧، المحلى ٥٠/٧، البحر الزخار ٣٠٠/٣، شرح النيل وشفاء العليل ٥٠/٤، شرائع الإسلام ٢٢٠/١.

(٣) صحيح البخاري كتاب الحج / باب من لبى بالحج وسماه، ص٢٨١، رقم الحديث (١٥٧٠)، صحيح مسلم كتاب الحج / باب بيان وجوب الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، ص٥٢٧، رقم الحديث (١٢١٦).

(٤) صحيح البخاري كتاب تقصير الصلاة / باب كم أقام النبي (صلى الله عليه وسلم) في حجته، ص٢٠١، رقم الحديث (١٠٨٥)، صحيح مسلم كتاب الحج/ باب جواز العمرة في أشهر الحج، ص٥٣٩، رقم الحديث (١٢٤٠).

وجه الدلالة :-

دل الحديثان على التلبية بما أحرم له من حج أو عمرة وكان ذلك بأمر النبي (ﷺ) ولأنها عبادة فيجب النطق في أوله كالصوم[١].

٣- ما صح عن أنس (رضي الله عنه)، قال: سمعت رسول الله (ﷺ) ((يلبي بالحج والعمرة جميعا)) رواه مسلم و أبو داود والنسائي[٢].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على جواز النطق بما يدل على لبس الإحرام، وبما أحرم له من حج أو عمرة، وذلك لكون باب الحج واسع فلا يقوم بعضها مقام بعض، ولذلك وجب النطق بما يدل على ما أحرم له[٣].

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

الأفضل الإبهام في النية، وقال مالك كرهه التسمية أي (بالحج أو بالعمرة)، وروي ذلك عن أبن عمر (رضي الله عنه)، وهو مذهب مالك وبعض أصحابه، وبعض الشافعية وهو قول أبن الخطاب من الحنابلة[٤].

وحجتهم :-

١- ما صح عن علقمة، يقول: سمعت عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على المنبر قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)) متفق عليه[٥].

---

(١) المهذب ٢١٢/١.

(٢) صحيح مسلم كتاب الحج / باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة، ص٥٣٧، رقم الحديث (١٢٣٢)، سنن أبو داود كتاب المناسك / باب في الإقران ٥٠٤/١، رقم الحديث (١٧٩٥)، سنن النسائي كتاب مناسك الحج / باب القران، ص٤٦٢، رقم الحديث (٢٧٣٠).

(٣) بدائع الصنائع ١٦١/٢.

(٤) الذخيرة ٢١٨/٣، المهذب ٢١٢/١، المغني ٢٥٧/٣.

(٥) صحيح البخاري كتاب بدء الوحي / باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ص٢٣، رقم الحديث (١)، صحيح مسلم كتاب الإمارة/ باب قوله (صلى الله عليه وسلم) {إنما الأعمال بالنية } وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، ص٨٥٥، رقم الحديث (١٩٠٧).

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أن النية وحدها تكفي في العبادة وأنها تنعقد بمجرد النية فلا تحتاج إلى نطق اللسان بها وأن النية محلها القلب لا عمل بالسان بها[١].

٢- ما روي عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: خرجنا مع رسول الله (ﷺ) نلبي. لا نذكر حجا ولا عمرة. رواه مسلم والبيهقي[٢].

٣- ما روي عن نافع، أن أبن عمر (رضي الله عنهما) سمع رجلا يقول لبيك بحجة فضرب في صدره، وقال: أتعلم الله ما في نفسك } رواه البيهقي[٣].

وجه الدلالة :-

دلت الرواية على أن الله تعالى يعلم ما في نفس الإنســـان فلا يحتاج إلى ما يدل على النية.

الرأي الراجح :-

هو ما ذهب إليه أبن وهب ومن وافقه وذلك للأحاديث الصـــحيحة الواردة في الموضـوع وأنها كانت بأمر النبي (ﷺ)، ومع أن النية محلها القلب ولكن النطق بها أفضل لأن النبي (ﷺ) فعله وأمر به والله أعلم.

---

(١) الذخيرة ٢١٨/٣.

(٢) صـحيح مسـلم كتاب الحج / باب بيان وجوب الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، ص٥٢٤، رقم الحديث (١٢٩) و(١٢١١)، السـنن الكبرى للبيهقي كتاب الحج / باب من قال لا يسمي في إهلاله حجا ولا عمرة ٦١/٥، رقم الحديث (٨٩٩٣).

(٣) سنن الكبرى للبيهقي كتاب الحج / باب من قال لا يسمى في إهلال حجا ولا عمرة وأن النية تكفي منهما ٦١/٥، رقم الحديث (٨٩٩٦).

المسألة الثالثة: حكم كفارة الصيد

اختلف الفقهاء في حكم إخراج الطعام في كفارة الصيد في غير مكة :-

مذهب أبن وهب أنه يخرج قيمة الطعام حيث أتلف، ويشـــتري بالقيمة طعاما في بلده، نقله عنه القرافي(١).

وروي ذلك عن عطاء والنخعي، وقال : (الهدي بمكة والطعام حيث شاء)(٢).

وهو مذهب الحنفية وبعض المالكية والحنابلة بشرط أن يمنع من إيصاله إلى مكة، وإليه ذهب أبن حزم والإباضية(٣).

وحجتهم :-

١- قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّـــيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللّهُ عَمَّا سَلَف وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ وَاللّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ**﴾ (٤).

وجه الدلالة :-

لقد ورد كلمة (مسكين) مطلقه عن المكان فلم تحدد مكانا معين للإطعام ولذلك جاز في أي مكان ولا يجوز قياسه على الذبح(٥).

---

(١) الذخيرة ٣/٣٣٥.

(٢) الفروع ٥/٥٤٦.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٢٠٠، الذخيرة ٣/٣٣٤ – ٣٣٥، الفروع ٥/٥٤٦، المحلى ٧/١٦٥، شرح النيل وشفاء العليل ٤/١٠٩.

(٤) سورة المائدة الآية/ ٩٥.

(٥) بدائع الصنائع ٢/٢٠٠.

٢- ما روي عن طاوس وعطاء قالا: (كل ما كان من هدي فهو بمكة والصيام والطعام حيث شئت)[١].

وجه الدلالة :-

دلت الرواية على أن من وجب عليه هدي وجب أن يكون الذبح بمكة ولا يجزي الذبح خارج مكة، أما من وجب عليه الصيام أو الإطعام فحيث وجد مقدرة ففي أي مكان كان.

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

أنه لا يجزي الإطعام إلا بمكة أو منى ومن أخرجه في غيرها أعاد فيها، وهو قول مالك وبعض أصحابه وبه قال الشافعية والحنابلة[٢].

وحجتهم :-

١- قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّـــيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَـاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِـيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللّهُ عَمَّا سَـلَف وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ وَاللّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ** ﴾[٣].

وجه الدلالة :-

دلت الآية الكريمة على أن الجزاء متعلق بالحرم ولأنه نسك والنسك إلى الحرم فمنافعه تكون للمساكين حوله ولكي لا يخلوا الحرم من الناس فلا يجوز إخراج الطعام خارج الحرم[٤].

---

(١) لم أعثر على تخريج هذا الأثر في كتب الحديث التي أطلعه عليها، وروي في المحلى ١٦٥/٧.

(٢) المدونة الكبرى ٣٩١/١، الأم ٢٨٢/٢، الفروع ٥٤٦/٥.

(٣) سورة المائدة الآية/ ٩٥.

(٤) الأم ٢٨٢/٢، كشاف القناع ٥٤٢/٢-٥٤٣.

٢- ما روي عن سعيد عن جريح قال قلت لعطاء فجزاء مثل ما قتل من النعم أو كفارة طعام مســكين قال: (من أجل أنه أصــابه في الحرم يريد البيت كفارة ذلك البيت)[١].

٣- ما روي عن عكرمة قال سـأل مروان بن عباس (رضـي الله عنهما) ونحن بوادي الأزرق أريت ما أصــبنا من الصــيد لا نجد له من النعم قال : (تنظر ما ثمنه فتصدق به على مساكين أهل مكة)[٢].

وجه الدلالة :-

دلت الروايتان على وجوب أخرج الطعام بمكة لأنه لا يخرج إلا بها كما دلت على أنه للمساكين من أهل مكة.

---

(١) مسند الشافعي كتاب المناسك ١٣٣/١.

(٢) سنن الكبرى للبيهقي ١٨٦/٥، رقم الحديث (٩٦٨٣).

المســـألة الرابعة: حكم وطء المحرم امرأته بعد الوقوف قبل رمي جمرة العقبة

اختلف الفقهاء فيمن جامع أمرته بعد الوقوف قبل الرمي :-

مذهب أبن وهب قد فســـد حجه لأنه وطء يوم النحر وأن افاض، نقله عنه القرافي والباجي(١).

وروي ذلك عن أبن عمر، و به قال سعيد بن المسيب وعطاء والثوري وإسحاق وأبو ثور(٢).

وهو مذهب بعض المالكية والشـــافعية والحنابلة وأبن حزم والإباضـــية، وقالوا يفسد حجه، ووجب عليه بدنه، وعليه إعادة الحج من قابل إذا وجد ميسرة، وذلك لأن الجماع صادف إحراما تاما فوجبت به بدنه(٣).

وحجتهم :-

١- قوله تعالى :﴿ **الْحَجُّ أَشْـــهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ**﴾(٤).

وجه الدلالة :-

دلت الآية الكريمة على حكم من أحرم للحج فرفث ولم يكمل حجه، فقد فســـد حجه، ولأن معنى الرفث يطلق على الجماع والمباشرة(٥).

٢- ما روي عن يحيى قال أخبرني يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم شـــك من أبو توبة أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله (ﷺ) فقال لهما : ((اقضـيا نسـككما وأهديا هديا ثم أرجعا حتى جئتما المكان الذي أصـبتما

---

(١) الذخيرة ٣٤٠/٣، المنتقي على الموطأ ٥/٣.

(٢) الذخيرة ٢٦٨/٣، المغني ٣٢٤/٣.

(٣) الذخيرة ٣٤٠/٣، المنتقى على الموطأ ٥/٣، الأم ٣٤١/٢، المغني ٣٢٤/٣-٣٢٥، المحلى ١٢٥/٧-١٢٦، شرح النيل وشفاء العليل ٩٨/٤.

(٤) سورة البقرة الآية/ ١٩٧.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٨/١.

فيه ما أصـبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صـاحبه وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وأتما نسككما وأهديا)) رواه البيهقي[١].

٣- ما روي عن عطاء عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في المحرم بحجه أصاب امرأته قال: (يقضـــيان حجهما، وعليهما الحج من قابل من حيث كان أحرما) وروي نحوه عن أبن عباس، رواه البيهقي[٢].

٤- ما روي عن يزيد بن جابر. قال: سألت مجاهدا عن المحرم يواقع امرأته، فقال: (كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب (رضـــي الله عنهما). فقال: يقضـــيان حجهما، والله أعلم بحجهما، ثم يرجعان حلالا كل واحد منهما لصاحبه، فإذا كان من قابل حجا وأهديا وتفرقا من المكان الذي أصابهما) وروي نحوه عن علي وأبن عباس (رضي الله عنهما). رواه أبن أبي شيبة[٣].

وجه الدلالة :-

دلت الروايات على حرمة وطء المحرم امرأته ، وبينت الحكم المترتب على ذلك وهو إفساد الحج ووجوب قضاء الحج من قابل لمن وجد ميسرة .

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

أن من واقع امرأته بعد الوقوف وقبل رمي الجمرات لم يفسد حجه ولكن وجب عليه دم (بدنة) لأنه تعجل التحليل، وروي ذلك عن أبن عباس (رضـــي الله عنهما)، وبه قال وطاوس ومجاهد[٤].

وهو مذهب الحنفية وبعض المالكية[٥].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الحج / باب ما يفسد الحج ٢٧٢/٥، رقم الحديث (٩٧٧٨).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الحج / باب المفسد لعمريه يقضيها من حيث أحرم.

(٣) مصنف أبن أبي شيبة كتاب الحج / باب في الرجل يواقع أهله وهو محرم ١٦٤/٣، رقم الأحاديث (١٣٠٨١، ١٣٠٨٢ ، ١٣٠٨٣).

(٤) المغني ٣٢٥/٣، المحلى ١٢٦/٥.

(٥) المبسوط للسرخسي ٥٧/٤، الذخيرة ٣٤٠/٣.

وحجتهم :-

ما روي عن بكير بن عطاء. ســـمعت عبد الرحمن بن يعمر الديلي (رضي الله عنه)، قال: (شـهدت رسول الله (ﷺ)، وهو واقف بعرفة. وأتاه ناس من أهل نجد. فقالوا: يا رسول الله كيف الحج ؟ قال { الحج عرفه. فمن جاء قبل الفجر ليلة جمع فقد تم حجه ٠٠٠٠٠) رواه أبن ماجة والترمذي والحاكم[١].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أن من وقف في عرفة فقد تم حجه، وأن المراد بالتمام ليس من حيث الأركان والأفعال، لكن بقي عليه بعض الأركان والأفعال، والمقصـود به أنه يأمن فساد حجه[٢].

---

(١) سـنن الترمذي كتاب الحج / باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، ص٢٦٠، رقم الحديث (٨٨٩)، سـنن أبن ماجة كتاب المناسـك / باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، ص٥١٤، رقم الحديث (٣٠١٥)، المستدرك على الصحيحين كتاب المناسك ٦٣٥/١، رقم الحديث (١٧٠٣).

(٢) المبسوط ٥٧/٤.

المسألة الخامسة: حكم من نسي رمي الجمرات

لا خلاف بين الفقهاء من أن الحج ركن من أركان الإسلام ، ورمي الجمرات شعيرة من شعائره ، ولكنهم اختلفوا في من لم يرمي جمرة العقبة حتى غابت الشمس:-

مذهب أبن وهب من تعمد ترك الجمرة وجب عليه دم، ومن نسي فلا شيء عليه، إلا أن يفوت الرمي وهو رواية عن الإمام مالك، نقله عنه الباجي[١].

وحجة لهم :-

ما روي عن أبن عباس (رضي الله عنهما)، عن النبي (ﷺ) قال: ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) رواه أبن ماجة والدار قطني والحاكم، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[٢].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أن الله تعالى لا يأخذ الناس بما نسوا ولكن يأخذهم بما عمدوا عليه، ووجه هذا القول أن المتعمد أثم بتركه نسك من المناسك والناسي معذور[٣].

وذهب جمهور الفقهاء إلى :-

أنه ليس هنالك فرق بيت الناسي والعامد في وجوب الدم على من ترك رمي جمرة العقبة ويرميها بعد الزوال من الغد، وهو مذهب الحنفية ورواية عن الإمام مالك والحنابلة والزيدية والإباضية[٤].

---

(١) المنتقى على الموطأ ١٥٥/٣.

(٢) سنن أبن ماجة كتاب الطلاق / باب طلاق المكره والناسي، ص٣٤٣، رقم الحديث (٢٠٤٥)، سنن الدار قطني كتاب النذر ١٧٠/٤، رقم الحديث (٣٣)، المستدرك على الصحيحين كتاب الطلاق ٢١٦/٢، رقم الحديث (٢٨٠١).

(٣) المنتقى على الموطأ ١٥٥/٣.

(٤) بدائع الصنائع ١٣٩/٢، المدونة الكبرى ٤٢٠/١، كشاف القناع ٥٨٦/٢، التاج المذهب٣٠٠/١، شرح النيل وشفاء العليل ١٩٣/٤.

وحجتهم :-

١- ما روي عن سـعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس (رضـي الله عنهما) قال: (من نسي عن نسكه أو تركه فليهرق دما) رواه مالك والبيهقي[١].

وجه الدلالة :-

دلت الرواية على وجوب الدم على من نسي نسكا من المناسك أو تركه وذلك لأن المناسك موقته بوقت فمن أخرها عن وقتها وجب عليه دم.

٢- ما روي عن نافع عن أبن عمر قال: (من نسي أيام الجمار أو قال مس الجمار إلى الليل، فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد) رواه البيهقي[٢].

وجه الدلالة :-

دلت الرواية على أنه لا يرمي الجمار التي نسـيها في الليل ووجب عليه تأخيرها إلى أن تزول الشمس من الغد.

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

أن من نسـي رمي الجمرة في النهار رماها بالليل ولا فدية عليه، وهو مذهب الشافعي وأبن حزم[٣].

---

(١) موطأ مالك كتاب الحج / باب ما يفعل من نسـي من بسـكه شـيئا ٦٠٨/٢، رقم الحديث (١٠٣٥)، السـنن الكبرى للبيهقي كتاب الحج / باب من مر بالميقات يريد حجا أوعمرة فجاوزه غير محرم ثم أحرم دونه ٤٤/٥، رقم الحديث (٨٩٢٥).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الحج / باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي ٢٤٥/٥، رقم الحديث (٩٦٧٢).

(٣) الأم ٣٣٣/٢، المحلى ٨٢/٧.

وحجتهم :-

١- ما صح عن عكرمة، عن أبن عباس (رضي الله عنهما) قال: سئل النبي (ﷺ) فقال: رميت بعدما أمسيت، فقال: (لا حرج) قال: حلقت قبل أن أنحر، قال: (لا حرج) رواه البخاري وأبو داود والنسائي وأبن ماجة[١].

وجه الدلالة :-

دلت الرواية على أن من نسي رمي الجمرة في نهارها رماها ليلا ولا شيء عليه.

٢- ما روي عن نافع عن أبن عمر: (إذا نســـيت رمي الجمرة يوم النحر إلى الليل فأرمها بالليل وإذا كان الغد فنســـيت الجمار حتى الليل فلا ترمه حتى يكون الغد عند زوال الشمس ثم أرم الأول فالأول) رواه البيهقي[٢].

وجه الدلالة :-

دلت الرواية على أن من نســـي الرمي في النهار يوم النحر وجب عليه مرمي في الليل، ومن نســـي الرمي في اليوم الثاني حتى الليل وجب عليه تأخيرها إلى اليوم الثاني إلى ما بعد الزوال ثم يرمي ما فاته ثم يرمي الذي عليه في يومه.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الحج / باب الذبح قبل الحلق، ص٣٠٥، رقم الحديث (١٧٢٣)، سنن أبو داود كتاب المناسك / باب الحلق والتقصير ٥٥٥/١، رقم الحديث (١٩٨٣)، سنن النسائي كتاب مناسك الحج / باب الرمي بعد المساء، ص٥١٥، رقم الحديث (٣٠٦٧)، سنن أبن ماجة كتاب المناسك / باب من قدم نسكا قبل نسك، ص٥١٩، رقم الحديث (٣٠٥٠).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الحج / باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي ٢٤٥/٥، رقم الحديث (٩٦٧٢).

المبحث الخامس: آراؤه في أحكام الأضحية والصيد والإيمان

المطلب الأول: في أحكام الأضحية

(حكم صرف لحوم الأضاحي)

لا خلاف بين الفقهاء في جواز صـــرف لحوم الأضـــاحي إلى الفقراء من المسـلمين، لقوله تعالى:﴿ **لِيَشْـهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْـمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**﴾[1].

ولكنهم اختلفوا في حكم إطعام الكفار وأهل الكتاب إلى عدة القوال :-

القول الأول: مذهب أبن وهب منع المجوس من لحوم الأضـــاحي دون أهل الكتاب، نقله عنه العدوي[2].

القول الثاني: وذهب الليث ومالك وجمهور المالكية إلى كراهية إعطاء الكافر منها مطلقا سواء كان كتابيا أو مجوسي[3].

القول الثالث: ذهب الشـافعية منع إطعام الكافر منها، إلا أن يضـطر إليه، ويضـمن الكافر بدله للفقراء[4].

القول الرابع: يجوز أن يطعم منها الكافر، ولأنها أكل فكان جائزة كســائر الأطعمة، ولقولـه تعـالى:﴿ **وَالْبُدْنَ جَعَلْنَـاهَا لَكُم مِّن شَـــعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَـا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْـمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَـوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَـخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْـكُرُونَ**﴾[5]، ولأنها صـــدقة تطوع فجاز إطعامها الذمي، ولا يجوز إعطائه من الصدقة الواجبة كالزكاة وكفارة اليمين والهدي، وهو المروي عن أبن عباس وأبن عمر، وإليه ذهب الحسن وأبو ثور وهو مذهب الحنابلة[1].

---

(١) سورة الحج الآية/ ٢٨.

(٢) حاشية العدوي ٤٣٧/١.

(٣) حاشية العدوي ٤٣٧/١، المغني ١١١/١١.

(٤) نهاية المحتاج ١٤١/٨.

(٥) سورة الحج الآية/ ٣٦.

(١) المغني ١١١/١١، كشاف القناع ٢٦/٣.

المطلب الثاني: في أحكام الصيد
(حكم صيد الكتابي)

ذهب جمهور العلماء إلى جواز الأكل من ذبيحة الكتابي[١].

ولكنهم اختلفوا في صيد الكتابي إلى :-

مذهب أبن وهب لا بأس بالأكل من صيد الكابي وذلك لعدم اشتراط الإسلام. نقله عنه صاحب المدونة والأزهري[٢].

وهو المروي عن عطاء والليث والأوزاعي والثوري[٣].

وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية، وبعض المالكية، وبه قال الشـــافعية والحنابلة وأبن حزم[٤].

وحجتهم :-

قوله تعالى:﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَـــنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَـــنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِـــنِينَ غَيْرَ مُسَـــافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾[٥].

وجه الدلالة :-

دلت الآية الكريمة على إباحة ذبائح أهل الكتاب ويعني بالطعام ذبائحهم لما صح عن أبن عباس (رض الله عنهما) قال: (طعامهم ذبائحهم)[٦]، والذبح كالصيد،

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٤٦/١١، المدونة الكبرى ٥٦/٣، الأم ٣٥٨/٢، المغني ١٨/١١، المحلى ٩٧/٨.

(٢) المدونة الكبرى ٥٦/٣، جواهر الإكليل ٢١٠/١.

(٣) المغني ١٨/١١، المحلى ٤٦١/٧.

(٤) المبسوط للسرخسي ٢٤٦/١١، المدونة الكبرى ٥٦/٣، الأم ٣٥٨/٢، المغني ١٨/١١، المحلى ٤٦١/٧.

(٥) سورة المائدة الآية/ ٥.

(٦) صـــحيح البخاري باب الذبائح والصـــيد والتســـمية على الصـــيد / باب ذبائح أهل الكتاب وشـــحومها من أهل الحرب وغيرهم، ص١٠٠٩، رقم الحديث (٥٥٠٨).

ولأن الكلب كالآلة في يد الذابح فأشبهه السكين[١].

وأعترض عليه :-

بأن الآية دلت على إباحة طعامهم والصـــيد غير الطعام، ولأن الصـــيد ليس مشروعا عندهم فلا يجوز[٢].

وأجيب على ذلك :-

أن الصـــيد من طعامهم فكما حل طعامهم وهو ذبحهم حل صـــيدهم ولا فرق بينهما ولأن الذبح بالسكين كالصيد بالكلب ونحوه[٣].

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

عدم جواز الأكل من صـيد الكتابي، وهو المروي عن الحسـن[٤]. وهو مذهب الإمام مالك وبعض أصحابه[٥].

وحجتهم :-

قوله تعالى:﴿ **يَسْـأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللّهُ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَـــكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْـــمَ اللّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ** ﴾[٦].

وجه الدلالة :-

دلت الآية الكريمة على جواز الأكل مما أمســـك الكلب من الصـــيد على أن يكون صاحبه مسلما لأن الله تعالى قال: (وما علمتم) فكان الخطاب للمسلمين فقط ولا يجوز أن يتعداهم إلى غيرهم[٧].

---

(١) المغني ١٨/١١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٠١/٦.

(٣) المغني ١٨/١١.

(٤) المغني ١٨/١١.

(٥) المدونة الكبرى ٥٦/٣، حاشية الدسوقي ١٠١/٢.

(٦) سورة المائدة الآية/ ٤.

(٧) المغني ١٨/١١.

وأعترض عليه :-

أن الكلب آلة سواء صاد به مسلم أم كتابي فكان كالقوس والسهم والآية دلت على إباحة الصيد بما علمناه وما علمه غيرنا فهو بمنزلة ما علمناه[1].

والرأي الراجح :-

وهو ما ذهب إليه الجمهور وذلك لأن الأدلة دلت على إباحة طعامهم (ذبائحهم) فلا فرق بين الذبح والصيد فكان الكلب كالآلة بيد المذكي، والله أعلم.

---

(١) المغني ١١/١٨.

المطلب الثالث: في أحكام الإيمان والنذر
(حكم من حلف أو نذر صوم سنة)

اختلف الفقهاء في ذلك إلى :-

مذهب أبن وهب يخير بين الالتزام وبين الكفارة، نقله عنه الدسوقي[١].

وهو المروي عن عمر وأبن عمر وأبن عباس وعائشة وحفصة وزينب بنت أبي سلم (رضي الله عنهم)، وبه قال عطاء وطاووس وعكرمة والقاسم والحسن وجابر بن زيد والنخعي وقتادة وعبد الله بن شربك وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وأبن المنذر[٢].

وهو مذهب الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة وأبن حزم ، وقال الزيدية متى تعذر أو عجز عن الوفاء به جاز له الكفارة[٣].

وحجتهم :-

١- قوله تعالى :﴿ **لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[٤].

وجه الدلالة :-

دلت الآية الكريمة على أن الله عز وجل لا يحاسبكم على اللغو في الأيمان التي لا يقصد منها اليمين، وإنما يحاسبكم على الأيمان التي يقصد بها اليمين، فبين أن عجز عن الوفاء بها، له أن يكفر عنها بإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبه، فإذا عجز عنها صام ثلاثة أيام كفارة ذلك[٥].

---

(١) حاشية الدسوقي ٥٣٩/١.

(٢) المغني ١٩٥/١١-١٩٦.

(٣) شرح فتح القدير ٨٨/٥، حاشية الدسوقي ٥٣٩/١، الأم ٣٨٣/٥-٣٨٦، كشاف القناع ٢٩٤/٦، المحلى ١٩٨/٦، البحر الزخار ١٣٦/٥.

(٤) سورة المائدة الآية/ ٨٩.

(٥) المغني ١٩٥/١١-١٩٦.

٢- قال تعالى:﴿ **لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ** ﴾[١].

وجه الدلالة :-

دلت الآية الكريمة على أنه لا يجوز أن يلزم المسلم نفسه بشيء لا يقدر عليه أو خارجا عن استطاعته وما ليس بوسعه ولذلك أن أراد أن يكفر عن حلفه أو نذره لأن صوم السنة أمر شاق لا يستطيع أن يتحمله ولذلك قالوا بالتخيير بينهما[٢].

٣- ما صح عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((والله، لأيلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي أفترض الله عليه)) متفق عليه[٣].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على ان من حلف يمينا في أهله وهم يتضررون بعدم الحنث به ولم يكن فيه معصية فوجب أن يحنث يعطي كفارته[٤].

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٦ .

(٢) المحلى ١٩٨/٦ .

(٣) صحيح البخاري كتاب الأيمان والنذر: باب قول الله تعالى:﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ سورة المائدة الآية: ٨٩، ص١١٧٥، رقم الحديث (٦٦٢٥)، صحيح مسلم كتاب الأيمان: باب النهي عن الإصرار على اليمين، فيما يتأذى به أهل الحالف ، مما ليس بحرام ص٧٣٧، رقم الحديث (١٦٥٥) .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية كتاب الأيمان: باب النهي على الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بمحرم ١٢٣/١١ .

٤- ما روي عن أبي سلمه، عن عائشة (رضي الله عنها)، أن النبي (ﷺ) قال: ((لا نذر معصية، وكفارته كفارة يمين)) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأبن ماجة[١].

٥- ما روي عن عمران بن حصين (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (ﷺ) ((لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين)) رواه النسائي والبيهقي[٢].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أن كفارة النذر ككفارة الأيمان فلا فرق بينهما في من لم يوفي ما ألزم نفسه به.

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

أنه يصوم ستة أيام من شوال بعد صوم رمضان ويطعم عشرة مساكين فقد برأت ذمته، وهو مذهب بعض المالكية[٣].

وحجتهم :-

ما صح عن أبي أيوب الأنصاري (رضي الله عنه)، أن رسول الله (ﷺ) قال: ((من صام رمضان. ثم أتبعه ستا من شوال. كان كصيام الدهر)) رواه مسلم و الترمذي والنسائي وأبن ماجة[٤].

---

(١) سنن أبو داود كتاب الأيمان والنذر: باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، ٣٢٣/٢ رقم الحديث (٣٢٩٠) ، سنن الترمذي كتاب النذر والأيمان عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : باب ما جاء عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن لا نذر في معصية ص٤٤٤ ،رقم الحديث (١٥٢٤) ، سنن النسائي كتاب الأيمان والنذر: باب كفارة النذر ص٦٥٣ رقم الحديث (٣٨٤٣) . سنن أبن ماجة كتاب الكفارات: باب النذر في المعصية ص٣٥٧ ،رقم الحديث (٢١٢٥) .

(٢) سنن النسائي كتاب الأيمان والنذر: باب كفارة النذر ص٦٥٤ ،رقم الحديث (٣٨٥١) ، سنن الكبرى للبيهقي كتاب الأيمان: باب من جعل في النذر كفارة يمين ١٢٠/١٠ رقم الحديث (٢٠٠٦٧) .

(٣) حاشية الدسوقي ٥٣٩/١ .

(٤) صحيح مسلم كتاب الصيام: باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان ص٤٩٥ رقم الحديث (١١٦٤) ، سنن الترمذي كتاب الصوم: باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ص٢٢٥ رقم الحديث (٧٥٩) ، سنن أبن ماجة كتاب الصيام: باب صيام ستة أيام من شوال ص ٢٨٧ ، رقم الحديث (١٧١٦) .

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أن من صام رمضان وصام بعده ستة أيام من شوال كأنما صام الدهر، ولما نذر أو حلف أن يصوم سنة كان ذلك كفارة له عن نذره أو حلفه[١].

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

أنه يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وهو مذهب بعض المالكية[٢].

وحجتهم :-

ما صح عن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما): قال لي رسول الله (ﷺ) ((يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل)) ؟ فقلت: بلى يا رسول الله، قال: ((فلا تفعل، فصم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزوارك عليك حقا، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله)) متفق عليه[٣].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أن العمل الصالح بعشر أمثاله فإذا صام من كل شهر ثلاثة أيام كان ذلك صيام الدهر، فإذا صامه الحالف أو الناذر بصيام السنة فقد وفى ما بذمته.

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

أنه وجب عليه أن يلتزم ما أوجب على نفسه، وهو قول مالك[٤].

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٥٣٩ .

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٥٣٩ .

(٣) صحيح البخاري كتاب الصوم / باب حق الجسم في الصوم، ص٣٤٦، رقم الحديث (١٩٧٥)، صحيح مسلم كتاب الصيام / باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوات به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، ص٤٨٨، رقم الحديث (١١٥٩).

(٤) المدونة الكبرى ٢١٤/١، حاشية الدسوقي ٥٣٩/١.

الرأي الراجح :-

الذي يبدو لي هو رجحان ما ذهب إليه أبن وهب ومن وافقه، وذلك للأدلة التي استدلوا بها إلى ما ذهبوا إليه، ولما فيه من التخفيف على الناس في أيمانهم فيكونون مخيرين بين الالتزام والكفارة، والله أعلم.

المبحث السادس: آراؤه في أحكام الأسرة

المسألة الأولى: حكم النظر إلى المرأة قبل خطبتها

لا خلاف بين الفقهاء في جواز النظر إلى المرأة لمن أراد أن يتزوجها[1].

ولكنهم اختلفوا فيمن ينظر من غير إذنها أو إذن وليها إلى :-

مذهب أبن وهب جواز أن ينظر إلى المرأة التي يريد أن يخطبها من غير إذن، نقله عنه العدوي[2].

وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة وأبن حزم والزيدية والإمامية[3].

وحجتهم :-

١- ما صح عن سهل بن سعد الساعدي أن امرأة جاءت رسول الله (ﷺ) فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله (ﷺ)، فصعد النظر إليها وصوبه،٠٠٠٠٠ متفق عليه[4].

٢- ما صح عن أبي هريرة (رضي الله عنه). قال: (كنت عند النبي (ﷺ). فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار. فقال له رسول الله(ﷺ): ((أنظرت إليها)).

قال: لا.

---

(١) البحر الرائق ٢١٩/٨، حاشية الدسوقي ٢١٥/٢، مغني المحتاج ٢٠٧/٤-٢٠٨، المغني ٤٥٣/٧، المحلى ١٠٥/١١-١٠٦، التاج المذهب ٧/٢، شرائع الإسلام ٢١٢/٢.

(٢) حاشية العدوي ٣٢٧/٢.

(٣) البحر الرائق ٢١٩/٨، مغني المحتاج ٢٠٧/٤، المغني ٤٥٣/٧، المحلى ١٠٥/١١، التاج المذهب ٢/ ٧ ، شرائع الإسلام ٢١٢/٢.

(٤) صحيح البخاري كتاب فضائل القرآن / باب القراءة عن ظهر قلب، ص٩٢٨، رقم الحديث (٥٠٣٠)، صحيح مسلم كتاب النكاح / باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم من حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، ص٦٠٩، رقم الحديث (١٤٢٥).

قال: ((فاذهب فانظر إليها. فإن في أعين الأنصار شيئا)) رواه مسلم والبيهقي[1].

وجه الدلالة :-

دل الحديثان على الندب لمن أراد الزواج من امرأة أن ينظر إليها وهو أدل عل الألفة والموافقة الداعية إلى الزواج، وليحصل على المقصود من الزواج وأن الحديثان دلت على النظر مطلقا دون تحديد الإذن، وهو جواز أيضا لها أن تنظر إلى الرجل الذي يريد أن يتزوجها[2].

٣- ما روي عن المغيرة بن شعبة (رضي الله عنه)، أنه خطب امرأة ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) ((أنظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)) رواه الترمذي والنسائي وأبن ماجة والدار قطني والحاكم، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[3].

٤- ما روي عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال: قال النبي(صلى الله عليه وسلم) ((إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعو إلى نكاحها فليفعل قال: فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجتها فتزوجتها)) رواه أبو داود والحاكم وقال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه[4].

وجه الدلالة :-

دل الحديثان على جواز أن ينظر الرجل على من يريد أن ينكحها من غير إذنها، وذلك ليأمن من أن تتجمل من أجله فيفوت المقصود من النظر إليها، وذلك لأن النكاح عقد تمليك فكان للعاقد النظر إلى المعقود عليه[1].

---

(١) صحيح مسلم كتاب النكاح / باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، ص٦٠٨، رقم الحديث (١٤٢٤)، سنن الكبرى للبيهقي كتاب النكاح / باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها ١٣٥/٧، رقم الحديث (١٣٤٨٦)

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب النكاح / باب ندب من أراد نكاح امرأة أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل خطبتها ٢١٠/٩، والمصادر السابقة.

(٣) سنن الترمذي كتاب النكاح / باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، ص٣١٣، رقم الحديث (١٠٨٧)، سنن النسائي كتاب النكاح / باب إباحة النظر قبل التزوج، ص٥٤٧، رقم الحديث (٣٢٣٥)، سنن أبن ماجة كتاب النكاح / باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، ص٣١٣، رقم الحديث (١٨٦٥)، سنن الدار قطني كتاب النكاح ٢٥٢/٣، رقم الحديث (٣١)، المستدرك على الصحيحين كتاب النكاح ١٧٩/٢، رقم الحديث (٢٦٩٧).

(٤) سنن أبو داود كتاب النكاح / باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها ٥٨٣/١، رقم الحديث (٢٠٨٢)، المستدرك على الصحيحين كتاب النكاح ١٧٩/٢، رقم الحديث (٢٦٩٦).

(١) المغني ٧٣/٧.

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

كراهية أن ينظر إلى المرأة التي يريد نكاحها من غير أذنها، وذلك خوفا من قصد اللذة بحجة أنه من الخطاب فيتعرضون إلى محارم الناس، وهو مذهب جمهور المالكية[٢].

وحجتهم :-

أن محل الكراهه هو الاستغفال، إذا كان يعلم أنه لو سألها لما تجيبه أو مجبرة أو أنه لو سـأل وليها يجبه إلى ذلك وهي مجبرة، وأما إذا علم عدم الإجابة حرم النظر، وذلك لكون الغرض من النظر هو النكاح فيكون الخوف من قصد اللذة[٣].

الرأي الراجح :-

الذي يبدو لي هو رجحان ما ذهب إليه أبن وهب ومن وافقه، وذلك للأدلة الصحيحة التي استدلوا بها، ولكونه سنة عن النبي (ﷺ) كما بينت الأحاديث، وكما أن رأي المالكية لا يخلو من وجه فإذا علم أو تأكد أنه لو تقدم لخطبتها لا تقبل به حرم عليه النظر إليها لانتفاء الغاية التي أجيز بها النظر، والله أعلم.

---

(٢) حاشية الدسوقي ٢/٢١٥.

(٣) المصدر نفسه.

المسألة الثانية: حكم ولاية الإجبار على البالغة

اختلف الفقهاء في حكم إجبار الأب لأبنته البكر البالغة في النكاح :-

مذهب أبن وهب أن الأب يجبر البكر ما لم تكن عانس، لأنها لما عنست أصبحت كالثيب، نقله عنه الدسوقي(١).

وهو المروي عن الأوزاعي والثوري وأبي عبيد وأبي ثور وأبن المنذر(٢).

وإليه ذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد وأبن حزم والزيدية والإباضية والأمامية، حيث جعلوا علة الإجبار بسبب الصغر وأن بلغت ما لم تكون عانسا، وليست البكارة(٣).

وحجتهم :-

١- ما صح عن أبي سلمة: أن أبا هريرة (رضي الله عنه) حدثهم: أن النبي (ﷺ) قال: ((لا تنكح الأيم حتى تستأ مر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن)) قالوا يا رسول الله وكيف أذنها ؟ قال : ((أن تسكت)) متفق عليه(٤).

٢- ما صح عن أبن عباس (رضي الله عنهما)، أن النبي (ﷺ) قال: ((الثيب أحق بنفسها من وليها. والبكر تستأ مر. وإذنها سكوتها)) رواه مسلم وأبو داود(٥).

---

(١) حاشية الدسوقي ٢٢٢/٢.

(٢) المغني ٣٨٠/٧-٣٨١.

(٣) شرح فتح القدير ٢٥١/٣، مجموعة فتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، قدم له الدكتور السيد حسن العقابي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه جري سعيد، المكتبة التوفيقية، أمام الباب الأخضر- سيدنا الحسين (رضي الله عنه)، القاهرة ١٩/٣٢-٢٠، المحلى ٢٠/١١، البحر الزخار ٥٧/٤، شرح النيل وشفاء العليل ١٢١/٦، شرائع الإسلام ٢١٨/٢.

(٤) صحيح البخاري كتاب النكاح / باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ص٩٤٦، رقم الحديث (٤٨٤٣)، صحيح مسلم كتاب النكاح / باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، ص٦٠٧، رقم الحديث (١٤١٩).

(٥) صحيح مسلم كتاب النكاح / باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، ص٦٠٧، رقم الحديث (١٤٢١)، سنن أبو داود كتاب النكاح / باب في الثيب ٥٨٧/١، رقم الحديث (٢٠٩٩).

وجه الدلالة :-

دل الحديثان على أن البكر تســـتأ مر في أمر زواجها، وهذا لا يكون إلا للبالغة العاقلة، وأنها لما بلغت أصبحت لها دراية في أمور الزواج وأمر الحياة[١].

٣- ما روي عن عكرمة، عن أبن عباس (رضـــي الله عنهما)، أن جارية بكرا أتت النبي (ﷺ)، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ؟ فخيرها النبي(ﷺ). رواه أبو داود وأبن ماجة[٢].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على وجوب أذن البكر في النكاح وأن أمره متعلق بها، ولذلك خيرها النبي (ﷺ) وبين لها أن أمرها لها وليس للولي إلا المشـــورة، ولأن البالغة العاقلة إذا رشـــدت لا يجوز للأب التصـــرف في مالها إلا بأذنها، فكيف يجوز له التصرف في بضعها مع عدم موافقتها[٣].

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

أن للأب إجبار البكر البالغة ولو عنســت، لأنهم قالوا أن ســبب الإجبار هي البكارة مهما كان عمرها حتى ولو بلغت ســتين ســنة أو أكثر، فمتى زالت البكارة زال سبب الإجبار في النكاح، وهو المروي عن أبن أبي ليلى وإسحاق[٤].

وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد[٥].

وحجتهم :-

١- ما صـح عن نافع بن جبير، عن أبن عباس (رضـي الله عنهما)، أن النبي (ﷺ) قال: ((الأيم أحق بنفسـها من وليها. والبكر تستأذن في نفسـها. وأذنها صمتها

---

(١) صحيح مسلم كتاب النكاح / باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، ص٦٠٧، رقم الحديث (١٤٢١)، سنن أبو داود كتاب النكاح / باب في الثيب ٥٨٧/١، رقم الحديث (٢٠٩٩).

(٢) سـنن أبو داود كتاب النكاح / باب في البكر يزوجها أبوها ولا يسـتأمرها ٥٨٦/١، رقم الحديث (٢٠٩٦)، سـنن أبن ماجة كتاب النكاح / باب من زوج ابنته وهي كارهة، ص٣١٥، رقم الحديث (١٨٧٥).

(٣) مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام أبن تيمية ٢٠/٣٢.

(٤) المغني ٣٨٠/٧.

(٥) حاشية الدسوقي ٢٢٢/٢، مغني المحتاج ٢٤٦/٤، مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام أبن تيمية ٢٠/٣٢.

)) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وقال الترمذي حديث حسن صحيح[١].

وجه الدلالة :-

دل الحديث أن النساء قسمان، قسم أحق بنكاحها من وليها، ونفاه عن الأخرى وهي البكر، فكان وليها أحق بنكاحها من نفسها، وبين أن الأذن مستحب، وليس بواجب[٢].

٢- ما روي عن أبن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (ﷺ): ((أمروا النساء في بناتهن)) رواه عبد الرزاق وأبو داود والبيهقي[٣].

وجه الدلالة :-

دل الرواية على أن الأب يشاور الأم في أمر نكاح أبنتها، من أجل استطابه نفسهن، وهو أدعى للألفة وعدم الخوف من وقوع الوحشة بينهما، إذا لم يكن برضى الأم لأن البنات أميل للأم من الأب[٤].

٣- وقال الشافعية : أن ولاية الإجبار تثبت للأب على البكر مهما كان عمرها، على أن لا يكون بينهما عداوه، وأن يزوجها بالكفء، وبمهر المثل، وأن لا يكون الزوج معسرا، ويكون الزوج ممن تحسن معاشرته[٥].

الرأي الراجح :-

يبدو لي هو رجحان ما ذهب إليه أبن وهب ومن وافقه، وذلك للأدلة التي استدلوا بها، ولكون المرأة لما بلغت أصبحت لها دراية في أمور الحياة، ولكي لا يؤخذ

---

(١) صحيح مسلم كتاب النكاح / باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، ص٦٠٧، رقم الحديث (١٤٢١)، سنن أبو داود كتاب النكاح / باب في الثيب ٥٨٧/١، رقم الحديث (٢٠٩٨)، سنن الترمذي كتاب النكاح / باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، ص٣١٩، رقم الحديث (١١٠٨)، سنن النسائي كتاب النكاح / باب استئذان البكر في نفسها، ص٥٥١، رقم الحديث (٣٢٦٠).

(٢) المغني ٣٨١/٧.

(٣) سنن أبو داود كتاب النكاح / باب الإستأمار ٥٨٦/١، رقم الحديث (٢٠٩٥)، سنن الكبرى للبيهقي كتاب النكاح / باب ما جاء إنكاح الآباء لأبكار ١٨٦/٧، رقم الحديث (١٣٤٤١).

(٤) عون المعبود ٨٤/٦.

(٥) مغني المحتاج ٢٤٦/٤.

ذلك على أن الإســـلام مقيد لحقوق المرأة في أمر زواجها مع بلوغها ورشـــدها، والله أعلم.

المسألة الثالثة: حكم غياب الأب في النكاح

اختلف الفقهاء فيما إذا غاب الأب في نكاح أبنته إلى :-

مذهب أبن وهب لا تتزوج أبدا وأن طالت غيبته ما لم تكون منقطعة، نقله عنه الدسوقي[١].

وهو قول الحسن وجابر بن زيد ومكحول وأبن أبي ليلى وسفيان الثوري وأبي عبيد وأبن المبارك[٢].

وهو مذهب الإمام مالك وبعض أصحابه والحنابلة وأبن حزم وبعض الإباضية[٣].

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

أنه أن كان على بعد دون مسافة القصر فإنه لا يجوز نكاحها دون أذنه، وإما أن كان أبعد من مسافة القصر، فإنه يزوجها إما الولي الأبعد أو السلطان على خلاف بينهم، وإنما حددت البعد بمسافة القصر لأنها المسافة التي تتعلق بها الأحكام، فإن بعد عن مسافة القصر زوجت لئلا تتضرر من فوات الكفء بطول المدة، وهو مذهب الحنفية والصحيح عن الشافعية وهو قول بعض الإباضية[٤].

---

(١) حاشية الدسوقي ٢٢٩/٢

(٢) المحلى ١٧/١١.

(٣) المدونة الكبرى ١٦٣/٤، المغني ٣٧٠/٧، المحلى ١٧/١١، شرح النيل وشفاء العليل ١٠٨/٦.

(٤) البحر الرائق ١٣٥/٣، مغني المحتاج ٢٦٠/٣-٢٦١، شرح النيل وشفاء العليل ١٠٨/٦.

المسألة الرابعة: حكم ولاية المسلم على أبنته النصرانية

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الولي في النكاح.

ولكنهم اختلفوا في حكم ولاية المسلم على أبنته النصرانية إلى :-

مذهب أبن وهب يجوز للمسلم أن يعقد نكاح أبنته النصرانية لمسلم، نقله عنه الباجي[١].

وحجته :-

أن عقد المسلم على النصرانية غير مفسد للنكاح، فأشبه السيد المسلم يزوج أمته النصرانية سواء كان الزوج مسلما أو نصرانيا[٢].

وذهب جمهور الفقهاء إلى :-

عدم جواز أن يزوج المسلم أبته النصرانية سواء كان الزوج مسلما أم غير مسلم، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأبن حزم والزيدية والأمامية[٣].

وحجتهم :-

١- قال تعالى:﴿ **وَالَّذينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ** ﴾[٤]، وقال تعالى:﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿ **وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن**

---

(١) المنتقى ٢٧٢/٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) بدائع الصنائع ٢٣٩/٢-٢٤١، المدونة الكبرى ١٧٦/٤، مغني المحتاج ٢٥٧/٤، كشاف القناع ٦٣/٥، المحلى ٢٤/١١، البحر الزخار ٥٣/٤، شرائع الإسلام ٢٢٢/٢

(٤) سورة الأنفال الآية/ ٧٣.

(٥) سورة التوبة الآية/ ٧١.

فَضْـلِهِ وَاللَّهُ وَاسِـعٌ عَلِيمٌ ﴾[1]، وقال تعالى:**﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِـبَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾**[2].

وجه الدلالة :-

دلت الآيات الكريمات على قطع الولاية بين الكفار والمسـلمين وغيره، حيث جعلت المسـلمين بعضـهم أولياء بعض وجعلت الكافرين بعضـهم أولياء بعض، ولأن الكافر ليس أهلا لولاية المسلم عليه، وذلك لاختلاف الدين بينهما كان سببا في قطع الولاية[3].

٢- ما صـح عن أسـامة بن زيد (رضـي الله عنهما) قال: قال النبي (ﷺ): ((لا يرث المؤمن الكافر، ولا يرث الكافر المؤمن)) رواه البخاري، وفي رواية مسلم ((لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم))[4].

٣- ما روي عن عبد الله بن عمرو(رضي الله عنه) قال: قال رسـول الله (ﷺ): ((لا يتوارث أهل ملتين شـتى)) رواه أبو داود وأبن ماجة والترمذي من حديث جابر والنسـائي والحاكم، وقال الحاكم حديث صحيح ولم يخرجاه[5].

وجه الدلالة :-

دل الحديثان على قطع التوارث بين المسـلمين والكفار وذلك لاختلاف مللهم ولأن الولاية تدور مع الميراث ولما روي عن علي(رضي الله عنه) قال: (النكاح إلى العصـبات) حيث جعل كل النكاح إلى كل العصـبات فجعلها هي الأصـل في الولاية، ولأن العصبة هم من لهم الحق في الميراث فكان لهم الحق في النظر في أمر النكاح[1].

---

(١) سورة النور الآية/ ٣٢.

(٢) سورة المجادلة الآية/ ١٤.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤٤١/٢. بدائع الصنائع ٢٣٩/٢-٢٤١، المدونة الكبرى ١٧٦/٤.

(٤) صـحيح البخاري كتاب المغازي / باب أين ركز النبي (صـلى الله عليه وسـلم) الراية يوم الفتح، ص٧٥٥، رقم الحديث (٤٢٨٣)، صـحيح مسـلم كتاب الفرائض، ص٧١٣، رقم الحديث (١٦١٤).

(٥) سنن أبو داود كتاب الفرائض / باب هل يرث المسلم الكاف ٢٢١/٢، رقم الحديث (٢٩١١)، سنن الترمذي كتاب الفرائض / باب لا يتوارث أهل ملتين، ص٥٧٧، رقم الحديث (٢١٠٨)، سنن أبن ماجة كتاب الفرائض / باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، ص٤٦٤، رقم الحديث (٢٧٣١)، المستدرك على الصحيحين كتاب التفسير ٢٦٢/٢، رقم الحديث (٢٩٤٤).

(١) بدائع الصنائع ٢٣٩/٢ -٢٤١.

المسألة الخامسة: حكم النكاح بغير صداق

اختلف الفقهاء في حكم النكاح بغير صداق إلى :-

مذهب أبن وهب قال من تزوج من غير مهر وجب عليه مهر المثل لبطلان ما حصل من الرضا، نقله عنه القرافي(١).

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشـــافعية والحنابلة والظاهرية الزيدية والأمامية(٢).

وحجتهم :-

١- ما روي عن عبد الله بن عتبة بن مسعود إنه قال: (اختلفوا إلى بن مسعود (رضي الله عنه) في (الرجل يتزوج ولا يفرض لها ثم يموت قبل أن يدخل بها) فقال أني أقضـــي لها مثل صداق امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة فإن يكن صوابا فمن الله (عز وجل) وأن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فقال رهط من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا: (نشهد أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قضـــى في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق بمثل الذي قضيت) رواه وأبو داود والترمذي والنســـائي وأبن ماجة والحاكم، وقال الترمذي حديث ابن مسعود حسن صحيح والعمل على هذا، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه(٣).

---

(١) الذخيرة ٣٥١/٤.

(٢) بدائع الصنائع ٢٧٤/٢، الأم ١٠١/٥، كشاف القناع ١٧١/٥، البحر الزخار ١٢٢/٤، شرائع الإسلام ٢٧٠/٢، الفقه الإسلامي وأدلته ٦٧٦٢/٩.

(٣) سنن أبو داود كتاب النكاح / باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ٥٩٠/١، رقم الحديث (٢١١٦)، سنن الترمذي كتاب النكاح / باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، ص٣٣٠، رقم الحديث (١١٤٥)، ســـنن النســـائي كتاب النكاح / باب إباحة التزوج بغير صـــداق، ص٥٦٦، رقم الحديث (٣٣٥٤)، ســـنن أبن ماجة كتاب النكاح / باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، ص٣١٧، رقم الحديث (١٨٩١)، المستدرك على الصحيحين كتاب النكاح ١٩٦/٢، رقم الحديث (٢٧٣٧).

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أنه يجوز النكاح بغير صداق وأن العقد صحيح ولكن يجب عليه مهر المثل سواء دخل بها أو لم يدخل أو مات أحدهما، ولأن القصد من النكاح هو الوصل والاستمتاع دون قصد المهر[١].

٢- ما روي عن عقبة بن عامر (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال لرجل: ((أترضى أن أزوجك فلانة ؟)) قال: نعم، قال للمرأة: ((أترضين أن أزوجك فلانا ؟)) قالت: نعم فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقا، ولم يعطها شيئا، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: أن رسول الله (ﷺ) زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقا، ولم أعطها شيئا، وأني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهما فباعه بمائة ألف. رواه أبو داود والبيهقي والحاكم، وقال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[٢].

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

أن من تزوج على أن لا صداق عليه فنكاحه مفسوخ ما لم يدخل بها فإن دخل بها كان عليه مهر المثل، وهو مذهب المالكية والظاهرية[٣].

وحجتهم :-

١- قوله تعالى:﴿ **وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا** ﴾[٤].

وجه الدلالة :-

دلت الآية الكريمة على وجوب إعطاء النساء الصداق فريضة لازمة، ولأنه روي عن أبن عباس (رضي الله عنهما) أن معنى (النحلة)هي المهر، وما روي عن

---

(١) كشاف القناع ١٧١/٥، الفقه الإسلامي وأدلته ٦٧٦٢/٩.

(٢) سنن أبو داود كتاب النكاح / باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ٥٩١/١، رقم الحديث (٢١١٧)، سنن الكبرى للبيهقي كتاب الصداق / باب النكاح ينعقد بغير مهر ٣٧٩/٧، رقم الحديث (١٤٣٣٢)، المستدرك على الصحيحين كتاب النكاح ١٩٨/٢، رقم الحديث (٢٧٤٢).

(٣) المدونة الكبرى ١٩٢/٤، المحلى ٢٦/١١-٢٧.

(٤) سورة النساء الآية/ ٤.

أبن زيد في قوله تعالى:﴿ **وَآتُواْ النَّسَـــاء صَـــدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾، قال: النحلة في كلام العرب الواجب يقول لا ينكحها إلا بشيء واجب لها صداق يسميها لها واجبة وليس لأحد أن ينكح امرأة بعد النبي (ﷺ) إلا بصداق واجب[1].

٢- ما صح عن أم المؤمنين السيدة عائشة (رضي الله عنها)، قام رسول الله (ﷺ) على المنبر، فقال: ((ما بال أقوام يشـــترطون شـــروطا ليس في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له، وأن اشترط مئة مرة)) متفق عليه[2].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على عدم جواز اشتراط شروطا ليست في كتاب الله، وأن اشتراط عدم الصداق مخالف لما أمر الله تعالى به ﴿ **وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾، ولذلك فإن عقد النكاح يكون عقدا مفسوخا وهو باطل[3].

---

(١) تفسير الطبري ٢٤١/٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة / باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، ص١٠٣، رقم الحديث (٤٥٦)، صحيح مسلم كتاب العتق / باب إنما الولاء لمن أعتق، ص٦٦٣، رقم الحديث (١٥٠٤).

(٣) المحلى، اختلاف العلماء ١٦٨/١.

المسألة السادسة: حكم أقل الصداق

لا خلاف بين الفقهاء على أنه ليس للمهر حدٌ في إكثره، ولكنهم اختلفوا في أقل المهر إلى :-

مذهب أبن وهب أنه لا حد لأقله ولأنه يجوز بالدرهم و الخاتم من حديد، نقله عنه القرافي والعدوي والدسوقي[١].

وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء والأوزاعي أبن أبي ليلى والليث وسفيان الثوري وعمرو بن دينار والحسن بن صالح وإسحاق وأبي سليمان وداود[٢].

وهو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية والإباضية[٣].

وحجتهم :-

١- ما صح عن سهل بن سعد(رضي الله عنه) قال: أتت النبي (ﷺ) امرأة فقالت: أنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله (ﷺ)، فقال: ((مالي في النساء من حاجة)) فقال رجل : زوجنيها، قال: ((أعطها ثوبا)) قال: لا أجد، قال: ((أعطها ولو خاتما من حديد)). فعتل له، فقال: ((ما معك من القرآن))، قال: كذا وكذا، قال: ((فقد زوجتكما بما معك من القرآن)) متفق عليه[٤].

---

(١) الذخيرة ٣٥٠/٤، حاشية العدوي ٣١/٢، حاشية الدسوقي ٣٠٢/٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٨٦/٣، المغني ٥/٨، المحلى ٥٤/١١.

(٣) مغني المحتاج ٣٦٧/٤، المغني ٥/٨، المحلى ٥٤/١١، شرح النيل وشفاء العليل ٤١/٦.

(٤) صحيح البخاري كتاب فضائل القرآن / باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ص٩٢٨ ، رقم الحديث (٥٠٢٩)، صحيح مسلم كتاب النكاح / باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم من حديث، ص٦٠٩ ، رقم الحديث (١٤٢٥)، سنن أبي داود كتاب النكاح / باب في التزوج على عمل يعمل ٥٨٩/١، رقم الحديث (٢١١١)، سنن الترمذي كتاب النكاح / باب ما جاء في مهور النساء، ص٣٢١ ، رقم الحديث (١١١٤)، سنن النسائي كتاب النكاح / باب ذكر أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في النكاح وأزواجه، ص٥٤٠ ، رقم الحديث (٣٢٠٠)، سنن أبن ماجة كتاب النكاح/ باب صداق النساء، ص٣١٧ ، رقم الحديث (١٨٨٩).

٢- ما روي عن جابر بن عبد الله (رضـــي الله عنهما)، أن النبي(ﷺ) قال: ((من أعطى في صـــداق امرأة ملء كفيه ســويقا أو تمرا، فقد اســتحل)) رواه أبو داود والبيهقي[١].

٣- ما روي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه(رضي الله عنه) قال: أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسـول الله (ﷺ): ((أرضـيت من نفسـك ومالك بنعلين ؟)) قـالـت: نعم قـال: فـأجـازه. رواه الترمـذي والبيهقي، وقـال الترمـذي حديث حسن صحيح[٢].

٤- ما روي عن جابر بن عبد الله (رضـي الله عنهما) أن النبي (ﷺ) قال: ((لو أن رجلا تزوج امرأة على ملء كف من طعام ، لكان ذلك صـــداقها)) رواه الدار قطني و البيهقي[٣].

وجه الدلالة :-

دلت الأحاديث على جواز كون المهر الشـــيء القليل مهما كان ثمنه، فكل ما كان مالا جاز أن يكون مهرا، ما لم يكون غير متمول[٤].

وأعترض عليه :-

أن هـذه الأشـــيـاء لا تعتبر مـالا، وهو الظـاهر من الآيـة ، قـال تعـالى: **﴿ وَالْمُحْصَـنَاتُ مِنَ النِّسَـاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِـنِينَ غَيْرَ مُسَـافِحِينَ فَمَا اسْـتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ**

---

(١) ســنن أبي داود كتاب النكاح / باب رقم الحديث (٢١١٠)، ســنن الكبرى للبيهقي كتاب الصـــداق / باب ما يجوز أن يكون مهرا ٣٨٩/٧، رقم الحديث (١٤٣٧١).

(٢) ســنن الترمذي كتاب النكاح / باب ما جاء في مهور النســاء، ص٣٢٠، رقم الحديث (١١١٣)، ســنن الكبرى للبيهقي كتاب النكاح / باب لا يرد النكاح بمقص المر إذا رضيت المرأة، وكانت مالكة لأمرها لأن المهر لها دون الأولياء ٢٢٣/٧، رقم الحديث (١٣٧٨٩)

(٣) ســنن الدار قطني كتاب النكاح / باب المهر ٢٤٣/٣، رقم الحديث (٣)، ســنن الكبرى للبيهقي كتاب الصـداق / باب ما يجوز أن يكون مهرا ٣٨٩/٧ رقم الحديث (١٤٣٧٠).

(٤) مغني المحتاج ٣٦٧/٤، المغني ٥/٨.

أُجُورَهُنَّ فَرِيضَـــةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَـــيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَـــةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[1]، فإن لم يكن الدرهم والدرهمين مال، فلا يصح أن يكون مهرا[2].

وأجيب عليه :-

أن هذه الأشـــياء دلت عليها الأحاديث الصـــحيحة عن النبي (ﷺ) وأنه هو الذي لا ينطق عن الهوى، وهو أعلم بالآية من غيره فلم يحدد حدا للمهر فكيف نحدد نحن من غير دليل[3].

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

أن أقل المهر هو ما يجب أن تقطع به يد السارق ليصح أن يكون مالا، وهو قول الشعبي وإبراهيم والحنفية والمالكية[4].

ولكنهم اختلفوا في أقل المهر بناءا على اختلافهم في نصـــاب الذي تقطع به يد السارق :-

فذهب الحنفية إلى :-

أن حد أقل المهر عشرة دراهم، ولا يجوز أن يكون دونه مالا[5].

حجتهم :-

١- ما روي جابر بن عبد الله (رضـــي الله عنهما)، قال رســـول الله (ﷺ): ((لا تنكحوا النســاء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشـرة دراهم)) رواه الدار قطني والبيهقي[6].

---

(١) سورة النساء الآية/ ٢٤.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٨٦/٣.

(٣) المحلى ٥٤/١١.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٨٦/٣، البحر الرائق ١٥٣/٣، الذخيرة ٣٥٠/٤، حاشية الدسوقي ٣٠٢/٢.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٨٦/٣.

(٦) سنن الدار قطني كتاب النكاح / باب المهر ٢٤٤/٣، رقم الحديث (١١)، سنن الكبرى للبيهقي كتاب النكاح / باب أعتبار الكفاءة ٢١٥/٧، رقم الحديث (١٣٧٦٠).

وجه الدلالة :-

دل الرواية على حد المهر في أقله وهو عشـرة دراهم ، وأنه لا يجوز أن يكون أقل من ذلك.

وأعترض عليه :-

أن هذا الحديث ضعيف ضعفه الدار قطني والبيهقي، وذلك لأن فيه مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث فلا يتابع عليها[١].

وأجيب على ذلك :-

نعم أن هذا الحديث ضـــعيف إلا أنه وردت أحاديث تدل على ذلك فيصـــير حسنا، ولأن ضعفه بغير الفسق[٢].

٢- ما روي عن النزال بن بسرة، عن علي (رضي الله عنه) قال: (لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم) رواه الدار قطني[٣].

وجه الدلالة :-

دل الأثر على أن لا يقطع السـارق إلا أن يسـرق عشـرة دراهم وذلك لكون هذا المبلغ يعتبر مالا ولذلك وجب القطع به، وأوجب ذلك في المهر أيضـــا فلا يجوز أن يكون المهر أقل من ذلك.

وذهب المالكية إلى :-

أن أقل حد للمهر هو ربع دينار أو ثلاث دراهم خالصـــة من فضـــة أو ما يساوي أحدهما من العروض[٤].

---

(١) المصادران السابقان .

(٢) البحر الرائق ١٥٣/٣.

(٣) سنن الدار قطني كتاب الحدود والديات وغيرها ٢٠٠/٣، رقم الحديث (٣٤٩).

(٤) الذخيرة ٣٥٠/٤، حاشية الدسوقي ٣٠٢/٢.

وحجتهم :- ما صح عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال النبي (ﷺ): ((تقطع اليد في ربع دينار، فصاعدا)) رواه البخاري والنسائي، ورواه مسلم وأبن ماجة بلفظ (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا)[1].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أن لا قطع للسارق ما لم يسرق ربع دينار فصاعدا لاعتبار ذلك مالا، فما لا يكون مالا، ولا يوجب القطع، وكذلك لا يجوز أن يكون المهر بما لا يعتبر مالا أصلا[2].

الرأي الراجح :-

وهو ما ذهب إليه أبن وهب ومن وافقه وذلك للأدلة الصحيحة التي استدلوا بها، وهو من باب التيسير للرجال في أمر النكاح، والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الحدود باب قوله تعالى:{ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } (سورة المائدة الآية/ ٣٨) وفي كم يقطع، ص١٢٠١، رقم الحديث (٦٧٨٩)، صحيح مسلم كتاب الحدود/ باب حد السرقة ونصابها، ص٧٥٦، رقم الحديث (١٦٨٤)، سنن النسائي كتاب قطع السارق /باب ذكر الاختلاف عن الزهري، ص٨٢٧، رقم الحديث (٤٩٣٢)، سنن أبن ماجة كتاب الحدود / باب حد السارق، ص٤٣٨، رقم الحديث (٢٥٨٥).

(٢) الذخيرة ٣٥٠/٤، حاشية الدسوقي ٣٠٢/٢.

المسألة السابعة: حكم الكافر في الحضانة

اختلف الفقهاء في حكم حضانة الكافر للمسلم إلى :-

قال أبن وهب لا حضانة للكافر على المسلم، نقله عنه الأزهري(١).

وهو مذهب الشافعية والحنابلة والزيدية والأمامية(٢).

الحجة لهم :-

١- قوله تعالى:﴿ **الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللهِ قَالُواْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُواْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾(٣).

٢- قوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**﴾(٤).

وجه الدلالة :-

دلت الآية على أن لا ولاية للكافر على المؤمن وهي تشمل ولاية النكاح والمال والحضانة، وأنها لم تثبت للفاسق فكيف تثبت للكافر، وذلك خوفا من فتنتها للمحضون عن دينه فتخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر، ولأن الحضانة شرعت لمصلحة الصغير والصغيرة فلا يكون من مصلحته أن يتولى أمره كافر أو كافرة، ولان فيه هلاك لدين المحضون(٥).

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

جواز حضانة الأم الكافرة لطفلها المسلم، وذلك لكون الحضانة حقا لها لشفقتها عليه، وهذا لا يختلف باختلاف الدين، ما لم يعقل الأديان أو يخاف عليه من

---

(١) جواهر الإكليل ٤٠٩/١.

(٢) مغني المحتاج ١٩٣/٥-١٩٤، المغني ٢٩٨/٩، البحر الزخار ٢٨٥/٤، شرائع الإسلام ٢٨٩/٢.

(٣) سورة النساء الآية/ ١٤١.

(٤) سورة الأنفال الآية/ ٧٣.

(٥) مغني المحتاج ١٩٣/٥-١٩٤، المغني ٢٩٨/٩، البحر الزخار ٢٨٥/٤، شرائع الإسلام ٢٨٩/٢.

أن تغذيه على لحم الخنزير أو تشربه الخمر، وهو مذهب الحنفية وأكثر المالكية وأبو ثور والظاهرية[1].

وحجتهم :-

١- قوله تعالى:﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾[2].

٢- قوله تعالى :﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُواْ مِن بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَـئِكَ مِنكُمْ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾ [3].

وجه الدلالة :-

دلت الأيتين على أن الرضاعة تكون للوالدة، ويكون ذلك مدة الرضاعة بنص القرآن، فلا يجوز نقل الطفل الصغير من يدها إلى يد غيرها بغير نص من كتاب أو سنة صحيحة[4].

٣- ما روي عن رافع بن سنان (رضي الله عنه) أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فاتت النبي (ﷺ)، فقالت: ابنتي وهي فطيم، أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال النبي(ﷺ): ((أقعد ناحية)) وقال لها: ((أقعدي ناحية)) قال: ((وأقعد الصبية بينهما)) ثم قال ((ادعواها)) فمالت الصبية إلى أمها فقال النبي(ﷺ): ((اللهم أهدها

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢١٠/٥، بدائع الصنائع ٤٢/٤، المدونة الكبرى ٣٥٩/٥، المحلى ٣٥٢/١١.

(٢) سورة البقرة الآية/ ٢٣٣.

(٣) سورة الأنفال الآية/ ٧٥.

(٤) المحلى ٣٥٢/١١.

)) فمالت إلى أبيها فأخذها. رواه أبو داود والنســـائي والدار قطني والحاكم، وقال الحاكم حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[1].

٤- ما روي عن أبي أيوب (رضي الله عنه)، قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: ((من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)) رواه الترمذي والبيهقي والحاكم، وقال أبو عيســـى هذا الحديث حســـن غريب والعمل على هذا، وقال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه[2].

وجه الدلالة :-

دل الحديث الأول على تخيير الطفل الصـغير بين الأب المسـلم والأم الكافرة، وهو دليل على جواز حضن الكافر للمسلم، ولم يفرق بينها وبين غيرها، وبين الحديث الثاني أن لا يجوز التفريق بين الأم وولدها، ومنع ذلك بالوعيد عليه.

---

(١) سـنن أبو داود كتاب الطلاق / باب إذا أسـلم أحد الأبوين مع من يكون الولد ٢/٢١، رقم الحديث (٢٢٤٤)، سـنن الدار قطني كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيرها ٤/٤٣، رقم الحديث (١٢٦)، المستدرك على الصحيحين كتاب الطلاق ٢/٢٢٥، رقم الحديث (٢٨٢٨).

(٢) سـنن الترمذي كتاب السـير / باب في كراهية التفريق بين السـبي، ص٤٥٦، رقم الحديث (١٥٦٦)، سـنن الكبرى للبيهقي كتاب السـير/ باب التفريق بين المرأة وولدها ٩/٢١٢، رقم الحديث(١٨٣٠٩)، المستدرك على الصحيحين كتاب البيوع ٢/٦٣، رقم الحديث (٢٣٣٣).

المسألة الثامنة: حكم العيب في أحد الزوجين

لا خلاف بين جمهور الفقهاء في حق الزوجين في طلب الفسخ إذا وجد في الأخر عيبا، لما روي عن أبن عمر (رضـــي الله عنهما)، قال: أن النبي (ﷺ) امرأة من بني غفار، فلما دخل عليه وجد بكشحها بياضا، فقال لها: (البسي ثيابك والحقي بأهلك وأمر لها بصـــداق)[١]، إلا الظاهرية حيث ذهبوا إلى عدم فســـخ النكاح بعد صحته بشيء من العيوب[٢].

ولكنهم اختلفوا في حكم من علمت العيب في زوجها ورضـــيت به ثم بدا لها الفسخ بالعيب إلى :-

مذهب أبن وهب يجوز للزوجة طلب الفســـخ ، دفعا للضـــرر عنها لأنها لا تؤمن زيادة العيب ، رواه عنه القرافي[٣].

وهو مذهب أشهب من المالكية[٤].

وذهب جمهور الفقهاء إلى :-

عدم جواز طلب الفســـخ بذلك ، إذا بدا منها ما يدل على الرضـــى، فتكون أســـقطت حقها، وذلك لكون رضـــاها دلالة على رغبتها فيه مع العلم بالعيب، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإباضية والزيدية والأمامية[٥].

---

(١) سنن الكبرى للبيهقي كتاب الصداق / باب المتعة ٤١٩/٧، رقم الحديث (١٤٤٩٠)، المستدرك على الصحيحين كتاب المغازي والسرايا / باب ذكر العالية ٣٦/٤، رقم الحديث (٦٨٠٨).

(٢) المحلى ١٧٠/١١، سبل السلام ٢٠٠/٢.

(٣) الذخيرة ٤٢٣/٤.

(٤) المصدر السابق.

(٥) بدائع الصـنائع ٣٢٥/٢، المدونة الكبرى ٢١٤/٤، المهذب ٤٨/٢، كشـاف القناع ١٢٧/٥، المغني ٥٨٤/٧، شـرح النيل وشـفاء العليل ٣٩٥/٦، البحر الزخار ٦٣/٤، شرائع الإسلام ٢٦١/٢

المسألة التاسعة: حكم الوطء في العدة

لا خلاف بين الفقهاء في صـــحة الرجعة فيمن جامع زوجته المطلقة دون الثلاث طلقات في العدة، إذا وجدت النية والقول والفعل الإشهاد .

ولكنهم اختلفوا في الوطء من دون النية أو القول أو الفعل أو الإشـــهاد على الرجعة :-

مذهب أبن وهب تجوز الرجعة من وطء زوجته في العدة بلا نية رجعة، رواه عنه الدسوقي والعدوي والأزهري(١).

وهو المروي عن الحكم بن عتبة وسعيد بن المسيب و إبراهيم النخعي وطاوس والحسن والزهري وأبن سيرين والأوزاعي وأبن أبي ليلى والثوري(٢).

وهو مذهب الحنفية، ولكنهم قالوا مع الكراهة، هو الأصح عند أبن عبد السلام من المالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقال به الشوكاني والأمامية(٣).

وحجتهم :-

١- قوله تعالى:﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْـــلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾(٤).

وجه الدلالة :-

دلت الآية الكريمة على أن الزوجية ما زالت قائمة بين الزوجين، بدليل أنه سمى الزوج (بعلا) وأن حصول الجماع بينهما يدل على الرغبة في الرجعة، ولأن الطلاق سببا في زوال الملك، ويرجع الملك بالخيار أو الوطء(٥).

---

(١) حاشية الدسوقي ٤١٧/٢-٤١٨، حاشية العدوي ٦٥/٢، جواهر الإكليل ٣٦٢/١.

(٢) المغني ٢٧٧/٨، المحلى ٢٩٠/١١.

(٣) البحر الرائق ٥٥/٤، جواهر الإكليل ٣٦١/١، كشاف القناع ٣٦٢/٥، نيل الأوطار ٤٢/٧، شرائع الإسلام ١٩/٣.

(٤) سورة البقرة الآية/ ٢٢٨.

(٥) البحر الرائق ٥٥/٤، كشاف القناع ٣٦٢/٥.

٢- ما صـح عن نافع، عن أبن عمر (رضـي الله عنهما)، أنه طلقة امرأته حائض. في عهد الرسـول الله (ﷺ). فسـأل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) رسـول الله (ﷺ) عن ذلك ؟ فقال رسـول الله (ﷺ): ((مره فليراجعها. ثم ليتركها حتى تطهر. ثم تحيض. ثم تطهر ثم، إن شـاء أمسـك بعد، وأن شـاء طلق قبل أن يمس. فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النسـاء)) رواه مسـلم وأبو داود والنسائي وأبن ماجة[١].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على جواز الرجعة في العدة، ولم يخصـص وجوب الرجعة بالقول أو الفعل، أو الإشهاد أو النية.

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

قالوا عدم جواز الرجعة بلا قول أو نية أو إشـهاد، ولكنهم اختلفوا في ذلك إلى:-

ذهب المالكية إلى: عدم جواز الرجعة بلا نية ولابد من النية مع الفعل، وأما الفعل وحده فلا تحصل به رجعة، وهو المروي عن إسحاق بن راهوية[٢].

وحجتهم :-

ما صح عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)) متفق عليه[٣].

---

(١) صحيح مسلم كتاب الطلاق / باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ص٦٣٨، رقم الحديث (١٤٧١)، سنن أبو داود كتاب الطلاق / باب في الطلاق السنة ٢/٥، رقم الحديث (٢١٧٩)، سنن النسائي كتاب الطلاق / باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء، ص٥٧٣، رقم الحديث (٣٣٩٠)، سنن أبن ماجة كتاب الطلاق / باب طلاق السنة، ص٣٣٨، رقم الحديث (٢٠١٩).

(٢) حاشية الدسوقي ٢/٤١٧-٤١٨، حاشية العدوي ٢/٦٥، المحلى ١١/٢٩٠.

(٣) صحيح البخاري كتاب بدء الوحي / باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ص٢٣، رقم الحديث (١)، صحيح مسلم كتاب الإمارة / باب قوله (صلى الله عليه وسلم): (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، ص٨٥٥، رقم الحديث (١٩٠٧).

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أن كل شيء مرتبط بالنية فلا يصح الوطء إلا بالنية، ولأن الرجعة تحتاج إلى دلالة قوية في الرغبة في الرجعة وهي النية[١].

وذهب الشافعية إلى : عدم جواز الرجعة من غير قول يدل على الرجعة، ولا يجوز الرجعة بالوطء، وهو قول جابر بن زيد والليث بن سعد[٢].

وذهب أبن حزم إلى : عدم جواز الرجعة من غير إشهاد عليها، ولأن لم يأتي نص في أن الجماع رجعة لا في القرآن ولا السنة[٣].

وحجته :-

قوله تعالى:﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا** ﴾[٤].

وجه الدلالة :-

دلت الآية الكريمة على أن الله تعالى فرق بين الرجعة والطلاق والإشهاد، فلا يجوز إفراد بعضها دون بعض، فكل من طلق أو راجع ولم يشهد فقد كان متعديا لحدود الله[٥].

---

(١) المنتقى في شرح الموطأ ١١١/٤، المصادر السابقة.

(٢) مغني المحتاج ٦/٥، المحلى ٢٩٠/١١.

(٣) المحلى ٢٩٠/١١.

(٤) سورة الطلاق الآية/ ٢.

(٥) المحلى ٢٩٠/١١.

المسألة العاشرة: حكم الظهار إذا كان المظاهر به من الرجال

اختلف الفقهاء في حكم من قال لزوجته أنت علي كظهر أبني أو غلامي :-

مذهب أبن وهب تأن من قال لزوجته أنت علي كظهر أبني أو غلامي أو غيرهما من الرجال، لايكون ذلك ظهارا ويكون طلاقا، رواه عنه الدسوقي[١].

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

أن ذلك لا يكون ظهارا ولا طلاقا، وأنه لغو لا شيء فيه، وهو مذهب الحنفية ومطرف وأصبغ من المالكية، وقال به الشافعية، وروايه عن الإمام أحمد، وبه قال الظاهرية والشوكاني والإباضية[٢].

قال الحنفية: لا يصح ذلك ظهارا، لأن الظهار عرفا موجبا بالشرع، والشرع إنما ورد إذا كان المظاهر به امرأة[٣].

قال الشافعية: لا يكون ظهارا من قبل ما يقع على النساء من تحريم وتحليل[٤].

وقال الحنابلة: ليس فيه شيء، ولا يكون ظهارا، وذلك لأنه شبه المرأة بما ليس بمحل للاستمتاع[٥].

وقال أبن حزم: لا يكون الظهار إلا من قال أنت علي كظهر أمي، ولا يكون بذكر فرج الأم ولا بذكر الأب أو الابن أو الغلام ونحوها[٦].

---

(١) حاشية الدسوقي ٤٤٣/٢-٤٤٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٢٧/٦، بدائع الصنائع ٢٣٣/٣، الأم ٣٩٧/٥، المغني ٥٥٩/٨، المحلى ١٢٢/١١، نيل الأوطار ٥١/٧، شرح النيل وشفاء العليل ١٠٥/٧.

(٣) بدائع الصنائع ٢٣٣/٣.

(٤) الأم ٣٩٧/٥.

(٥) المغني ٥٥٩/٨.

(٦) المحلى ١٢٢/١١.

وحجته:-

قوله تعالى:﴿ **الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَـــائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ** ﴾[1].

وجه الدلالة :-

دلت الآية الكريمة على أن الظهار لا يكون إلا من الأم وحدها، فلا يكون من قال أنت علي كظهر أبن أو غلامي أو أختي مظاهرا[2] .

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

ان من قال أنت علي كظهر أبني أو غلامي يكون ذلك ظهارا، ذلك لأن ظهر الرجل حرام فيكون ظهارا، وهو مذهب أبن القاســـم من المالكية ورواية عن الإمام أحمد[3].

---

(١) سورة المجادلة الآية/ ٢.

(٢) المحلى ١٢٢/١١.

(٣) حاشية الدسوقي ٤٤٣/٢-٤٤٤، المغني ٥٥٩/٨.

المبحث السابع: آراؤه في المعاملات

المسألة الأولى: حكم الانتفاع بالمتنجس

أختلف الفقهاء في حكم الانتفاع بما كان طاهرا فتنجس :-

مذهب أبن وهب جواز الانتفاع بالمتنجس وبيعه إذا بينه للمشـــتري، نقله عنه الدسوقي في حاشيته[١].

وروي ذلك عن أبن عمر وأبي سـعيد الخدري وأبي موسـى الأشـعري والحسـن (رضي الله عنهم)[٢].

وإليه ذهب الحنفية والقول الظاهر عند المالكية وهو قول للشـافعية ورواية عن أحمد، وقال أبن حزم جائز إذا لم تتغير أوصافه إلا فأرة الزيت والبول في الماء[٣].

وحجتهم :-

١- ما صـح عن عبد الله بن عمر (رضـي الله عنهما) إن الناس نزلوا مع رسـول الله (ﷺ) أرض ثمود، الحجر، فاستقوا من بئرها وعجنوا به، فأمرهم رسول الله (ﷺ) (أن يهريقوا ما اسـتقوا من بئرها، وأن يعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يسـتقوا من البئر التي كانت تردها الناقه) متفق عليه[٤].

وجه الدلالة :-

أن الحديث بين جواز الانتفاع بما نهاهم عنه ، وذلك بأن يعلفوه للإبل فلو لم يكن الانتفاع به جائز لما أمرهم بذلك.

٢- ما روي عن أبن عمر (رضـي الله عنهما) قال سـئل رسـول الله (ﷺ) عن الفأرة تقع في السـمن أو الودك فقال: (اطرحوها وما حولها إن كان جامدا فقالوا يا

---

(١) حاشية الدسوقي ٦٠/١.

(٢) أحكام الجصاص ١٤٣/١.

(٣) بدائع الصنائع ٦٦/١، حاشية الدسوقي ٦٠/١، المهذب ٢٦٨/١، المغني ٦٤/١-٦٥، المحلى ١٦٤/١.

(٤) صحيح البخاري كتاب أحاديث الأنبياء / باب قول الله تعالى: {وإلى مدين أخاهم صالحا}، ص٦٠٢، رقم الحديث (٣٣٧٩)، صحيح مسلم كتاب الزهد والرقائق: باب { لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين، ص١٢٤٥، رقم الحديث (٢٩٨١).

رسـول الله فإن كان مائعا قال فانتفعوا به ولا تأكلوه) رواه البيهقي وقال صـحيح إلا إنه موقوف على أبن عمر (رضي الله عنهما)[1].

وجه الدلالة :-

بين الحديث جواز الانتفاع بالزيت المتنجس الذي ماتت فيه فأرة، وبين أيضـا عدم جواز استعماله في الأكل.

٣- ما روي عن أبن عمر (رضـي الله عنهما) في فأرة وقعت في زيت قال: (اسـتصـبحوا به وادهنوا به أدمكم) رواه العسـقلاني وقال هذا السـند على شـرط الشـيخين إلا إنه موقوف، ورواه البيهقي والدار قطني عن أبي سـعيد و قال الدار قطني موقوفا على أبي سـعيد، ورواه أبن أبي شـيبه عن مكحول نحو هذا الحديث[2].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على جواز اسـتعمال الزيت المتنجس، ومع أن هذا الحديث موقوف إلا إنه قول صـحابي فقيه، فلا بد إنه سـمعه من رسـول الله (ﷺ)، أو من أحد من الصحابة الكبار الذين عاصروه.

٤- ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: سـئل رسـول الله (ﷺ) عن فأرة وقعت في سمن، فقال: (إن كان جامدا أخذت وما حولها فألقيت وإن كان ذائبا أو مائعا لم يؤكل) رواه البيهقي[1].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أن السـمن إذا كان ذائبا لم يأكل ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، ولكن الانتفاع به جائز للأحاديث السابقة.

---

(١) سنن الكبرى للبيهقي جامع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة / باب إباحة الإستصباح به ٥٩٥/٩، رقم الحديث (١٩٦٢٦).

(٢) مصـنف أبن أبي شـيبة كتاب العقيقة / باب قالوا في الفأرة تقع في السـمن ١٢٩/٥، رقم الحديث (٢٤٤٠٦)، سـنن الدار قطني كتاب الصـيد والذبائح والأطعمة وغيرها ٢٩٢/٤، رقم الحديث (٨١)، سنن الكبرى للبيهقي جامع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة / باب إباحة الإستصباح به ٥٩٥/٩، رقم الحديث (١٩٦٢٧)، فتح الباري بشرح البخاري، للإمام الحافظ شـهاب الدين إبي الفضـل العسـقلاني المعروف بابن حجر، المتوفى سـنة ٨٥٢هـ، ط / مصطفى البابي الحلبي، سنة (١٣٧٨هـ-١٩٥٩م)، مصر كتاب الذبائح والصيد/ باب إذا وقعت الفأرة في السمن ٩٢/١٢.

(١) سنن الكبرى للبيهقي كتاب الضحايا / باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة ٥٩٤/٩، رقم الحديث (١٩٦٢٢).

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

عدم جواز الانتفاع بالمتنجس ، إلا ما يمكن أزاله النجاســـة عنه ، كالثوب ونحوه، وهذا المشهور عند المالكية، وقول عند الشافعية، ورواية عن أحمد[٢].

وحجتهم :-

١- ما صـح عن جابر بن عبد الله (رضـي الله عنهما): إنه سـمع رسـول الله (ﷺ) يقول عام الفتح، وهو بمكة ((إن الله ورســـوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصـــنام)) فقيل: يا رســول الله أرابت شــحوم الميتة، فإنها يطلى بها الســفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: ((لا هو حرام)) ثم قال رسول الله (ﷺ) عند ذلك: (قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه) متفق عليه[٣].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على حرمة الانتفاع بشـــحوم الميتة ، وذلك لتحريم الله عز وجل للميتة نفسها، فإذا كان الكل محرم فإن تحريم الجزء من باب أولا، وذلك لنجاستها.

وأعترض عليه :-

أن الحديث الوارد في شـحوم الميتة ، فلا خلاف في نجاسـة، ونحن الآن في مسـالة الانتفاع بالمتنجس، فلا يقضـي ذلك على التعدي إلى غيرها، فيبقى موضـوع الانتفاع بالمتنجس على حاله ولا يتأثر بالحديث.

٢- ما روي عن أبن عباس (رضـــي الله عنهما) عن ميمونة (رضـــي الله عنها)، أن فأرة وقعت في سـمن، فماتت، فسـئل عنها النبي(ﷺ) فقال: ((ألقوها وما حولها وكلوه)) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ، ورواه والنسائي[١].

---

(٢) حاشية الدسوقي ٦٠/١، المهذب ٢٦٨/١، المغني ٦٤/١.

(٣) صحيح البخاري كتاب البيوع / باب بيع الميتة والأصنام، ص٣٨٥، رقم الحديث (٢٢٣٦)، صحيح مسلم كتاب المساقاة / باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ص٦٩٨، رقم الحديث (١٥٨١).

(١) سنن الترمذي كتاب الأطعمة / باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، ص٥٠٩، رقم الحديث (١٧٩٩)، سنن النسائي كتاب الفرع والعتيرة / باب الفأرة تقع في السمن، ص٧٢٥، رقم الحديث (٤٢٦٩).

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أن الزيت المتنجس يجب أن يلقى ولا ينتفع به، ولو جاز الانتفاع لما أمر بإراقته.

وأعترض عليه :-

أن الأمر الوارد في الحديث في حرمة الزيت ، وذلك لان معظم الانتفاع به للأكل، فكأنما كان يريد اجتنابه ثم بين بالأحاديث الأخرى كيفية الانتفاع[٢].

الرأي الراجح :-

والذي يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أبن وهب ومن وافقه من جواز الانتفاع بالمتنجس، وذلك للأحاديث السابقة، ولأن في إراقته تبذيراً وضياعاً للمال، ولذلك فإنه يجوز بيعه إذا بين للمشتري كما هو رأي ابن وهب، والله أعلم.

---

(٢) بدائع الصنائع ٦٦/١.

المسألة الثانية: حكم بيع الحيوان واستثناء جلده

وقع خلاف بين الفقهاء في حكم بيع الحيوان إذا استثني جلده :-

مذهب أبن وهب جواز بيع الحيوان واستثناء جلده من البيع سواء كان في السفر أو الحضر، رواه عنه أبن حبيب في المنتقى للباجي[١].

وروي ذلك عن الحسن بن الحي وأبن أبي ليلى والليث والأوزاعي[٢].

وهو مذهب المالكية في السفر وكراهته في الحضر، وقال الحنابلة إذا كانت الشاة أو غيرها للمشتري سواء كان في سفر أو حضر، وهو قول الأمامية[٣].

وحجتهم :-

١- ما روي عن أبي بكرٍ (رضي الله عنه) قال: لما هاجر النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى المدينة ومعه أبو بكر وعامر بن فهيرة (رضي الله عنهما)، مروا براعي غنم، فذهب أبو بكر وعامر فاشتريا منه شاة وشرطا له سلبها[٤].

وجه الدلالة :-

دل الرواية على جواز بيع الحيوان واستثناء جلدها، ولأن المستثنى والمستثنى منه معلوم[٥].

٢- وجه قول بن وهب أنه يمكن معرفة المستثنى فيمكن استثناؤه، ويكون بيع اللحم المغيب بالجلد كما لو لم يكن للجلد قيمة[٦].

---

(١) المنتقى ١٦٤/٤.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٨٣/٣-٨٤.

(٣) كشاف القناع ١٩٦/٣، المغني ٢٣٢/٤، شرائع الإسلام ٥١/٢.

(٤) لم أعثر على تخريج هذا الحديث، ولكنه روي في المغني ٢٣٢/٤، المحلى ١٨٣/٩.

(٥) المغني ٢٣٢/٤.

(٦) المنتقى ١٦٤/٤.

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

عدم جواز بيع الحيوان واستثناء جلده قبل ذبحه، وذلك للجهالة الحاصلة فيها، وهو قول الثوري[١].

وهو مذهب الحنفية والشافعية وأبن حزم والزيدية[٢].

وحجتهم :-

١- ما صح عن نافع عن عبد أبن عمر (رضي الله عنهما)، أن رسول الله (ﷺ) نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها. متفق عليه[٣].

وجه الدلالة :-

أن الحديث بين عدم جواز بيع حبل الحبلى ولكونه في مضمون خلق الحيوان فلا يجوز تمليكه بعقد منفرد فأشبه الجلد[٤].

٢- ما صح عن الأعرج، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر. رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأبن ماجة[٥].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على عدم جواز بيع الغرر وبيع الحصـــاة وأن بيع اللحم واســـتثناء الجلد فيه غرر كبير لكونه مجهول لا يدري أســـمين أم هزيل، وأن بيع الحيوان واستثناء جلده قبل ذبحه يتعذر التسليم كان ذلك غررا[١].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٨٣/٣.

(٢) المبسوط للسرخسي ٨٩/١٥، بدائع الصنائع ١٧٥/٥، الأم ٩٩/٣، المحلى ١٨٣/٩، البحر الزخار ٣٢٢/٤.

(٣) صحيح البخاري كتاب البيوع / باب بيع الغرر وحبل الحبلة، ص٣٧٣، رقم الحديث (٢١٤٣)، صحيح مسلم كتاب البيوع / باب تحريم بيع حبل الحبلة، ص٦٦٨، رقم الحديث (١٥١٤).

(٤) المبسوط للسرخسي ٨٩/١٥.

(٥) صحيح مسلم كتاب البيوع / باب بطلان بيع الحصاة ، والبيع الذي فيه غرر، ص٦٦٧، رقم الحديث (١٥١٣)، سنن أبو داود كتاب البيوع / باب في بيع الغرر ٣٤٦/٢، رقم الحديث (٣٣٧٦)، ســنن الترمذي، كتاب البيوع / باب ما جاء في كراهية بيع الغرر، ص٣٥٨، رقم الحديث (١٢٣٠)، ســنن النسـائي، كتاب البيوع / باب بيع الحصـاة، ص٧٦٤، رقم الحديث (٤٥٣٠)، سـنن أبن ماجة كتاب التجارات / باب النهي عن بيع الحصـاة وعن بيع الغرر، ص٣٦٨، رقم الحديث (٢١٩٤).

(١) المحلى ١٨٣/٩، البحر الزخار ٣٢٢/٤.

٣- ما روي عن عمرو بن راشـــد الأشـــجعي، أن رجلا اشـــترى بعيرا وهو مريض، فاستثنى البائع جلده، فبرأ البعير، فاختصما إلى عمر (رضي الله عنه)، فأرسلهم إلى علي (رضي الله عنه)، فقال علي (رضي الله عنه): يقوم البعير في الســوق فيكون له شــروى جلده. رواه أبن أبي شيبة[٢].

(٢) مصنف أبن أبي شيبة كتاب البيوع والأقضية / باب من رخص بثمن الكلب ٤/٤٥٠، رقم الحديث (٢٢٠٢٧) و(٢٢٠٢٩).

المسـألة الثالثة: حكم الصـرف إذا ظهر في أحد البدلين عيب بعد مجلس العقد

لا خلاف بين الفقهاء في صـــرف الدنانير بالدراهم إذا كان القبض في مجلس واحد يدا بيد، وذلك لما صـــح عن عمر بن الخطاب (ﷺ)، أن رســـول الله (ﷺ) قال: ((الورق بالذهب ربا، إلا هاء وهاء)) رواه مسلم والترمذي وأبن ماجة[١].

ولكنهم اختلفوا إذا ظهر بأحدهما عيب هل يجوز إبدال المعيب بغيره بعد افتراق :-

مذهب أبن وهب يجوز إبدال المعيب، فلا يكون التأخير للبدل عن وقته، تأخيرا للقبض، رواه عنه أبن حبيب والباجي[٢].

وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية، وقول أبن شهاب و الليث بن سعد، وهو قول الشافعية والأمامية[٣].

وحجتهم :-

وذلك لأن إجازة المشـــتري المســـتحق، والبدل قائم أو مضـــمون، فلا يبطله الافتراق ولأنه بيعة واحدة[٤].

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

عدم جواز إبدال المعيب بعد مجلس العقد ، ويكون العقد باطلا لتأخر البدل عن وقته، وهو مذهب أبي حنيفة وزفر، وبه قال مالك وهو الصحيح من مذهبه، وهو قول الحنابلة والزيدية[٥].

---

(١) صحيح مسلم كتاب المساقات / باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ص٧٠٠، رقم الحديث (١٥٨٦)، سنن الترمذي كتاب البيوع / باب ما جاء في الصرف، ص٣٦٢، رقم الحديث (١٢٤٣)، سنن أبن ماجة كتاب التجارات / باب صرف الذهب بالورق، ص٣٧٩، رقم الحديث (٢٢٢٩).

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٢٧٤/٤.

(٣) بدائع الصنائع ٢٢٠/٥، المنتقى شرح الموطأ ٢٧٤/٤، الأم ٣٩/٣، الروضة البهية ٣٨٩/٣.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) بدائع الصنائع ٢٢٠/٥، المنتقى شرح الموطأ ٢٧٤/٤، المغني ١٨٥/٤، التاج المذهب ٢٣٤/٢.

المسألة الرابعة: حكم أموال مكتسب الحرام

اختلف الفقهاء في حكم أموال مكتسب الحرام كالمتعاطي الربا والخمور في قبول هديته وأكل طعامه وأستقراضه ، إذا كان غالب ماله من حلال إلى :-

مذهب أبن وهب عدم جواز ذلك وهو حرام، وقوله مبني على استحسان الترك، رواه عنه القرافي(١).

وهو قول أصبغ من المالكية وقول للشافعية وهو الصواب عند الحنابلة إذا زاد على الثلث(٢).

وحجتهم :-

١- ما صح عن النعمان بن بشير (رضي الله عنه) يقول: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: ((الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن أتقى الشبهات أستبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات: كراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يوقعه، ألا وأن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وأن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)) رواه البخاري ، وفي رواية مسلم (ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام)(٣).

٢- ما صح عن جابر (رضي الله عنه). قال: لعن رسول الله (ﷺ) آكل الربا، ومؤكله، وكابه، وشاهديه، وقال هم سواء. رواه مسلم والترمذي، وفي رواية أحمد من رواية جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قوله (ومطعمه)(٤).

---

(١) الذخيرة ٣١٧/١٣.

(٢) المصدر السابق، حاشية الدسوقي ٢٧٧/٣، مغني المحتاج ٤٠٦/٤، الفروع ٣٨٨/٢-٣٨٩ .

(٣) صحيح البخاري كتاب الإيمان / باب فضل من استبرأ لدينه، ص٣٥، رقم الحديث (٥٢)، صحيح مسلم كتاب المساقات / باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ص٧٠٦، رقم الحديث (١٥٩٩).

(٤) صحيح مسلم كتاب المساقات / باب لعن آكل الربا ومؤكله، ص٧٠٦، رقم الحديث (١٥٩٨)، سنن الترمذي كتاب البيوع / باب ما جاء في أكل الربا، ص٣٥٢، رقم الحديث (١٢٠٦)، مسند أحمد من حديث جابر ١٢١/١، رقم الحديث (٩٨٠).

وجه الدلالة :-

دل الحديث الأول على وجوب الوقوف عند الشـــبهات، وذلك خوفا من الوقوع في الحرام، ولذلك عدم جواز الأكل من الطعام المختلط فيه الحلال بالحرام بلا ضـــرورة، وبين الحديث الثاني عدم جواز الأكل من مال خالطه ربا، حيث جاء بصـــريح اللفظ في رواية أحمد[١].

٣- ما صــح عن أنس (رضي الله عنه) قال: إذا دخلت على مســلم لا يتهم، فكل من طعامه، وأشرب من شرابه. رواه البخاري[٢].

٤- ما روي عن أبي الحوراء السعدي، قال: قلت للحسن بن علي (رضي الله عنهما) ما حفظت من رسول الله (رضي الله عنه) ؟ قال: حفظت من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وأن الكذب ريبة)) رواه الترمذي و النسائي والحاكم، وقال الحاكم حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[٣].

وجه الدلالة :-

بين الحديثان عدم جواز قبول هدية مكتســب الحرام، ولا أكله لما فيه من ريبة الوقوع في الحرام، وبين الحديث الأول جواز الأكل والشرب من مال من لا يتهم، فأن أتهم فلا.

٥- وقول أبن وهب مبني على أن المال إذا خالطه حرام يصبح المال كله حرام فيلزم التصدق به[٤].

---

(١) الفروع ٣٨٨/٤-٣٨٩.

(٢) صحيح البخاري كتاب الأطعمة / باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي، ص٩٩٩، الحديث في الباب.

(٣) سـنن الترمذي كتاب صـفة القيامة الرقائق والورع / باب (٦٠)، ص٦٨٠، رقم الحديث (٢٥١٨)، سـنن النسـائي كتاب الأشـربة / باب الحث على ترك الشبهات، ص٩٣٧، رقم الحديث (٥٧١١)، المستدرك على الصحيحين كتاب البيوع ١٥/٢، رقم الحديث (٢١٦٩).

(٤) الذخيرة ٣١٧/١٣.

٦ـ وقول الحنابلة مبني على أن الثلث هو الضـــابط في الموضـــوع، إذا تعارض الأصل والظاهر[١].

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

جواز هديته وأكله إذا كان غالب ماله من حلال، وهو مذهب الحنفية واكثر المالكية ورواية عن أحمد مع الكراهية وقول الإباضية[٢].

وحجتهم :-

١- ما روي عن ذر بن عبد الله عن أبن مسعود (رضي الله عنه) قال: جاء إليه رجل فقال: أن لي جارا يأكل الربا وأنه لا يزال يدعوني فقال: (مهنأه لك وأثمه عليه) رواه عبد الرزاق[٣].

٢- ما روي عن ربيع بن عبد الله، أنه سمع رجلا سأل بن عمر (رضي الله عنهما) أن لي جارا يأكل الربا أو قال: (خبيث الكسب، وربما دعاني لطعام أفأجيبه قال: نعم) رواه البيهقي[٤].

وجه الدلالة :-

دل الحديثان على جواز الأكل من طعام أكل الربا، وهو من رواية عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)، وهم من علماء الصحابة، وهي تدل على عدم الآثم من ذلك المال الخبيث الكسب.

---

(١) الفروع ٣٨٩/٤.

(٢) مجمع الأنهار ١٨٦/٤-١٨٩، حاشية الدسوقي ٢٧٧/٣، الفروع ٣٨٩/٤، شرح النيل وشفاء العليل ٧٩/١٧.

(٣) مصنف عبد الرزاق كتاب البيوع ١٥٠/٨، رقم الحديث (١٤٦٧٥).

(٤) سنن الكبرى للبيهقي كتاب البيوع / باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا، أو ثمن المحرم ٥٤٧/٥، رقم الحديث (١٠٨٢٣).

المسألة الخامسة: حكم القطنية في الربا

وقع خلاف بين الفقهاء في حكم القطنية[١] في الربا إلى :-

مذهب أبن وهب أن العدس والباقلاء والذرة وغيرها من القطنيات، صنف واحد فلا يجوز التفاضل بينها في الربا، رواه عنه العدوي[٢].

وهو قول الليث[٣].

وهو رواية عن الإمام مالك، وقول أبن ناجي من المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، وقال الظاهرية فقط اللوبيا والحمص[٤].

وذهب جمهور الفقهاء إلى :-

إن القطنية أصـــناف أو أجناس متفرقة، وأنها لا تشـــبه التمر المختلف ألوانه وأجناســـه، ولذلك يجوز التفاضـــل بينها، وهو قول عطاء ومكحول وأبن أبي ليلى والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح وشريك وأبي عبيد وأبي ثور[٥].

وهو مذهب الحنفية والمالكية والشـــافعية ورواية عن الإمام أحمد، وقال الظاهرية إنها أصنافا مختلفة في البيوع ما عدى اللوبيا والحمص[٦].

---

(١) القطنية بالكســـر وحكاه أبن قتيبة بالتخفيف وأبو حنيفة بالتشـــديد ومفردها القطاني وهي الحبوب التي تدخر كالحمص والعدس والباقلاء واللوبيا والترمس والدخن والأرز والجلباب. لسان العرب باب (ق ط ن) ٣٤٤/١٣.

(٢) حاشية العدوي ٣٦٤/١.

(٣) المجموع ٥٦٩/٥، المغني ٥٦٠/٢.

(٤) حاشية العدوي ٣٦١/١، المغني ٥٦٠/٢، المحلى ١٤٥/٥.

(٥) المجموع ٥٦٩/٥، المغني ٥٥٩/٢.

(٦) الحجة ٥١٥/١، الكافي ٢٣/٢، المجموع ٥٦٩/٥، المغني ٥٥٩/٢، المحلى ١٤٥/٥.

المبحث الثامن: آراؤه في الجهاد

المسألة الأولى: حكم غنيمة من أتى بأفراس كثيرة في الغزو

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى :-

مذهب أبن وهب في من أحضر أفراس كثيرة يجاهد عليها، وكان ممن يسهم له أنه يسهم لفرسين من ذلك، رواه عنه الباجي[١].

وهو المروي عن الأوزاعي والليث وإسحاق[٢].

وهو مذهب أبي يوسف من الحنفية والحنابلة وهو قول للزيدية والأمامية[٣].

وحجتهم :-

لقد استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة ضعيفة منها المرسل والمنقطع، ومن تلك الأدلة :-

١- ما روي عن عمرو بن محصن(رضي الله عنه) قال: (أسهم لي رسول الله (ﷺ) لفرسي أربعة أسهم ولي سهما فأخذت خمسة أسهم) رواه الدار قطني والشوكاني، وقال الشوكاني إسناده ضعيف[٤].

٢- ما روي عن مكحول أن رسول الله (ﷺ) (كان لا يسهم من الخيل إلا لفرسين وأن كان معه ألف فرس إذا دخل بها أرض العدو) رواه عبد الرزاق، والحديث مرفوع رفعه مكحول لرسول الله (ﷺ)[٥].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ١٩٦/٣.

(٢) نيل الأوطار ١١٩/٨.

(٣) المبسوط للسرخسي ٤٥/١٠، كشاف القناع ٣/ ١٠٦، البحر الزخار ٢٣٨/٦، شرائع الإسلام ٣٢٤/١.

(٤) سنن الدار قطني كتاب السير ١٠٤/٤، رقم الحديث (١٦)، نيل الأوطار ١١٩/٨.

(٥) مصنف عبد الرزاق كتاب الجهاد / باب وجوب الغزو ١٨٤/٥، رقم الحديث (٩٣١٦).

٣- ما روي عن يحيى بن سعيد عن الحسن في رجل يكون في الغزو فيكون معه الأفراس (لا يقسم له المغنم إلا لفرسين) رواه عبد أبن أبي شيبة[١].

وجه الدلالة :-

دلت هذه الروايات على أن من أحضر أفراس كثيرة في الغزو لا يسهم له إلا لفرسين منها، وذلك لأن المقاتل قد يحتاج في القتال إلى أكثر من فرس حتى إذا تعب الأول استخدم الثاني وهي عادة معروفه فإذا كانت في القتال استحق السهم لهما[٢].

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

أن لا يقسم له إلا لفرس واحد وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد من الحنفية ومالك وأصحابه والشافعية والظاهرية والصحيح عند الزيدية[٣].

وحجتهم :-

١- ما روي عن يحيى بن عبادة بن عبد الله بن الزبير (رضي الله عنه)، أن الزبير بن العوام (رضي الله عنه) كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم، سهم له، وسهمين لفرسه، وسهم في ذي القربى. رواه الشافعي والبيهقي[٤].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أنه أعطى للزبير (رضي الله عنه) سهم لذي القربى وليس للفرس، ولأنه جاء إلى المعركة ومعه فرسين، وأنه جاء في بعض الروايات أنه (ﷺ) أعطاه خمسة أسهم فيكون السهم الخامس على سبيل التنفقل[٥].

٢- أن القياس لا يقبل أن يأخذ من الغنيمة لفرسين، لأنه لا يقاتل إلا على فرس واحد، وأن ما روي في بعض الأحاديث من زيادة على التنفيل كما روي (أنه

---

(١) مصنف أبن أبي شيبة كتاب السير ٤٩١/٦، رقم الحديث (٣٣٢٠١).

(٢) المبسوط للسرخسي ٤٥/١٠.

(٣) شرح فتح القدير ٤٨٥/٥، المدونة الكبرى ٣٢/٣، المهذب ٢٤٦/٢، المحلى ٢٤٤/٧، البحر الزخار ٢٣٨/٦.

(٤) مسند الشافعي كتاب قسم الفيء ٣٢٣/١، سنن الكبرى للبيهقي كتاب السير/ باب سهمان الخيل ٨٩/٩، رقم الحديث (١٧٩٩٤).

(٥) المصادر السابقة .

(ﷺ) أعطى ســـلمة بن الأكوع(رضي الله عنه) ســـهمين، وكان راجلا) وكان إعطاء أحد السهمين على سبيل التنفل لجده بالقتال[1].

(١) المبسوط للسرخسي ٤٥/١٠، ولم أعثر على تخريج لهذا الحديث في المصادر التي أطلعه عليها.

المسألة الثانية: حكم قتل الحيوان في الحرب

اختلف الفقهاء في حكم قتل الحيوان في الحرب إلى :-

مذهب أبن وهب عدم جواز قتل الحيوان لغير الأكل في الحرب فلا تذبح ولا تعقر ولا تقتل، نقله عنه القرافي والباجي[١].

وهو مذهب الشافعية والحنابلة والزيدية[٢].

وحجتهم :-

١- ما صح عن أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله(رضي الله عنه) يقول: نهى رسول الله (ﷺ) أن يقتل شيء من الدواب صبرا. رواه مسلم وأبن ماجة[٣].

٢- ما روي عن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما) أن رسول الله (ﷺ) قال: ((ما من إنسان قتل عصفورا، فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها)) قيل يا رسول الله وما حقها ؟ قال : ((يذبحها، فيأكلها، ولا يقطع رأسها يرمي به)) رواه النسائي والحاكم، وقال الحاكم حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[٤].

وجه الدلالة :-

دل الحديثان على عدم جواز قتل الحيوان المأكول من غير قصد الأكل بأن يحاسبه الله عز وجل على عمله وهذا وعيد على ذلك.

٣- ما روي عن عبد الله بن جعفر (رضي الله عنه) قال: مر رسول الله (ﷺ) على أناس، وهم يرمون كبشا بالنبل، فكره ذلك وقال: ((لا تمثلوا بالبهائم)) رواه النسائي[١].

٤- ما روي عن يحيى بن سعيد (رضي الله عنه) أن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) بعث جيوشا إلى الشام فخرج يتبع يزيد بن أبي سفيان فقال: (أني موصيك بعشر لا تقتلن صبيا

---

(١) الذخيرة ١٣٠/٤، المنتقى شرح الموطأ ١٧٠/٣.

(٢) الأم ٤١٠/٤، كشاف القناع ٥٩/٣، البحر الزخار ٢٦٧/٦.

(٣) صحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح / باب النهي عن صبر البهائم، ص٨٧٤، رقم الحديث (١٩٥٩)، سنن أبن ماجة كتاب الذبائح / باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة، ص٥٤٥، رقم الحديث (٣١٨٨).

(٤) سنن النسائي كتاب الصيد والذبائح / باب إباحة أكل العصافير، ص٧٣٨، رقم الحديث (٤٣٦٠)، المستدرك على الصحيحين كتاب الذبائح ٢٦١/٤، رقم الحديث (٧٥٧٤) .

(١) سنن النسائي كتاب الضحايا/ باب النهي عن المجثمة، ص٧٥٣، رقم الحديث (٤٤٥٢).

ولا امرأة ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة .....) رواه أبن أبي شيبة والبيهقي[٢].

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

جواز ذبح الحيوان إذا عجز المسلمون عن نقله إلى دار الإسلام، وذلك لكسر شوكة العدو ثم تحرق بالنار ليمنع منفعة العدو منها فصـــار كتخريب البنيان، وهو مذهب جمهور الحنفية والظاهرية[٣].

وحجتهم :-

١- قوله تعالى:﴿ **مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ اللّهِ وَلاَ يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ** ﴾[٤].

٢- قوله تعالى:﴿ **مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُـــولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ**﴾[٥].

وجه الدلالة :-

دلت الآية على وجوب كسر شوكة الكفار، ويجوز ذلك بكل شيء ولو بذبح الحيوان، ليس لعرض الأكل، ولكن لغرض صـحيح وهو كسـر شـوكة العدو، وأن رسول الله (ﷺ) أحرق نخل بني النضير، بعد أن علم إنها تصير للمسلمين في يزمه أو غده[١].

---

(٢) مصنف أبن أبي شيبة، كتاب السير ٤٨٣/٦، رقم الحديث (٣٣١٢١)، سنن لكبرى للبيهقي، كتاب السير/ باب تحريم قتل ما له روح إلا بأن يذبح فيؤكل ١٤٧/٩، رقم الحديث (١٨١٣١).

(٣) المبسوط للسرخسي ٣٧/١٠، شرح فتح القدير ٤٦٣/٥، المحلى ٢١٣/٧.

(٤) سورة التوبة الآية/ ١٢٠.

(٥) سورة الحشر الآية/ ٥.

(١) المبسوط للسرخسي ٣٧/١٠، شرح فتح القدير ٤٦٣/٥، المحلى ٢١٣/٧.

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

جواز قتل أو عقر الحيوانات وأتلافها إذا عجز المسلمين عن المحافظة عليها، لكي لا ينتفع العدو منها ولأن في أتلافها إضعاف لهم وإذا كان الحيوان مما يأكل ولو كان ميتة فيجوز إحراقها بعد عقرها، وهو مذهب جمهور المالكية ما عدى أبن وهب(٢).

(٢) المنتقى شرح الموطأ ١٧٠/٣.

المبحث التاسع: المسائل المتفرقة

المسألة الأولى: حكم من أوصى بحج وعتق رقبة

اختلف الفقهاء في حكم من أوصى بحج وعتق رقبة ولم يسعها الثلث إلى :-

مذهب أبن وهب يقدم الحج على عتق الرقبة المعينة وغير المعينة في الضرورة وإلا قدمت، رواه عنه الباجي والقرافي[١].

وهو قول للحنفية إذا كان لم يحج حجة الإسلام[٢].

وحجتهم :-

وذلك لعدم المساواة بين الفرض والنفل، ولأن الموصي يقصد تقديم الفرض في الأداء، وأن ذكره متأخرا، ولأن إسقاط الفرض يتقدم ويترجح على التبرع بما ليس بواجب عليه[٣].

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

أن يقدم عتق الرقبة على الحج ويبدء بها فإن فضل من الثلث شيء قسم بين بقية الوصايا، وهو رواية عن عمر (رضي الله عنه) وبه قال: شريح ومسروق وعطاء وإبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب وقتادة والزهري والثوري وإسحاق[٤].

وهو قول للإمام مالك وقول للشافعية، ورواية عن أحمد[٥].

وحجتهم :-

لأن العتق يتعلق به حقان حق لله تعالى وحق لآدمي، فكان أكد، ولأنه لا يلحقه الفسخ[٦].

---

(١) المنتقى في شرح الموطأ ١٧١/٦، الذخيرة ١٠١/٧.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٦٢/٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المغني ٦٢٨/٧، المحلى ٢١٠/١٠.

(٥) المدونة الكبرى ٤٢/١٥، الأم ١٢٧/٤، المغني ٦٢٨/٧.

(٦) المغني ١٣٧/٦، المهذب ٤٦١/١.

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

أن يبدء في الوصية بما بدء به الموصي سواء بدء بالحج أو العتق، وهو قول الحنفية إذا كان حاجا لحجة الإسلام، وقول للشافعية ورواية عن الحنابلة والظاهرية[١].

وحجتهم :-

لأن البداية تدل على زيادة العناية، وأن ثبوت تنفيذ الوصية الأولى قبل صدور الوصية الثانية[٢].

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

أن يساوى بين العتق وغيره، فيقسم الثلث بينهم، وهو قول محمد بن سيرين والشعبي وأبي ثور[٣].

وهو قول للإمام مالك، وبه قال للشافعية، ورواية عن أحمد وهو مذهب الإباضية[٤].

وحجتهم :-

قالوا لأنهم تساووا في استحقاق الوصية، فتساووا فيها كسائر الوصايا[٥].

الرأي الراجح :-

الذي يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أبن وهب ومن وافقه، وهو تقديم العتق على الحج، ولكني أميل إلى قول الحنفية إذا كان قد حج حجة الإسلام فيكون تقديم حج الفرض أولى، والله أعلم.

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٦٢/٤، البحر الرائق ٤٩٩/٨، المهذب ٤٦١/١، المغني ٦٢٨/٧، المحلى ٢١٠/١٠.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٦٢/٤.

(٣) المغني ٦٢٨/٧.

(٤) المدونة الكبرى ٤٢/١٥، المهذب ٤٦١/١، المغني ٦٢٨/٧، شرح النيل وشفاء العليل ٣٧٠/١.

(٥) المغني ٦٢٨/٧.

المسألة الثانية: حكم من فتح بابا في طريق غير نافذة

اختلف الفقهاء في حكمه إلى :-

مذهب أبن وهب يجوز له ذلك إذا لم يقابل دار جاره ولم يقرب منه، رواه عنه الدسوقي[١].

وهو مذهب بعض الحنفية وقول مالك وبعض أصـــحابه وقول أبي حامد من الشافعية والظاهرية والزيدية والإباضية[٢].

وحجتهم :-

يجوز لكل واحد التصـــرف في ملكه ولا يجوز الاعتراض عليه من أحد ما لم يضر بأحد[٣].

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

عدم جواز فتح بابا جديدا أو تحويل بابه إلا بأذن أهل الطريق عليه سواء كان مضـــرا بهم أم لا، وهو الصـــحيح عند الحنفية وقول بعض المالكية وبه العمل في قرطبة و الأصح عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة وبه قال الأمامية[٤].

وحجتهم :-

١- ما روي عن عبادة بن الصـــامت(رضي الله عنه)، أن رســول الله (ﷺ) قضـــى أن ((لا ضرر ولا ضرار)) وفي الباب عن أبن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وأم

---

(١) حاشية الدسوقي ٣٧١/٢.

(٢) حاشية بن عابدين ١٦٩/٨-١٧٠، حاشية الدسوقي ٣٧١/٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، ومعه حواشي الروضة، تقديم عبد الله عمر البارودي، إشرف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت – لبنان، سنة (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ٤٩٥/٣، المحلى ٥٤/٩، البحر الزخار ٩٧/٥، شرح النيل وشفاء العليل ٦٠٧/١٤.

(٣) المصادر السابقة .

(٤) حاشـية بن عابدين ١٦٩/٨، حاشـية الدسـوقي ٣٧١/٢، روضـة الطالبين ٤٩٥/٣، مجموعة الفتاوى لشـيخ الإسـلام أبن تيمية ٨/٣٠، شـرائع الإسـلام ١٠١/٢.

المؤمنين عائشة (رضي الله عنهم) رواه أبن ماجة والدار قطني والحاكم، وقال: الحاكم حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه[١].

وجه الدلالة :-

دلت الرواية على عدم جواز الضرر في استخدام الحق، إذا كان يضر بمن جاوره.

وأعترض عليه :-

أن هذا الحديث جاء من طريق زهير بن ثابت وهو ضعيف، ولكن معنى الحديث صحيح في من الضرر، ولكن الضرر العظيم هو أن يمنع الشخص من التصرف في ملكه، من أجل منع الضرر عن غيره، فإن ذلك هو الضرر الحقيقي[٢].

٢- ليس للجار أن يحدث في الطريق المشترك الغير نافذ بغير أذن شركائه فيه، وقال الحنفية يمنع استحسانا أن أراد أن يستخدمه للمرور[٣].

---

(١) سنن أبن ماجة كتاب الأحكام / باب من بني في حقه ما يضر بجاره، ص٣٩٢، رقم الحديث (٢٣٤٠)، سنن الدار قطني كتاب البيوع ٧٧/٣، رقم الحديث (٢٨٨)، سنن الدار قطني كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك ٢٢٧/٤، رقم الحديث (٨٣ ، ٨٥ ، ٨٦)، المستدرك على الصحيحين كتاب البيوع ٦٦/٢، رقم الحديث (٢٣٤٥).

(٢) المحلى ٥٤/٩.

(٣) المصادر السابقة.

المسألة الثالثة: حكم لقطة مكة

اختلف الفقهاء في حكم لقطة مكة إلى :-

مذهب أبن وهب يجوز أكلها إذا كانت قليلة، رواه عنه القرافي[١].

وهو قول سعيد بن المسيب إذا كانت تافهة كالطعام القليل[٢].

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

عدم جواز أكلها ولا الانتفاع بها إلا بعد التعريف بها حولا مع فقره ولا فرق بين الحل والحرم، وهو المروي عن عمر وأبن عباس وعائشة[٣].

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية وبعض المالكية ورواية عن أحمد، والزيدية وقول بعض الإباضية والأمامية[١].

وحجتهم :-

١- ما صح عن أبي بن كعب(رضي الله عنه) قال: أخذت صرة، مائة دينار، فأتيت النبي (ﷺ) فقال: ((عرفها حولا)) فعرفتها حولا، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته، فقال: ((عرفها حولا)) فعرفتها فلم أجد، ثم أتيته ثلاثا، فقال: ((أحفظ وعاءها، وعددها، ووكاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها)) فاستمتعت، فلقيته بعد بمكة. فقال: ((لا أدري ثلاثة أحوال، أو حولا واحدا)) متفق عليه[٥].

٢- ما روي عن نافع أن رجلا وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) فقال له: (أني وجدت لقطة فماذا ترى فقال له بن عمر (رضي الله

---

(١) الذخيرة ١١٤/٩.

(٢) المحلى ٦٦/٨.

(٣) المغني ٣٦٠/٦، شرح النيل وشفاء العليل ١٧٠/١٢.

(٤) بدائع الصنائع ٢٠٢/٦، حاشية الدسوقي ١٢١/٤، مغني المحتاج ٥٩٥/٣، البحر الزخار ٢٨٢/٥، شرح النيل وشفاء العليل ١٧٠/١٢، شرائع الإسلام ٢٧٧/١.

(٥) صحيح البخاري كتاب في اللقطة / باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، ص٤٢٦، رقم الحديث (٢٤٢٦)، صحيح مسلم كتاب اللقطة، ص٧٧٥، رقم الحديث (١٧٢٣).

عنهما) عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا آمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها) رواه البيهقي[١].

وجه الدلالة :-

دل الحديثان على وجوب التعريف باللقطة ولا يحل أخذها من غير التعريف بها فإن عرفها حولا جاز له التصرف بها، ونما خصت بعض الأحاديث لقطة مكة بالذكر وذلك لكثرة الضوال بها وخاصة في المواسم، ولعدم وجود صاحبها عادة، فتبين أن ذلك لا يسقط التعريف[٢].

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

عدم حل لقطة مكة إلا للحفظ أبد، ولا يجوز تمليكها حتى يأتي صاحبها وهو المروي عن عبد الرحمن بن المهدي وأبي عبيد[٣].

وهو مذهب مالك وبعض أصحابه ومذهب الشافعية ورواية عن أحمد وهو قول الظاهرية وبعض الإباضية[٤].

وحجتهم :-

١- ما صح عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، في تحريم مكة، قال: قال رسول الله (ﷺ) ((.. ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد ..)) رواه البخاري، وفي لفظ مسلم ((ولا يحل ساقطتها إلا لمنشد))[٥].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى كتاب اللقطة/ باب اللقطة يأكلها الغني والفقير ٣١٢/٦، رقم الحديث (١٢٠٦٣).

(٢) بدائع الصنائع ٢٠٣/٦، البحر الزخار ٢٨٢/٥.

(٣) المغني ٣٦٠/٦.

(٤) حاشية الدسوقي ١٢١/٤، مغني المحتاج ٥٩٥/٣، المغني ٣٦٠/٦، المحلى ٢٠٠/٧، شرح النيل وشفاء العليل ١٧٠/١٢.

(٥) صحيح البخاري كتاب العلم / باب كتابة العلم، ص٤٧، رقم الحديث (١١٢)، صحيح مسلم كتاب الحج / باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد ، على الدوام، ص٥٨٢، رقم الحديث (١٣٥٥).

٢- ما صـح عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي(رضي الله عنه)، أن رسـول الله (ﷺ) (نـهى عن لقطة الحاج). رواه مسلم وأبو داود[١].

وجه الدلالة :-

دل الحديث على عدم جواز التقاط لقطة الحرم إلا لمن يعرفها لأن المنشـــد هو المعرف كما يقول أبي عبيد ولأنها خصـــت بذلك عن ســـائر البلدان، وبين عدم جواز تملك اللقطة وتكون موقوفة حتى يأتي صـاحبها، ولأن الله تبارك وتعالى شـرف مكة بعودة الناس مرة بعد أخرى ويحتمل أن يعود صـاحب اللقطة أو يبعث في طلبها فلذلك جعل اللقطة في مكة محفوظة لا يجوز التصرف بها[٢].

---

(١) صـحيح مسـلم كتاب اللقطة/ باب في لقطة الحاج، ص٧٧٦، رقم الحديث (١٧٢٤)، سـنن أبي داود كتاب اللقطة / باب التعريف باللقطة ٤٨٠/١، رقم الحديث (١٧١٩).

(٢) مغني المحتاج ٥٩٥/٣، المغني ٣٦٠/٦، المحلى ٢٠٠/٧.

المسألة الرابعة: حكم الجهل في حرمة شرب الخمر

لا خلاف بين الفقهاء في حد من شـــرب الخمر لحرمتها الثابتة في ، لقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّـــيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّـــيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَـــاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِـــرِ وَيَصُـــدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّـــلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ** ﴾[1].

ولكنهم اختلفوا في حكم من كان حديث العهد بالإسلام ولم يعلم الحكم إلى :-

مذهب أبن وهب أن البدوي الذي لم يقرأ الكتاب ويجهل الحكم لا يحد ويعذر، رواه عنه القرافي والباجي[2].

وهو المروي عن عمر وعثمان (رضي الله عنهما)[3].

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية، وهو الصحيح عند الحنابلة والظاهرية والزيدية[4].

وحجتهم :-

١- ما روي عن عروة، عن عائشـــة (رضـــي الله عنها)، قالت: قال رســـول الله (ﷺ): ((ادرؤوا الحدود عن المسـلمين ما اسـتطعتم، فإن كان له مخرج، فخلوا ســـبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)) رواه الترمذي والدار قطني و الحاكم، وقال الترمذي حديث عائشة (رضي الله عنها) لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة. وقال الحاكم هذا الحديث صـــحيح الإسناد ولم يخرجاه[1].

---

(١) سورة المائدة الآية/ ٩٠-٩١.

(٢) الذخيرة ٢٠١/١٢، المنتقى في شرح الموطأ ١٤٦/٣.

(٣) المغني ٣٢٧/١٠.

(٤) البحر الرائق ٤/٥، مغني المحتاج ٥٢١/٥، الفروع ٩٩/١٠، المغني ٣٢٧/١٠، المحلى ٢٠٤/١٣، التاج المذهب ٢٣٢/٤.

(١) سـنن الترمذي كتاب الحدود عن رسـول الله (صـلى الله عليه وسـلم) / باب ما جاء في درء الحدود ص٤١١ رقم الحديث (١٤٢٤)، سـنن الدار قطني كتاب الحدود والديات وغيرها ٨٤/٣ رقم الحديث (٨)، المستدرك على الصحيحين كتاب الحدود ٤٢٦/٤ رقم الحديث (٨١٦٢).

٢- ما روي عن أبي هريرة (ﷺ)، قال: قال رسول الله (ﷺ): ((ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا)) رواه أبن ماجة[٢].

٣- ما روي عن أبن المسيب أن عاملا لعمر(ﷺ) أن أبا عبيده بن الجراح كتب إلى عمر(ﷺ) أن رجلا أعترف عبده بالزنا فكتب إليه أن يسأله هل كان يعلم أنه حرام فإن قال: نعم، فأقم عليه حد الله وأن قال: (لا فأعلمه أنه حرام فإن عاد فأحدده) رواه عبد الرزاق[٣].

وجه الدلالة :-

دلت هذه الأحاديث على وجوب دفع الحدود بالشبهات وأن عدم العلم بالحكم لعذر أنه حديث العهد الإسلام ولم يعيش في بلاد الإسلام فهو من الشبهات التي تدرء بها الحدود، ولأن الشرع لما أوجب على الأمام أن يحد من شرب الخمر إذا علم الحرمة في ذلك، وأن لحديث المروي عن عمر(ﷺ) دل دلالة واضحة على وجوب علم الجاني بالحرمة لإقامة الحد عليه، وأن الجاهل في الحكم لم يتعدى حدود ما حرم الله تعالى عليه ولا يثبت الحد إلا على من علم التحريم[٤].

وذهب بعض الفقهاء إلى :-

حد من شرب الخمر، ولو كان حديث الإسلام، ولم يعلم التحريم، وهو قول أغلب المالكية، وفي رواية عند الحنابلة يعزر[٥].

وحجتهم :-

أن الإسلام أنتشر في جميع النواحي، فلا عذر بجهل حكم من أحكامه، بحجة عدم العلم به، ولذلك وجب إقامة الحد عليه[١].

---

(٢) سنن أبن ماجة كتاب الحدود / باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، ص٤٣١، رقم الحديث (٢٥٤٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق كتاب الحدود / باب لا حد إلا على من علم ٤٠٢/٧، رقم الحديث (١٣٦٤٢).

(٤) البحر الرائق ٤/٥، المحلى ٢٠٤/١٣.

(٥) الذخيرة ٢٠١/١٢، المنتقى في شرح الموطأ ١٤٦/٣، الفروع ٩٩/١٠.

(١) الذخيرة ٢٠١/١٢، المنتقى في شرح الموطأ ١٤٦/٣، الفروع ٩٩/١٠.

المسألة الخامسة: حكم الذمي إذا أغتصب مسلمة

وقع خلاف بين الفقهاء في ذلك :-

مذهب أبن وهب أن أغتصب الذمي مسلمة، صلب، لنقضه العهد، ولأنه في اغتصابه للمسلمة، وتغلبه عليها، نقضا للعهد، ولذلك يغلظ حق الله تعالى، فإن طاوعته على الزنا.

قال أبن وهب: يجلد جلدا يموت فيه، وهو قول ربيعة، رواه عنه القرافي والباجي(١).

مذهب مالك وأصحابه: أن زنى بها مكرهة قتل لنقضه العهد، ولذلك يغلظ عليه الحد، وأن زنى بها طائعة، ينكل به ،ويكون التنكيل، بأن يكون عليه ضعفي الحد وأكثر(٢).

مذهب الشافعية: أن أهل الكتاب إذا فعلوا ما يوجب حدا أو تعزيرا أقمناه عليه، وينتقض عهده(٣).

مذهب الحنابلة والأمامية: قالوا أن الذمي إذا زنا بمسلمة يقتل، لنقضه للعهد، وأحل دمه، وبرئت منه ذمة الله تعالى رسوله (ﷺ)، ولا يجب مع القتل حدا سواه، سواء كانت مكرهة أو غير مكرهة(٤).

مذهب الزيدية: أن زنى الذمي بمسلمة انتقض عهده وخير الإمام بين القتل واسترقاقهم والمن والفدى وهو قول أبو عبيدة(٥).

وحجة كل هذه المذاهب ما يأتي :-

١- قال تعالى:﴿ **وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ** ﴾(٦).

---

(١) الذخيرة ٤٦٠/٣، المنتقى ٢٧١/٥.

(٢) الذخيرة ٤٦٠/٣، المنتقى في شرح الموطأ ٢٧١/٥.

(٣) معني المحتاج ٨٥/٦.

(٤) كشاف القناع ٩٥/٦، شرائع الإسلام ١٤١/٤.

(٥) البحر الزخار ٤٦٤/٦.

(٦) سورة التوبة الآية/ ١٢.

٢- ما روي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه (أن امرأة مسلمة استأجرت يهوديا أو نصـرانيا فأنطلق معها فلما أتيا الحقها توارى بها ثم غشـيها قال أبو صـالح وقد كنت رمقتها حين غشـيها فضـربته فلم أتركه حتى رأيته أن قد قتلته قال فأنطلق إلى أبي هريرة(رضي الله عنه) فأجره فدعاني فأخبرته فأرسل إلى المرأة فوافقتني على الخبر فقال أبو هريرة (رضي الله عنه) أعطيناكم العهد فأمر به فقتل}رواه عبد الرزاق[١].

وجه الدلالة :-

دل الدليلان على نقض عهد كل من أرتكب الزنى بمسـلمة لأن ذلك من شـروط نقض العهد، وأن من نقض عهده فقد أحل دمه، ولذلك يقتل لأن فيه حقا لله تعالى وحقا للعبد، ولذلك يغلظ في حقه الحكم، وقد بين ذلك قول أبو هريرة[٢].

خالفهم في ذلك الحنفية حيث ذهبوا إلى عدم انتقاض عهد الذمي إذا زنى بامرأة مسـلمة، وذلك لأن معصـية الزنى هي دون معصـية الكفر في القبح والحرمة، ولأن الغاية التي ينتهي به عقد الذمة يكون بالقتال[٣].

---

(١) مصنف عبد الرزاق كتاب أهل الكتاب / باب نقض العهد والصلب ١١٥/٦، رقم الحديث (١٠١٦٨).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) بدائع الصنائع ١١٣/٧.

الخاتمــة

أهم نتائج هذا البحث

بعد هذه الجولة التي ذكرت فيها أراء الإمام عبد الله بن وهب (رحمه الله تعالى) في ســـيرته وحياته وأرائه الفقهية، ويمكنني أن ألخص أهم النتائج في النقاط التالية:-

١- أن عبد الله بن وهب كان من المولا يزيد بن رمانه، من قريش.

٢- أخذ علمه عن كثير من العلماء وأهمهم كما قال هما الإمامين مالك والليث.

٣- كان الإمام من بحور العلم فلقد كان فقيها ومحدثا ومفسرا ومقرءا وفي غيرها من العلوم.

٤- تتصف حياة الإمام بالتقوى والورع، فكان ذلك سببا في قلة فتواه.

٥- أتفق أهل علم الحديث على أنه ثقة، وأنه روى أكثر من مائة ألف حديث، ولا يوجد فيها حديث منكر مع هذه الكثرة.

٦- كان أعلم أصـــحاب مالك بمســـائله، حيث كان الإمام مالك يســـميه مفتي أهل مصر، ولم يفعل هذا مع غيره.

٧- كان شديد الخوف من الله تعالى حيث كان ذلك سببا في وفاته.

٨- يجوز الإنتفاع بجلد الميتة من الحيونات التي يجوز ذكاتها والإنتفاع بها في حياتها.

٩- ان الماء ينجس إذا كان قليلا فيندب نزحه.

١٠- طهارة العظم والظلف وســـن الميتة لأنها طاهرة فلا تنجس بالموت بناءً على إنها لا تحمل حياة .

١١- ان الإنسان فضله الله سبحانه وتعالى على بقية خلقه، وهذا بقتضي انه طاهرا حيا أو ميتا ويسري ذلك في الأجزاء المنفصلة عنه.

١٢- عدم نقض الوضوء من مس الذكره ناسيا أو عامدا، وذلك كونه جزءً منه.

١٣- ان الدم الذي تراه الحامل لايكون حيضا بل هو دما فاسدا ويسمى (إستحاضة)، ولكون الرحم مشغولا بالحمل.

١٤- ان الدم الذي تراه اليائس لا يكون حيضا.

١٥- ان التثويب (الصلاة خير من النوم) يكون في صلاة الصبح مرتين.

١٦- عدم جواز إجابت المؤذن في الصـــلاة مطلقا، وذلك لكون أقرب ما يكون العبد إلى الله هو في الصلاة، فلا ينشغل عن الصلاة بغيرها.

١٧- ان المنع من لبس الحرير على الرجال لا يختص بالصـــــلاة، فلا يؤثر على **صحت الصلاة.**

١٨- في قضاء الفائتة: يقدم الصلاة الحاضرة على الفائتة إذا ضاق وقت الحاضرة، ولكون الوقت وقتا للحاضرة فلا ينشغل بغيرها عنها.

١٩- جواز الصلاة على الميت بعد دفنه، ولأن النبي(ﷺ) فعلها.

٢٠- لا زكاة في الزيتون وكل ما له زيت.

٢١- المحرم للحج يجوز له التحلل من إحرمه حيث أصـــابه الإحصـــار ســواء كان الإحصـــار بمرض أو عدو أو غيرهما، ولأن منعه من التحلل مشـــقة عظيمة، فلا يأمن في تلك الحالة من النساء والصيد وحلق الرأس وغيرها.

٢٢- يندب التلفظ بالتلبية بما يدل على لبس الإحرام كأن يقول لبيك أحرمت بالحج أوبالعمرة أو بهما.

٢٣- جواز الأكل من صيد الكتابي لعدم إشتراط الإسلام فيه، ولأن الأدلة الواردة تدل على إباحة أطعمتهم (ذبائحهم) فلا فرق بين الذبح والصيد.

٢٤- ان من حلف أو نذر صـــوم ســـنة يكون مخيرا بين الفعل والكفارة، لما فيه من تخفيف على الناس.

٢٥- لا يجوز للأب أن يجبر أبنته البكر العانســـــة على الزواج لأنها لها بلغت أصبحت لها دراية في أمور الحياة، وأن ولاية الإجبار بسبب الصغر لا البكارة، ولكي لا يؤخذ على الإسلام بأنه مقيدا لحقوق المرأة في أمر زواجها مع بلوغها ورشدها .

٢٦- لا حد في أقل المهر، وأنه يجوز مهما كان قليلا، فكل ما يسـمى مالا جاز ان يكون مهرا، وذلك للتيسير على الرجال في أمر المهر.

٢٧- جواز الإنتفاع بالمتنجس (الزيت الذي تســـقط فيه فأرة)، وذلك لأن في إراقته تبذيرا وضياعا للمال فيجوز بيعه إذا بين للمشتري.

المصـــادر

القرآن الكريم

١- أحكام القرآن للإمام حجة الإســـلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصـــاص، المتوفى سنة ٣٧٠هـــ، ضبط نصه وخرج آياته عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، (ت ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيرت.

٣ – الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي، ط١، سنة (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، دار الكتب العلمية.

٤- البحر الرائق شـــرح كنز الدقائق للإمام العلامة الشـــيخ رين الدين الشـــهير بأبن النجم، ط١، المطبعة العلمية، بيروت – لبنان.

٥- البحر الزخار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي.

٦- بدائع الصنائع للأمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـــ، ط٢، سنة (١٤٠٦هـــ-١٩٨٦م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٧- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي.

٨- تاريخ بغداد لأبي علي أبو بكر الخطيب البغدادي ولد ســـنة (٣٩٣هـــــ - ت ٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية بيروت: ٢٦٩/١٤.

٩- تذكرة الحفاظ ، الإمام شـــمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـــ، وضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات، ط١، سنة (١٤١٩هـــ-١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٠- تهذيب التهذيب، للإمام الحافظ الحجة شيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، ط١، سنة ١٣٢٦هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.
١١- التهذيب في اختصار المدونة، تأليف: أبي سعيد البراذعي، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، راجعة: و أ. د.أحمد علي الأزرقي، ط١، سنة (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وأحياء التراث، الإمارات المتحدة.
١٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف الزي، المتوفى سنة ٧٤٢هـ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف، ط١، سنة (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، مؤسسة الرسالة ناشرون.
١٣- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، تحقيق: سالم مصطفى البدري، ط١، سنة (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٤- الجامع الصحيح سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عسى بن سورة، المتوفى سنة ٢٩٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
١٥- الجرح والتعديل، الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي المتوفى سنة ٣٢٧هـ، ط١، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيد آباد الدكن، الهند.
١٦- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية الحلقة الأولى رجال المالكية من كتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحبي السبتي، التوفى سنة ٥٤٤هـ، ترتيب واختصارا وتهذيبا واستدراكا وتوثيقا بقلم الكتور قاسم علي سعد، ط١، سنة (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وأحياء التراث.
١٧- جواهر الإكليل شرج مختصر العلامة الشيخ الخليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

١٨- حاشـية العلامه العدوي على شـرح أبي الحسـن لرسـالة أبن أبي زيد مطبعة مصطفى محمد، سنة ١٣٥٥ مصر.
١٩- حاشـية الدر المختار لخاتمة المحققين محمد أمين الشـهير بأبن عابدين، على الدر المختار شـرح تنوير الأبصـار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ط٢، سنة (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م)، دار الفكر، بيروت – لبنان.
٢٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام الشيخ محمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير لأبي البركات الشيخ أحمد المدروير، وبهامش مع التقرير للعلامة المحقق الشيخ محمد عليش، دار أحياء الكتب العربية بيروت – لبنان.
٢١- الروضـة البهية في شـرح اللمعة الدمشـقية للإمام زين الدين بن علي العاملي الجبعي، دار العالم الإسلامي، بيروت.
٢٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، ومعه حواشي الروضة، تقديم عبد الله عمر البارروري، سنة (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، بإشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت – لبنان.
٢٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لأبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية بيروت.
٢٤- الذخيرة للأمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط١، سـنة ١٩٩٤م، دار الغرب الإسـلامي، بيروت – لبنان.
٢٥- سنن أبن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، ط١، سنة (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، دار أحياء الثراث العربي، بيروت لبنان.
٢٦- سـنن الدار قطني للشـيخ الإسـلام حافظ عصـره القذ في علم الحديث ومعرفة الرجال الإمام علي بن عمر الدار قطني، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، وبذيله التعليق المغني على الدار قطني تأليف المحدث العلامة أبي الطيب محمد شـمس

الحق العظيم بادي، ط٤، سنة (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، دار عالم الكتب، بيروت – لبنان.
٢٧- سنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، سنة (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٢٨- سنن النسائي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، طبعة جديدة مدققة ومصححة، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
٢٩- السيل الجرار محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق محمود إبراهيم زيدان، ط١، سنة ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
٣٠- سير أعلام النبلاء – للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحقق هذا الجزء كامل الخراط، ط١ (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣١- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام المحقق المحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تقديم محمد تقي الحكيم، ط١، سنة (١٣٨٩هـ-١٩٦٩م)، دار الآداب في النجف الأشرف.
٣٢- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للعلامة سيدي محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي، المتوفى سنة ١١٢٢هـ، سنة (١٣٧٩هـ-١٩٥٩م) دار الإستقامة، القاهرة – مصر.
٣٣- شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندر المعروف بأبن الهمام الحنفي، ت ٦٨١هـ، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ عبد الرزاق غالب مهدي، ط١، سنة (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣٤- شـرح معاني الآثار للإمام أحمد بن محمد بن سـلامة بن عبد الملك، الميوفى سنة ٣٢١هـ، تحقيق: محمد زهري النجار، ط١، سنة ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٣٥- شـرح النيل وشـفاء العليل، للإمام محمد بن يوسـف بن عيسـى أطفيش، دار مكتبة الإرشاد.
٣٦- شرح منهج الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل، تأليف: محمد عليش، دار صادر.
٣٧- شـذرات الذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩) المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٣٨- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، ط١، سنة (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، طبعة جديدة ومصححة وملونة، دار أحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
٣٩- صحيح سنن أبو داود للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، سنة (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، مكتبة المعارف.
٤٠- صـحيح مسـلم للإمام أبي الحسـين مسـلم بن الحجاج القشـيري النيسـابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، ط١، سنة (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
٤١- صـحيح مسـلم بشـرح النووي، حقوق الطبع والنقل محفوظة المطبعة المصـرية ومكتبها تأسست سنة ١٩٢٤م.
٤٢ – فتح الباري بشرح البخاري، للإمام الحافظ شهاب الدين إبي الفضل العسقلاني المعروف بابن حجر، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، سنة (١٣٧٨هـ-١٩٥٩م)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٤٣- الفروع للعلامة الفقيه المحدث شـمس الدين محمد بن مفلح المقدسـي، المتوفى سـنة ٧٦٣هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن المحسـن التركي، ط١، سـنة (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

٤٤- الفهرست لمحمد بن إسحاق أبو الفرج بن النديم (ت ٣٨٥) دار الكتب العلمية بيروت ١٩٧٨.
٤٥- الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة للإمام الحافظ الفقيه أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، حققه وخرج أحاديثه د. محمود أحمد القيسية، ط١، سنة (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، مؤسسة النداء.
٤٦- الكامل في ضعفاء الرجال، للإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، المتوفى سنة ٣٦٥هـ، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكيب العلمية، بيروت – لبنان.
٤٧- كشاف القناع عن متن الأقناع للحجاوي، للشيخ العلامة فقيه الحنابلة في مصر منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، حققه: الشيخ محمد عدنان ياسين درويش، ط١، سنة (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان.
٤٨- اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني، ومعه تثبيت أولي الألباب بتخريج دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.
٤٩- المبسوط للسرخسي لشيخ الإسلام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، ط١، سنة ١٣٢٤هـ، دار السعادة، القاهرة.
٥٠- مجمع الزوائد للإمام علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ، سنة ١٤٠٧هـ، دار الريان للتراث القاهرة و دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.
٥١- المجموع شرح المهذب، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
٥٢- مجموعة فتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، قدم له الدكتور السيد حسن العقابي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه جري سعيد، المكتبة التوفيقية، أمام الباب الأخضر – سيدنا الحسين (رضي الله عنه)، القاهرة.

٥٣- المحلى شرح المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق: الأستاذ أحمد محمد شاكر، تقديم، محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط١، سنة (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، دار أحياء التراث العربي ومؤسسة العربي، بيروت – لبنان.
٥٤- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، التي رواها عنه الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي، دار السعادة، القاهرة.
٥٥- المستدرك للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عط، ط٢، سنة (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٥٦- مسند الدارمي، المعروف بسنن الدارمي للإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، المتوفى سنة ٢٥٥هـ، تحقيق: حسن سليم أسد الداراني، ط١، سنة (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، دار المغني.
٥٧- المسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، شرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر، ط١، سنة (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، دار الحديث، القاهرة.
٥٨- مصنف عبد الرزاق للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١هـ، تحقيق: حبيب عبد الرحمن الأعظمي، ط٢، سنة ١٤٠٣هـ، دار الكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.
٥٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفلظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الجواد، سنة (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٦٠- المغني للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخراقي، تحقتق: د. محمد شرف الدين خطاب و د.السيد محمد السيد والأستاذ سيد إبراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة – مصر.

٦١- المنتقى شـرح الموطأ إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس (رضـي الله عنه)، تأليف القاضـي أبو وليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسـي، المتوفى سنة ٤٩٤هـ، ط١، سنة ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.
٦٢- المهذب للإمام أبي إسـحاق إبراهيم بن علي بن يوسـف الفيروزي أباذي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، سنة (١٣٧٩هـ-١٩٥٩م)، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
٦٣- الموطأ تصـنيف إمام دار الهجرة النبوية مالك بن أنس (رحمه الله تعالى) (٩٣ هـ-١٧٩هـ)، برواية يحيى الليثي أبي مصعب الزهري، بزياداتها واختلاف ألفاظها، حققه وضـبط نصـوصـه وخرج أحاديثه وأثاره وشـرح غريبة ووضـع فهارسه: أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، دار مجموعة الفرقان التجارية.
٦٤- نيل الأوطار شـرح منتقى الأخبار من أحاديث سـيد الأخيار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، ط٢، سنة (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، دار الفكر، بيروت- لبنان.
٦٥- الهداية في شرح بداية المبتدي، تأليف: شيخ الإسلام إبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، ط١، سنة (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٦٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شـمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١هـ، حققه الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت – لبنان.